جامعـــة الجزائـــر
كلية العلـــوم الإ نسانـــيـة و الإجتماعـــية

قانـون السيناتـوس كونسولـت و أثره على الملكية و السكان في منطقة سور الغزلان من خلال الوثائق الرسمية الفرنسية (1863 – 1914)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريـخ المعاصـر

من إعداد الطالب :
نورالدين إيلال

إشراف الدكتور:
شاوش حباسي

لجنـــة المناقشـــــــة
د/ بوضرساية بوعزة رئيســـــا
د/ شـاوش حبـاســـي مــــــقررا
د/ إبراهيـم ميـاســـي عضــــــوا
د/ مولـــود عويمــر عضــــــوا

السنــــة الجامعيـــــة 2006 / 2007

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى روح والدتي الطاهــرة ، إلى والدي الذي لم يبخل علــــــي بدعواتـه عند كل صلاة .

إلـى الأسـرة الصغيـــرة التي شجعتنـــي على البحـــث ، إلى أساتذتي الكرام جميعهم .

و إلـــى كل غيـــور تدفعه النخــــوة الوطنيـــة و شغـف البحـــــث حفاظـــا علـــى ذاكـــــرة هذا الشعـــــب .

المختصـرات

تمثـل هـذه القـائمة، مختصـر عناويـن المجـلات و الجـرائد و الدوريـات التي يحتوي عنوانها على أكثر من كلمـة واحدة و المصطلحـات الأكثر تكرارا.

B.O Bulletin Officiel "ب.أ " الجريدة الرسمية

RA Revue Africaine " ر. أ " المجلة الإفريقية

R .D .M Revue des Deux Mondes " ر. د .م " مجلة العالمين

R. P Revue de Paris "ر .ب " مجلة باريس

S. G. A "س .ج . أ " الجمعية الجغرافية للجزائر (العاصمة) و إفريقيا الشمالية

Société des Géographes d'Alger et de l'Afrique du Nord.

A. C Annales de la Colonisation " أ .ك « حوليات الاستيطان

B. C Bulletin de Colonisation "ب .ك" نشرات الاستيطان

المقـــــــدمة

لا يـزال يكتنف تاريخ الجزائر أثناء العهد الاستعماري كثيرا من النقص و الطمس و الإهمال ، و يأمل كل باحث و متخصص في التاريخ أن يعيد ذاكرة الأمة ومعاناتها في هذه الفتــرة العصيبة . و لا نبالغ إذا قلنا بأنه مهما بلغنا درجة البحث فلا نعطي التاريخ حقه إلا بما تيسر من المادة.

إن موضوع بحثنا هو **"قانون السيناتوس كونسولت وأثره على الملكية والسكان في منطقة سور الغزلان من خلال الوثائق الرسمية الفرنسية 1863 – 1914 ."**
و لعــل القارئ يتساءل لمــاذا هــذا العنــوان ؟

إن الإجـــابة على هــذا السؤال تقتضــي ذكـر الدوافع التــي فرضـت نفسهــا لاختيار الموضوع.وتتمثــل في :

أولا طبيعة الموضوع لأن موضوع الملكية في الجزائـر موضوعا شاقا وشيقا باعتباره موضوعا يكشف السياسة الاستعمارية الفرنسية الظالمة في حق سكان المنطقة المعنية بالدراسة ، و أثر هذه السياسة على حياتهم و معاشهم .

ثانيا ما شجعني على البحث فيه أيضا ، انعدام الدراسات الجزائرية الخاصة بهذه المنطقـــــة بالذات .

ثالثا جذبني إلى الموضوع ، المناقشات الارتجالية و المغلوطة بخصوص الأرض في الريف ، زد على ذلك ، انتمائي الإداري إلى ولاية البويرة التي وفرت لي المادة التاريخية خدمة للذاكرة وتاريــخ المنطقــة .

رابعا و أخيرا ، الرغبة فـي تنوير القارئ للتاريخ وتزويد المكتبة الجامعية بعنـوان جديد يضاف إلــى عناويـن وأرصــدة المعرفـة .

والإشكاليــة التي سوف ندرسها و تتمثل في الإجراءات و التدابير المتخذة لفرض هذا القانون و كيفية تعامل الإدارة الدخيلة مع أصحاب الأرض و آثار ذلك على السكان في الإقليم من الجانبين ، أي أصحاب الأرض و الفرنسيين .

ومــن المصادر التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة والتي نرجو أننــا وفقنــا فيهــا ولــو بالشــئ اليسيــر نجـد:

_1_ المحاضر والتقارير الخاصة باللجان القائمة على عمليات تطبيق قانون 22 أفريل 1863

_2_ المراسلات الرسمية بين الحكومة العامة وعمالة الجزائر و بين هذه الأخيرة والبلدية الممتزجة لسور الغزلان(أومال سابقا)

_3_ مخطوطات لأصحابها بعضها باللسان العربي والبعض الأخر باللغة الفرنسية .

_4_ الخرائط والتصـاميم الطبوغرافية لتراب الأعــراش .

_5_ جوامع المصادر المطبوعة في النشرات الرسمية وجوامع النصوص التنظيمية و التشريعية .

_6_ محــاضــر المداولات للمجــالس البلديــة .

و لا بد من التنبيه إلى قلة الكتابات التي تناولت تاريخ المنطقة إلا في بعض الإشارات الناقصــة بالإضافــة إلى ذلــك ، رجعنــا إلى بعـض الدراســات والمقالات التي نشرت في الدوريـــات.

لا نستطيــع القول بأن هـذه المصادر جميعها قـد ألمـت بموضــوع البحـث إلمــاما كــاملا وهـذا ما يدفعنــا للتطــرق إلى المشاكـل والصعوبــات التي واجهتنــا.

كأي باحـث مبتـدأ، لا تختلـف الصعوبـات التي واجهتنـا عن تلـك التـي صادفهـا زملاؤنا الباحثون، خـاصة فيما يتعلـق بجمـع المادة وتمحيصهـا الذي تطلـب وقتـا وجهـدا إضافيـا. ضف إلى ذلـك ، صعوبة الترجمة و لقد اضطررنا أحيـانا إلى مراجعـة النـص الفرنسـي أكثـر من مـرة لفهـم المحتـوى والاستعانة بالقامـوس حرصـا منـا على ترجمته ترجمة صحيحة و يضاف إلى جملـة الصعوبات التـي واجهناها ,فوضويـة ترتيـب الأرشيـف في المصالـح القريبـة مـن موضـوع الدراسـة الأمـر الـذي تطلـب الصبـر والتجلـد عنـد معاينتهـا و تصفحهـا .

ولأجـل ذلـك ، فقـد اعتمدنا علـى المنهـج التاريخـي التحليلـي للمادة التاريخيـة و استعنا بالخرائـط والتصاميـم للوصول إلى الحقيقة التاريخية .

و لا أدعـي إطلاقـا أننـي وفقـت في هـذا العمـل لأن الطريـق لا يزال شاقا وصعبـا وطويـلا، فإذا وفقـت في جـوانب توجـد بلا شـك قضايا لم أتطـرق إليهـا والتي يستحسـن الرجوع إليهـا استكمالا للنقائـص والثغرات.

لا يفـوتنـا في هـذا المقـام شكر كـل مم ساعدنـا علـى إنجـاز هـذا البحـث من مسـؤولى المؤسسـات الجامعيـة ومؤسسـة الأرشيـف الوطنـي وأرشيـف بلديـة سـور الغزلان ومصـالح أمـلاك الدولـة بنفس البلديـة التـي لـم تبخـل علينـا بما لديها مـن وثائـق وسنـدات خـدمـة للبحـث التاريخـي ، فظلـت أبواب هـذه المؤسسـات مفتـوحة لكل باحـث شغـوف يسعـى وراء الحقيقـة التاريخيـة يـومهـا تذكـرت سنوات الدراسـة في المرحلـة الثانويـة يـوم دخـول أستاذ مادة الفلسفـة قائلا كلمـات أحفظهـا إلى اليـوم :

"كلما رأيت مكتبة أفلسـت أو أغلقت أبوابها، قلت بأن ذلك هزيمـة للـروح."

لــم نكــن ندري وقتهــا مــا كان يقصــده بالذات ولكــن فيما بعــد فهمنا أن الاستمرارية في العطــاء مــرهون بقدرات و استعدادات الفــرد للتلقــي مــن قنــوات متفرعــة ومتعــددة لأن الحاجــة إلــى الفهــم و التأكيــد و التعليل و التحليل أمور لا غنى عنها كما أننا نعتــرف أن ذلك لم يكن سهــلا نظرا لقصر التجربة و الخبرة التي يفتقر إليها معظم الباحثين المبتــدئيــن مثلنــا .

و لمعالجة الإشكالية المطروحة اعتمدنا الخطة التالية ، و تتمثل في تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصــول و هــي كــالآتــي :

الفصـل الأول بعنوان " **التعريف بقانون السيناتوس كونسولـت الصادر في 22أفريـل 1863وكـذا بالمنطقة محـل الدراســة** " و قد خصصنا جـزأه الأول لعرض قوانين الملكيـــة قبـل صـــدور القانـــون محــل الدراســة لتبيــان تطــور اهتمامات السلطــة الاستعمارية بالأراضي فــي الفتــرة ما بيــن 1830_1863 و تطرقنا فيه أيضا إلى المناقشات التي دارت بين أعضاء مجلس الشيوخ عند عرض المشروع و الظروف التي صدر فيها ، ثم أعطينا مختصر عن محتواه و أهدافه الظاهرية منها و الباطنية ، ثم تسليط الضــوء على المواقف المختلفــة منــــه سواء بالنسبــة للمــوقــف الفرنســي المتمثــل في مــوقف مجلــس الشيــــوخ أولا من خــلال المناقشــات التي دارت حــول موضــوع القانــون ، ثم موقــف المعمرين و الصحــافة التــي ظلــت تدافــع عن هؤلاء _ المعمرين _ ، أمــا عــن الموقــف الجزائــري فحصرنــاه في موقــف أعيــان الجــزائـر و مثقفيهـا من خــلال العرائـض التي بـدأت تظهــر في أواخــر القرن التاسع عشــر.

هــذا عــن التعريــف بالقــانون أمــا عــن التعريــف بالمنطقــة محــل الدراســة ، فإننــا رأينــا بأنــه مــن الضــروري إعطــاء لمحــة وجيــزة عن دورها و أهميتها فــي العهــد الرومانــي باعتبارها إحدى المــدن العتيقــــة فــي الجــزائر وهمــزة وصــل بيــن الشمــال والجنــوب و التطــورات الحاصــلة فيهــا إلى غايــة الاحتــلال الفرنســي بعــدها

قمنـا بالتحـديد الجغرافـي للبلـدية الممتـزجـة التـي أنشأت في 1ديسمبر 1880 بأعراشهـا الستـة عشر مع إعطاء لمحة عن طبيعة الملكيـة فيهـا وكـذا طبيعـة التربـة في الإقليـم إلـى جانـب ذلك تطرقنـا إلـى سكـان الإقليم من حيث تركيبهم ، مواردهم و أهم الأنشطة التي كانت سائـدة وقتهـا .

أما عن الفصـل الثاني **"مراحل تطبيق قانون السيناتوس كونسولت (22 أفريل 1863 في المنطقة "** فقد حرصنا علـى الترتيـب الكرونولوجي للعمليـات الخاصـة لتنفيـذ هـذا القانـون بـدأ بالأعراش التي كـانت في بدايات اهتمامات الاستعمـار أي المنـاطق التـي عنيهـا تفتيـت الملكيـة في الفترة مابين 1865 – 1868 ثم توقف العمل بالقانـون في ديسمبـر 1870، و حرصـا منـا على ملء الفراغ الذي كـان ما بيـن سنـة توقـف العمـل بالقانـون إلى 1887 ، تاريـخ استئناف العمـل بالمادتيـن الأولـى و الثانيـة منـه ، رأينـا بأنـه من الضروري تسليـط الضـوء على تطـور الأوضـاع السياسيـة و العسكريـة و الإدارية فـي المنطقـة ، لأن المنطقـة عاشـت أحداث ثـورة المقرانـي 1871و عرفت جملـة مـن التعديلات الإداريـة و السياسية التي إرتبطـت بسياسة الجمهـورية الثالثـة مع إبراز ردود الفعل المختلفة و المشروعة لأصحاب الأرض وبينا فـي هذا الفصل أيضا كيفيات تعامل الإدارة مع أصحاب الأرض و كيفية العمل بالقانون لتتواصل العمليات المرحلية في الإقليم مابين 1887 – 1903 .

وانتهينا إلى الفصل الثالث والأخير بعنوان : **"أثر قانون السيناتوس كونسولت 22أفريل 1863على الملكية والسكان في المنطقة "**، وفيه حاولنا توضيح الآثار السلبية التي أصبح يعيشها أصحاب الأرض وسكان المنطقة مع التطرق إلى مصير الملكية بنوعيها الفردية والجماعية والنزاعات التي أوجدها القانون بين الناس و اصطدام هؤلاء بالإدارة الأجنبية و تبيان أثر كل هذا على العلاقات

والواقع الاجتماعي ، و في مقابل ذلك ، ,خصصنا جانبا للآثار الإيجابية التي استفاد منهـا الأجانب مع إبراز دور إدارة الاحتلال التى أصبحت تتصرف في العقار بصيغ وعناويـن مختلفة وأنهينـا هذا الفصل ، بانتقال الملكية وتوسع نشاط الاستيطــان كظاهرة فرضها قانون 22أفريل 1863 .

وأنهينــا دراستنــا بخاتمــة ، حاولنــا من خلالهــا الإجابــة عن مختلـف التساؤلات التي تضمنتهــا الإشكاليــة .

و لا يفوتني و قد إستقام البحث على الصورة التي هو عليها الأن ، إلا أن أتقدم بالشكر إلى أستاذي الفاضل المشرف على رسالتي ، شاوش حباسي لصبره و ما بدله معي من جهود معتبرة و جادة ، قراءة و توجيها و مراجعة ، وتشجيعا ته الكثيرة لي لإنجازه على أحسن و جه .

كما لا يفوتني ، أن أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة من أجل إنجازه.

و الله ولي التوفيق

الفصل الأول

التعريف بقانون 1863 و بالمنطقة محل الدراسة .

أولا : التعريف بقانون 1863 :

1 – قوانين نقل الملكية قبل 1863 .

2 – عرض المشروع على مجلس الشيوخ .

3 – ظروف صدوره ، محتواه و كيفية تطبيقه .

4 – أهدافه و المواقف المختلفة منه .

ثانيا : التعريف بالمنطقة محل الدراسة :

1 – البلدية الممتزجة لسور الغزلان (الإطار الجغرافي و الدور التاريخي قبل الإحتلال الفرنسي) .

2 – إقليم سور الغزلان ما بين (1830 – 1846) .

3 – البلدية الممتزجة لسور الغزلان : تأسيسها ، حدودها و طبيعة الملكية فيها .

4 – سكان الإقليم ، موارده و أنشطته .

أولا : التعريف بقانون :1863

1- قوانين نقل الملكية قبل 1863:

إن الثـروة في الريـف تتكـون أساسـا مـن الأراضي الزراعيـة و الأشجار المثمـرة و قطعـان الماشية ولهذه الأمـور، كان الاحتلال يقـوم على تقويض هذه الدعائم باغتصاب الأرض و كذا أراضى الحبس التي تخص المؤسسـات التعليمية و الدينيـة و الخيرية .وتوسعت بذلك ملكـية هؤلاء بتحويـل الأرض إلى أملاك الدومين بسبب السياسة الاستعمارية التي كانت من نتائجها التهجير والإبعاد والنفي ، واستهدفت كل القبائل التي حملت السلاح في وجـه الاستيطـان الأجنبـي.

إن التنظـير الفرنسـي لوضـع اليـد على الممتلكـات والعقارات، كثيـرا ما كشـف عـن نيـة الإدارة فـي تحويـل الجزائـر إلى ولايـة فرنسية وقولبتهـا في نسـق فرنسي ، ويعود أ ول قرار استهـدف الملكية إلـى 21سبتمبـر 1830الذي يسمـح بمصادرة أملاك الوقـف والبايلك و ذلك في عهد الجنرال كلوز يل.

ففـي خلال السنوات الأولـى من الاحتـلال ، لم تكن الظـروف تساعد علـى الهجـرة إلى الجـزائر و مع ذلـك يرى أجـرون بـأنه نزل سـرب من السفـاكين علـى البلاد استطـاعوا أن يستولوا على بعض العقارات الحضارية في الجزائر و حـاولوا الاستحـواذ علـى الأرض . (1)

تبعه مرسوم 22جويلية 1834الذي أعلن أن الجزائر من الأملاك الفرنسية في شمال إفريقية ويبيح للإدارة الفرنسية التصرف في تلك الممتلكات بكل حرية مطلقة وكأنها صاحبـة الأرض .

AGERON (CH .R) , **Histoire de l'Algérie contemporaine** , P .U .F , Paris , 1993 (1) ,p , 22 .

إذا كـان بود يكور يرى ، أن أول حملـة استيطـانية لعـام 1832كانـت فاشلـة و التـي نالـت أكثـر من 300هكتـار لنقص الإمكانيات المادية (1) قد حل بعدها بعض الفرنسيين أغلبهم من وسط اجتمـاعي رفيـع مدفوعيـن بطموحات قويـة ، سمحت لهم إمكانياتهم المـادية لشـراء الأحواش المحيطـة بالجزائر العاصمة .(2)

إن هـذه التطورات جعلت الأوربييـن يبتعـدون تدريجيـا و مرحليـا بعيدا عن ضـواحي الجـزائر نحـو مناطـق التـل بعـد قنـاعتهم بـأنه لم يعـد هنـاك من شـك في أن تتخلـى فرنسـا عن الجـزائـر.

فهـذه التجربـة ، سمحـت بتشجـيع سيـاسة الاستيطـان الحـر و ذلك ببيـع أراضـي الدوميـن (أراضـي الدولـة) التـي تمثـل ارث أراضـي البـايلك و أراضـي الوقف المصـادرة ، و لإنجاح أكثـر سيـاسة الاستيطـان ، عمـل الجنـرال بيجـو بعـد نقضـه لمعـاهدة تـافنة مع الأميـر عبد القـادر 1837، علـى توسيـع دائـرة الاستيطـان بعـد توليتـه حاكمـا عامـا في 20ديسمبـر 1840حيث صـرح في غـرفة النواب يـوم 14مــاي من نفس السنـة قـائلا " :في كل مكـان توجـد الميـاه الصالحة و الأراضـي الخصبـة ، يجـب أن يقيـم المعمـرون دون الاستفسـار عن أصحـابها (3)."

ولم تفلت البلاد من صور الاغتصاب والنهب ,ففي قرار صادر في 12أفريل 1841 أباحت الإدارة الفرنسية إلى كل فرنسي يملك رصيدا ماليا يتراوح ما بين 1200 و1500فرنكا ، بحيازة قطعة ارض من الدولة تتراوح سعتهـا ما بيـن 4إلى 12هكتارا.

---

(1) BAUDICOUR. (Louis de), **Histoire de la colonisation de l'Algérie**, Paris ,1860,p,116

(2) DEPEYERIMHOFF, **Enquêtes sur les résultats de la colonisation officielle,** t II , Alger ,1905, p, p, 17-18.

(3) EGRETAUD, (Marcel), **Réalités de la nation Algérienne**, 2eme ed, , Paris, 1960, p ,89.

بعـد تطـور الاستيطـان الـذي أدى إلى نفـاذ الأراضـي التـي كانـت بحـوزة الدومين ، و لمعـالجة المسـألة ، أصـدرت الإدارة الفرنسيـة قـراري 1844و 1846و همـا القراران اللذان يسمحـان بمصـادرة الأراضـي غير المـزروعة و التـي لا يملـك أصحابهـا مبررات الحيـازة (1) لتـزداد بذلـك حركـة الهجـرة التي أصبحـت أكثـر عمـا كانـت عليـه في السـابق . فكانـت الأرض رأسمال الإنسـان الجزائري ومـورد رزقـه ، يقتات منها ويتعامـل معها حسب إمكانياتـه المتاحة ويرعاها باهتمـام كبير، ولا نبـالـغ إذا قلنـا ذلك , فالدكـتور أبـوا لقـاسم سعـدا لله يؤكد في قوله ما يلي :

"إن الأرض رمـز الكرامـة الوطنيـة التي يعتـز بالدفـاع عنهـا كل مواطـن، والمواطـن الـذي لا أرض لـه لا شـرف له(2)".

---

(1) JULIEN (Ch . A) , **Histoire de l’ Algerie contemporaine (1827 -1870)**, P.U.F , Paris , 1964 , p , p 240 -241

(2)سعد الله أبو القاسم ، **الحركة الوطنية الجزائرية (1860 – 1900)** ، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 2000 ، ص ، 25 ..

وفـي 16جوان 1851صـدر قانون عقـاري جديـد الذي يقسـم الأحوال العقاريـة حسب الترتيـب الفرنسـي وبموجبـه كرس مبدأ الملكية المطلقة أي بـدون قيد أ و شـرط .إن التطبيق السلبـي لهـذا القانـون أضـر كثـيرا بالأهالـي الذيـن أضاعوا الكثيـر من ممتلكاتهـم .(1)

سعيا منهـا لإنجـاح الاستيطان الريفـي ، اعتمـدت فرنسا بشكـل كبير علـى الشـركات الكبـرى في استغلال الأراضـي ومن أمثلـة ذلك،الشركـة الجزائريـة العامة الـتي كـان مقرهـا باريـس يديـر شؤونهـا رجـلان مـن ذوي النفـوذ، وهمـا" فريمـي" مديـر القرض العقـاري و" طولابـو" مدير شركـة السكـك الحديديـة التـي حـازت علـى صفقـات مربحـة في الجزائـر، إذ أنـه مقابل خدماتهـا القرضيـة فإنهـا تمكـنت مـن الحيـازة علـى مساحـة أرض قدرهـا 100ألف هكتـار على حساب أصحابهـا و أمـلاك الدوميـن . وهناك مثـال أخر عن الاستيطـان الحر ، ما حـاز عليـه 6المقـاول الباريسـي" دومونشـي" قـدره 2672هكتار في تيبازة سنـة 1854 بعـد طرد 69 أسـرة جزائريـة منها.(2)

وكثيـر ما أشارت الأدبيـات الفرنسية علـى أنه لا يمكـن في أي حـال من الأحوال الفـصل بيـن الغـزو والاستيطان ، وهـذا ما ذهب إليه بيجـو في ندائـه الذي وجهه إلى سكان مدينة الجزائر يوم تـوليه منصب الحاكم العام في 23فبراير 1840حيث قال ":إن الغزو بدون ا لاستيطان سيكـون عقيمـا ".

لم تستثن سياسة نابليون الثالث ميدانا معينا ، بل شملت ميادين متعددة تصب كلها فيما يعرف بالمملكة العربية التي توضحت من خلال رسائله و برنامجه المستقبلي في الجزائر .

---

(4) إبراهيـم لونيسـي ، **القضايـا الوطنيـة في جريدة المبشـر** ، رسالة ماجيستر نظام قديـم الجزائـر ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر ، السنة ، 1994 ، ص ، 224.

(5) يحي بوعزيـز ، **كفاح الجزائـر من خلال الوثائق** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986، ص ،134.

في إطار المملكة العربية (1) التي كان يحلم بها نابليون في الجزائر ، وضح الجنرال سبيلمان الخطوط العريضة التي ستقوم عليها هذه الأخيرة مركزا على دعم الاستيطان بإنشاء و شق الطرق التي تضمن للأوربيين الاتصال بالمدن الكبرى لأغراض مختلفة و ترى المصادر الفرنسية بأن بعد المعمرين عن منطقة الساحل مكلف للخزينة لأنه لا يمكن لهؤلاء العيش الا بالموارد المخصصة للاستيطان العسكري .

و من أمثلة ما ذهب إليه سبيلمان بخصوص هذا ، مدينة أومال(سور الغزلان) الذي قال عنها " :إن هذه المدينة الصغيرة صعبة الاتصال بالجزائر حيث يوجد 300من الكولون بداخلها و 900خارج أسوارها ، فكل الأشياء المحمولة من الجزائر تكلف الكثير من الأموال و النفقات (2)."

---

(1) SPILMANN (Georges), **Napoléon III et le royaume arabe d'Algérie,** Paris, 1975, p. p 52 - 87

أنظر أيضا رسالة نابليون الثالث المؤرخة في 20جوان 1865الى الحاكم العام ماكماهون و انظر ايضا المملكة العربية و السيناتوس كونسولت ، جوليان مرجع سابق ، ص ص ، 425 -. 427

2 - عـــــرض المشــروع علـى مجلـــس ا الشيـــوخ :

من أهـم التشريعـات التي أقرها نابليون الثـالث القانون المعـروف،" المرسوم المشيخـي" الصادر في 22 أفريل 1863 ، وإن كـانت مسألــة العـقار قـائمة منذ الأسابيـع الأولى للاحـتلال ، وسعيا منهـا لتزيين صــورة النهب ، اتبعـت الإمبراطورية الثانية أساليب الزيف والمغالطة لوضع يدها على الممتلكات في صيغــة مهذبة سنراها لاحقـا ، في الوقت الذي كـان فيـه المعمرون مستاءيـن من الوضع الجديد ، لأن الاندمـاج في نظر هؤلاء هـو مزاحمة الجزائريين لهم بل طالبوا بامتيازات واسعة وكأنهم أصحاب الأرض وألحـوا على شـراء الأراضـي في مناطـق التـراب العسكـري .

في بدايــة شهـر مارس 1863 ، اطلع مجلس الحكومــة الفرنسي على محتـوى المشــروع الذي حـول في التاسع من نفس الشهـر إلى هيئـة مجلس الشيـوخ للمناقشة ، فاجتهد الجنرال آلارد الناطق الرسمي ، بغية إقناع المجلس بقبوله ، فشرح الجنرال الأسباب الداعية لوضع هذا المشــروع ، كما وضح الأهـداف(1)، مبتدءا بطرح جملة من الأسئلة توحي بالرغبــة فــي احتــواء أوضــاع البلاد خاصــة فيما يتعلــق بالعقــار والملكيــة من الأراضي ، و من جملــة هذه التساؤلات :

- كيف يمكن تهدئة البلاد في الوقت الذي يخـشى فيه الغالبيــة على ما يحـوزونه؟
- كيـف ينمو ازدهــارها و معظـم البلاد الجزائريــة فقدت أهميتهـا بسبب استحالــة البـيع أو القــرض ؟
- كيـف تـزداد مدا خيـل الدولـــة ؟

---

(1)أنظـر مداخلة ألارد "في إحصائيات و وثائق متعلقــة بالسيناتوس كونسولت حول الملكية العربية ، . 1863"،ص ص،25-45.

G .G .A , **Statistiques et documents relatifs au senatus consulte sur la propriété arabe 1863** ,Alger,1863.

إن هذه التسـاؤلات ، تفسر إرادة الإمبراطـور لإقامة المملكة العربـية و سعيه الحثيث لتأليـب أعضـاء المجلس وفقـا لمـا تتطلبـه مصالـح الإدارة الدخيلـة .فكانـت الجهود فـي بدايـة الأمـر إرضـاء للمجلـس الـذي لم يخـف تخوفـه من هذا المشروع ، الذي اقتضـى إثارة إشكاليـة حل مسألـة العقار فـي الجزائر و حيـازة دومين الدولـة و طرح أيضا إشكاليـة الإرث العثمانـي في غيـاب مبررات الملكيـة من حيث طبيعـة ومساحـة ووضعيـة كـل ما هـو تابـع للدوميـن (1) .

مما لا شك فيـه ، أن ادعاءات الإدارة الاستعمارية بغمـوض وضعيـة العقـار في الأراضي الجزائريـة ، جعلهـا تجتهـد لوضـع حـد لهـذا الغموض ، و من المتحمسيـن لذلك" الدكتـور فارنـي" (2) الذي رأى بـأن القانون الـذي وضعـه المشـرع الفرنسـي كان جديـرا بالمناقشة لأنـه يـمس الأوربييـن فـي مستعمرتهـم و يثيـر مخاوفهـم بشأن مستقبلهـم .فاقتصـرت أسئلة الحضور على إمكانيـات وجـود الأراضـي الكافيـة للاستيطـان و كيفيـة الحصول عليها دون نهب و مـدى صلاحيته (الاستيطـان) فـي الجزائـر .(3).

---

(1) يشمل الدومين الأملاك المختلفة التي حددها القانون النابليوني و هي:
- قنوات الري و التجفيف و ملحقاتها كالآبار و قنوات تصريف المياه.
- البحيرات المالحة و المجاري المائية و الينابيع و الطرق و الجسور و الموانئ.
- الأملاك و العقارات التي تمثل الإرث العثماني و كذا الأملاك المحجوزة و الغابات .
- الأملاك المنقولة إلى الحكومة الفرنسية بمقتضى المواد 33، 539و 713 من القانون النابليوني . فالمادة 33 تمنح للدولة ممتلكات الفرد المتوفى أما المادة 539 و 713، تجيز نقل الأملاك الشاغرة أو المهجورة من طرف العائلات التي رحلت أو هاجرت بصفة نهائية.

(2) من السانسيمونيين المعادين للنظام الإمبراطوري ، كان طبيبا جراحا في منطقة وهران ، صاحب الكراسات الجزائرية التي كانت بمثابة ميثاق للمعمرين .

(3) وارنييه ، **الجزائر أمام مجلس الشيوخ** ، باريس ، 1863، ص، 37.

و من جملة الإجابات عن ذلك ، أن المساحة الإجمالية للجزائر تمثل 60مليون هكتار ، من بينها 14مليون هكتار في المنطقة التلية، 6 مليون هكتار في منطقة الهضاب التي تقارن بأغنى أراضي البومباس في أمريكا و تشغل الصحراء 40 مليون هكتار يمكنها منح الفرصة لزراعة القطن .

و يقول عنها أوجين روب ، مدافعا عن سياسة فرنسا اتجاه الأرض ،" بأنها شبيهة باستراليا طبيعة و مناخا و موارد زراعية ، فإذا كانت بريطانيا قد أعلنت بأن الأراضي الاسترالية ملك للدولة (أراضي بريطانية) ، فان فرنسا على عكس من ذلك ، احترمت الملكية الفردية بحيث أنها لم تنتهك حقوق الملكية و لا الملكية التقليدية " (1).

أما عن كيفية الحصول عليها ، فيرى الدكتور فارني ، دفاعا عن فكرة النهب وإتباعا سياسة التغليط : "أن الأرض لله فالداي و الباشا و السلطة تمثل الله ,فلهؤلاء الحق في ملكية أراضي البايلك مثلما يملك القياد في العرش و الشيخ ممثل القايد يملك في العائلة .فان استعمال الأرض لا يوافق عليه إلا بشروط، و هي الخضوع إلى إرادة الحاكم و دفع الضرائب لامتصاص تكاليف الدولة. أما عن مدى صلاحية و أهمية الاستيطان، فإنه أجاب بأن المداخيل العامة للدولة، بلغت عام 1861 نحو 40382448 فرنك (2).

و مما لا شك فيه ، أن المشرع الفرنسي اعتمد على سياسة التضليل، تمهيدا لاغتصاب الأرض و الملكية حيث جاء على لسان الجنرالآرد : " بدافع حبه للنقود ، فان العربي يريد أن يبيع حتى بأبخس الأسعار الملكية التي منحت له (3) .

(1) EUGENE (R), **Les lois de la propriété immobilière en Algérie**, imp, l'akhbar, Alger, 1864, p, 08.

(2) وارنييه ، مرجع سابق، ص، 37.

(3) نفسه، ص،37.

ويختتم كلامه عن المشروع أمام الحضور قائلا :،" انه لدينا الأمل الكبير في هذه الإجراءات التي تطمئن الأهالي على نوايانا التي ستجلب لهم الثقة و النشاط الزراعي، وبذلك تستعيد الأرض قيمتهــا في التجــارة فيما بين المسلمــين (1).

.

(1) وارنييه، مرجع سابق ،ص،47.

- 3 - ظروف صدوره – محتواه - كيفية تطبيقه :

- أ - ظروف صـــــــــدوره :

عنـد قيــام الإمبراطورية الفرنسية الثانيــة (1852 - 1870) ، كان الجو العام فـي ا لجزائر المستعمرة مضطربـا للغايـة ، و يعود ذلك إلى عدم الاســتقرار على نظـام معـين وإن كان أغلب المؤرخين يرون بأن اللاهدوء الذي أصبحت عليه الجزا ئر خلال الفترة المذكورة ليس بجديد وإنما يعود إلى فترة الاحتلال ، و لكن الإدارة الفرنسية التي كانت تهـدف إلى قولبة الجزائر كليـا في قالب فرنسي ، عملت بمـا أوتــي لهــا من وسائل وقوة لتنفيـذ سياسـة الإمبراطورية .و لا يخفى، ما لقيـته إدارة الاحتلال من صعوبات لأنها وجدت نفسها أمام شعب يختلف عنها عرقا و دينا .

وأمام هذه المفارقات، رسمـت عـدة سياسات و أحدثت عـدة تغيرات مــنـذ جلوس نابليون الثالث على عرش فرنـسا حيث انصبت جهوده وهمومه على دمج الجزائر بفرنسا ، ولا نـدري إن كـان يريـد تصحيح أخطاء غـيره ممن سبقـوه أو سعيا منه لتبييض وجـه فرنسا و قد حـاول نابليون الثالـث استمالة أعدائه من المعارضين لسياسته الجديدة من الكولونياليين والعسكريين داخل الدولة .

فقام هذا الأخير ، بتعيين الماريشا ل رانـدون حاكما عاما عسكريا على الجزائر إلى غاية 1858و تابع باهتمام كبير ما كان يـدور في ا لبلاد حتى قـرر دمج الجزائر بفرنسا وكانـت أول خطـوة لـه بإنشاء وزارة الجزائر والمستعمرا ت الـذي أ سنـدهـا إلــى ا بن عمه جـيروم نابليـون الذي استقـال سنة 1859 .

ففــي مراسلة 4مارس 1858موجهة إلى الإمبراطور ، حـدد جيروم نــابليون آراءه و تصوراته حول التنظيم السياسي والعسكـري للجـزائر بما في ذلك المجال الاقتصادي و تثمينه جذريا قائـلا " :ينبغي أن يكون إلى جانب الأمن ، أكثر حرية . لدينـا جنس محـب للحـرب يجب احتواءه ، وسكان من المهاجرين نشدوهم ، وحضارة راقية يجب أن نطورها وننميها عن طريـق تطبيق الاختراعات العلمية العصرية ...فيجب أن تكون فكرتنا موجهـــة لتطويـر الصناعة والعمـل علــى إحــلال روح الملكية بداخـــل القبيــلة ." (1)

دارت مناقشات حادة حــول سياســة الإدماج في الجزائر التي عرفت اهتماما كبيرا في هذه الفتـرة ، ومن ا لطبيعـي أن أعداء الجزائر سواء من العسكريين أ و المحابين لسياسة الإمبراطورية الجـديدة لا يرون سوى مصـالحهـم في وقت كان فيه عامة الناس من مسلمي الجزائر تنهكهم المشاكل و الأزمات بعد أن تعرضوا إلى السلب والنهـب واغتصاب الأراضـي .

إن المتتبـع لسياسة الإمبراطورية الفرنسيـة الثانية، يرى بأن الاندماج هــو الوسيلة الأجـدى و الأنفــع في ذهــن الإمبراطور لأنه يقـوي العلاقة بيـن الفرنسيين والجزائريين وبــذلك يستميل معارضيه كما يعـد في نفس الوقت وسيلة أيضا لقتـل الروح الوطنية التي عبرت عن نفسها منـذ الاحتلال خاصة عنـد غــزو بلاد القبائـــل 1857مثـل مقاومــة بوبغلـــة ولآلــة فاطمـــة نسومـــر ممـــا أفقد الكثيــر لأراضيهم ففي الستينيات فقـد الفلاحون الجزائريون 249ألف هكتار من الأراضـي . (2)

---

(1) SPILMANN(Georges), Op.Cit ,p ,19 .

(2) SARI(Djilali), **La Dépossession des fellahs (1830-1962)**, Alger,1975, p ,15

اتضح هـذا أكثر في فترة حكم راندون صاحب فكرة حصر القبائل التي اشتهر بها سنة 1856 و الذي شجع الهجرة إلى الجزائر وبناء القرى للمهاجرين ، فتمكنت إدارة الاستعمار في عهده من بناء 56قرية في غضون 3سنوا ت (1853 – 1856) (1).

و نبقـى دائما مع جهود راندون للتوطين ، فانه منح للشركات و الرأسماليين ، أراضي جديدة تقدر بالآلاف من الهكتارات مقابل التزامها ببناء القرى و المستوطنات للمهاجرين من فرنسا إلى الجزائر .

استغـلالا للجـهــد و تقليـلا للتكـاليف ، استخدمـت الرأسمـالية الفرنسيـة الجـزائريين في البناء و تسخيرهم لإقامة المشاريع الكولونيالية و مقابل ذلك ، كانـوا يتقـاضـون التـافه الزهيـد من المـال .و قـد أوضـح ذلـك أحد تقـارير المكـاتب العربيـة سنـة 1858بمـا يلـي : "في كثيـر من الجهـات ، تفلـح الأرض اليـوم بنفس الأيـدي السـابقة ، بـأيدي الأهــالي مع فـارق واحـد ، وهـو أنـه بدل أن تكون هـذه الأيدي هي المالكـة لم تعـد سـوى أيـد منتفعـة (2) .

يرى آجـرون ، أنـه رغـم تطبيقـه لسيـاسة الاستيـطان أي رانـدون ، فان هـذه المكـاسب التـي حـاز عليهـا الأجـانب ، كـانت غير كافيـة و لـذا كـــان موقـفهم سلبيـا اتجـاه سيـاسته لذلك قامـوا بحمـلات دعـائية و عدائيـة ضد النظـام العسكـري و المكـاتب العـربية (3) .

و من نتـائج هـذه الحمـلات انتـزاع نابليـون السلطـة من أيـدي العسكريـين لتبـدأ بذلـك سلسلـة الانتصـارات التـي حققهـا المعمـرون بمـا في ذلـك الاعـلان عـن حريـة انتقـال الأمـلاك العقـارية دون التمييـز بيـن التـرابين العسكـري و المدنــي (4).

---

(1) آجيـرون ، مرجــع سابق ، ص ، 28 .

(2) SARI (Dj) , Op.Cit, p, 17.

(3) آجرون ، مرجع سابق ، ص، 30 .

(4) جوليـان ، مرجع سابق ، ص، 415 .

قــــد كــان للمحـيط القريـــب من شخص نابلـيون الثالـث تأثيـــره علـــى سياســـة الإمبراطــور، ومــن بيــن مقربيــه الذيــن حمســـوه ، مترجمـــه ومستشـــاره إسماعيـــــل عربـان (1) صاحـــب فكـــــرة المملكـــة العربيـــة الذي أيـد فكـرة إلحاق و ربـط الجزائـر بفرنســا عن طريـق الحضـارة و ليـس عن طريق الاستيطـان .

ففي الكثـير من المـرات ، أكدت الرسائل التي بعث بـها نابلـيون قبل صـدور التشريــع العقـاري المعـروف بالمرســوم المشيخـــى الصــــادر فـــي 22ابريل 1863، علـى نوايـــاه فــي تحويــل الجزائـر إلى مملكـــة عربيـــة ، مـن بينهــا رسالتــه التي بعـث بها إلــى الحاكـم العـــام بيليسييـــه (2)، و المؤرخة في 6 فبرايـر 1863 و التي تحمـل عـدة تناقضـــات، كثيــرا مـــا أشارت إلى النـــوايا الفرنســية واحتقـارها للأهلـي المسـلم المسخر إلا لخدمة الأرض وحرفة الرعـي ، على عكس غيره مـن الفرنسي و الأوربي الذي توكل إليه أنشطة أخرى غير الزراعة ، بحكم وجـود عقدة التــــفوق عـند أولائك الدخــلاء . و اعتبر جوليــان هـــذه الرسالة بمثــابة استفـزاز حـرك المعـارضين من الكولـون من بينهـم.Lucet (3).

---

1) JULIEN (Ch.A),**Histoire de l'Algérie contemporaine (1827-1871),**P .U.F ,Paris,1964,p,415

(2) YAKONO (Xavier) , **Histoire de L 'Algérie de la fin de la régence Turque à l'insurrection de 1954** . ed l 'Atlanthrope , Paris , 1993 , p, 159.

(3) هو أحد المنفيين الفرنسيين القدامى ، كان عضوا في الجمعية الزراعية بقسنطينة و مؤلف كراسة الاستيطان الأوربي في الجزائر ، أنظر جوليان ، ص 425

قام نابليون الثالث بالزيارة الأولـى إلى الجزائر عام 1860 ليجد حلولا للخلاف بـين المدنيـين المعمريــن والعسكرييـن و الوقـوف على المشاكل العالقة في الجزائر و التي أنهـت وزارة الجزائر والمستعمرات وتعييــن حاكـم عام عسكري من جديـد وهو بيليسيــيه المعروف بالدوق دو مالاكـوف الــذي لقــي عـدة متاعــب صحيـة منعته مــن تنفـيذ سياســة الإمبـراطور فاسحـا بذلك الطريــق لمديـر الشــؤون المدنيــة MERCIER LACOMBE الــذي واصــل سياســـة الحصـر الكانتونـات(1).

رأى هـذا الأخيـر بعد زيارتــه هـاته ، بضــرورة التعجيـل ببرنـامج جديـد ممهـدا لمرسـوم 22 أفريـل 1863، ولـم تكـن سياسة الحصـر جديدة وإنما سبقه إليها الماريشال راندون المتمثلة في حصـر الأعـراش والقبائل الجزائرية في مناطق محددة وإجبار السكان علـى التنازل عن الأرض التي لا يحتاجونها لفائدة الدولة وبالمقابل تعترف لهم هذه الأخيرة بحق الملكية الفردية أو الجماعية للأرض التي تبقى بين أيديهم (2).

يرى جوليـان ، أن السينـاتوس كونسولت و عمليات تطبيقه تحولت بدورها إلى حصر جديد (3) . ففي شهـر جـانفي 1864، بعـث الدكتـور" فيتـال" (4) من قسنطينة إلى مستشار الامبراطـور اسمـاعيل عربـان ، موضحـا ان السلطـات المدنيـة تعمـل على القيـام بعمليـات الحصـر القديمة في كنـف السيناتوس كونسولـت فعـلا (5) .

---

(1)سعد الله أبو القاسم , **الحركة الوطنية الجزائرية (1860-1900)** ، الجزء الأول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1992 ، ص ،25. .

(2)AGERON (CH. R) , Op. Cit, p ,51.

(3)جوليــان ، مرجــع سابق ، ص ، 425 .

(4) هو أحد أصدقاء اسماعيل عربان مستشار الإمبراطور ، أقام في قسنطينة مدة كبيرة ، كما كان أيضا جراحا عسكريا ، ولد سنة 1810 الى جانب مهنة الطب ، تمرس في السياسة الى وفاته سنة 1874 .

ب- محتــواه و كيفية تطبيقـــــته:

عــند عــرض المشــروع للمناقشــة و الاقتــراع ما بين 11 و 13 ابــر يل 1863، لقــي هذا الأخــير تجاوبــا كبيــرا بتصويــت الأغلبيــة حيث كــان عد د المنتخــبون 119، منهــم 117 قدمــوا كشوفا بيضــاء، أي بأغلبــية ساحــقة تمثل نســبة 98.31% من المتحمســين للســلب والنهــب .

تضمــن المرســوم المشيخي الصــادر في 22أفر يل 1863، سبعــة فصول(1) و أهــم ما جــاء في كــل منها إجمــالا نذكــر:

_ الفصــــل الأول يقـــر و يعتــرف بالأراضـــي التي يقيـــم عليهــا العـــرب(أراضـــي الأعــراش) و تثبيــت مسألـــة الملكيــة التـــي تمــت بين الدولـــة و أهل البــلاد في السابق .

_ الفصــل الثانــي يتضمــن كيفــية تطبيــق و تنفيــذ المرسوم، و يتلخــص ذلك فــي ثـــلاث عمليـــات أساسيــة و هـــي:

- 1- تحديــد الأراضي التـــي يقيم فيهــا الأعراش .

- 2- تقسيــم أراضي القبائــل و الأعراش وتوزيعهــا على الدواويرفــي كل مناطــق التــل الجزائري .

-3 - شكيــل الملكيـــة الفرديــة بيــن أفراد الدواوير وفــق نصــوص و أوامر إمبراطوريــة . _ الفصــــل الثالث أهــم ما جــاء فيه، هو الحــرص على تنفيذ توصــيات الهيئـــة العليا بوضـــع إدارة عموميـــة ,تضمن الســير الحسن للعملــيات المتعلقة بالقانــون و المذكــورة في الفصــل الثاني.

(1) أنظر نص القانون كاملا بلغتيه العربية و الفرنسية، في " **ب.أ** "،السنة، 1863،ص،ص،130-135.

_ الفصــل الرابــع يتضمــن الإبقاء علــى دفــع الرســوم من المقيميــن في الأعـراش لصالح خزينة الدولة، وتبقـى هـذه العملية سارية إلى أجـل مسمــى.

_ الفصــل الخامــس خــاص بحمايـة حقـوق الدولــة للأراضي و الأفـراد الملاك، بالرجـوع لقانــون 16جـوان 1851الــذي يحــدد أملاك الدوميــن و ينتــزع الملكيــة لفائدة المصالــح العموميــة.

_ الفصــل السادس يجيز ، انتقال الملكيــة من الأفراد بداخـل العـرش إلا بعــد الانتهــاء مــن تشكيـل الملكيــة.

_ الفصــل السابــع يبقي تدخـل الدولــة في شـؤون الملكيــة لحاجــة و منفعــة عامــة حسب ما جـــاء بــه قانـــون 16جـوان 1851.

أما عن كيفية تطبيقه ، و حرصا منها على تنفيذ مضمون قانون 22 أفريل 1863، عكفت الإمبراطورية الثانية على تنظيم العملية إداريا ، بوضع مرسوم إمبراطوري يتضمن لائحة الإدارة العامة مؤرخة في 23ماي 1863، تضمنت 37 مادة في ستة فصول و هي:

-أ- الإجراءات الأولية:

و هي تلك التي لا تخرج عن إطار سياسة الحاكم العام ، و كذا تقرير وزير الحربية الخاص بتعيين المناطق التي يمسها القانون و العمل على إبلاغ سكانها عبر المواضع التي يترددون عليها كالأسواق و المؤسسات الحكومية ، و تتكفل بهذه الأمور اللجان الفرعية التي تعمل تحت إشراف اللجان الإدارية (1)التي تقوم بالعمليات التمهيدية المتعلقة بوضع الحدود و التقسيم و تهيئة التعليمة الخاصة بالشكاوى يساعدهم في ذلك أعيان العرش.

---

(1)و هي اللجان المكلفة بالإشراف على جميع مراحل قانون 1863، يعينها الحاكم العام و تعمل مباشرة مع اللجان الفرعية تتشكل من رئيس اللجنة ونائبا محافظا أو مستشارا محافظا يساعدهم في أعمالهم ضابط المكتب العربي أو من ينوب عنه ، و يرافق هؤلاء ، أحد أعوان مصالح الدومين و مترجمين و عون أخر من مصالح الطوبوغرافيا.

-ب - تحديد أراضي العـــرش:

تباشـر اللجــان أعمالهـا بعـد أن يتـم تعيينهـا من قبـل الحاكـم العـام، حيـث تشـرع فـي تحديـد الحـدود بحضـور ممثلـي الأعراش المعنـية و المجـاورة و تسجـل الملاحظـات فـي مذكـرة وصفـية بمـا فـي ذلـك الشكـاوى.

و الملاحـظ، أن قرارات اللجنـة تخضـع إلـى موافـقة الجنـرال المسـير فـي منطقـة التـراب العسكـري أو المحافـظ فـي منطقـة التـراب المدنـي .بعدهـا توضـع التخـوم و تسجـل فـي محضر رسمـي يوقعـه ممثلـو الأهالـي.

بعدهـا تقـوم اللجـان بتلخيـص مجمـل أعمالهـا فـي تقريـر ترفـق لـه مذكـرة وصفية للحـدود و ملاحقها مـن قرارات و محاضـر رسميـة خاصـة بوضـع التخـوم ،عندها ترسـل الملـف إلـى الجـنرال المسيـر الذي يـبدي فيه رأيـه ثـم يرسلـه إلـى الحاكـم العـام الـذي يقـوم بفحـص صحـة العمليـات ، علـى أن يكـون ترسيـم الحـدود النهائـي بإصـدار مرسـوم مـن الحاكم العـام و بنـاء علـى تقريـر وزيـر الحربيـة .

- ج - تقسيم أراضي العرش على الدواوير :

يتضمن إجمـالا كيفيـة تقسيـم أراضـي الأعراش علـى الدواويـر ، إذ يوضـع كشـف يشـمل كـل الأمـلاك علـى اختلافهـا،سواء تعلـق الأمـر بأملاك البايلـك و و الأمـلاك الشخصية و الأمـلاك الجماعيـة الخاصـة بالزراعـة و أمـلاك البلديـة كمـا تتضمـن الشـروط الواجـب اتخاذهـا بالنسبـة للشكـاوى فـي الآجـال المحـددة بشـهر واحـد فقـط .

و في حالة الانسداد تحول إلى العدالة للنظر فيها . و كل ما يتعلق بوضع حدود الدواوير و الشكاوى و الإقرار بالأملاك الفردية أو أملاك البايلك، تلخص في تقرير مختصر و ملحق بالمحاضر الرسمية والخرائط الطوبوغرافية و الوثائق الأخرى المتعلقة بالعمليات المقررة ثم يرسل الملف كاملا غير منقوص إلى الجنرال المسير أو إلى المحافظ السياسي مع إبداء رأيه فيه ثم يقوم هذا الأخير بتحويله إلى الحاكم العام.

- د - نقل الممتلكات التي تحوز عليها الدواوير :

تنقسم الأملاك التي تحوز عليها الدواوير إلى قسمين أملاك البلدية و تشرف على هذا النوع، الجماعات (1) التي يكون لها المؤهلات للموافقة على نقل الملكية إما عن طريق التبادل أو البيع بالتراضي أو عن طريق المزاد . ويقوم بتثمين الممتلكات خبراء يعين أحدهم من قبل القاضي ، فإذا كانت قيمة العقار تقل عن 5000فرنك، فان الحاكم العام هو الذي يقوم بتحرير العقد، وكل تبادل أو نقل للملكية بقيمة أكثر من ذلك، تخضع لموافقة الإمبراطور.

---

(1) تشكلت بمقتضى قانون أفريل 1863تقوم بإدارة البلدية الأهلية تتكون من القايد أو شيخ الدوار رئيسا وأعضاء يعينهم أهالي الدوار وتختلف عضوية هؤلاء حسب عدد السكان إذ تتراوح من 8إلى 12عضوا يعينون لمدة 3سنوات من طرف القائد العسكري ومن شروط الضوية : السن الذي لايقل عن 25سنة والتمتع بكل الحقوق السياسية ومجانية العمل فكا نت تغطي مهمة مفتش الدوار ومسك دفتر الحالة المدنية كما تجتمع 4مرات كل سنة في الشهر الأول لكل ثلاثي تداول في قضايا متعددة القضائية منها ,الضرائب التصرف في نقل الملكية ,قضايا الدوار-.أنظر ،إستوبلون، Code de l’Algérie ،ص ، 334.

وصـــولا إلـــى نقـل الملكيـة عـن طريـق المـــزاد ، أصـــدرت الإدارة العامــة جملـــة مـــن الإجراءات فـــي شكـــل شروط و هـــي :

- إرســال الملفــات إلـى الجنرالات أو المحافظــين الذي يخـــول لهـم دراسـة الوضعيـــة.

- خضـــوع العقــار إلـــى تثميـن بمعيـــة خبـــير تعينـــه السلطـة الإداريـة .

- خضـــوع المحضر الرسمي و تقريـر الخبـرة إلـى مداولات الجماعـة التـي تعطـي رأيهـا فـــي شـــروط البيـع و تقـوم بتحديــد السعـــر الافتتاحـــي .

يمكن للمحافـظ أو للجنرال النطق بأحقـية البـيع بـعد فحـص الدفـتر الخــاص بالبـيع المدعـم بتقريـــر الخبـرة و مداولات الجماعـة و شهــادة الدفـتر العـقاري و مخطـط العـقار . بعدهـا تخضـع عقـود البيع بنوعيـه، إلـى رسـوم التسجـيل ثـم تـــدون فـي مكتـب الرهـــن العقــاري فـــي مـقر العمالــة، و فـي حالـــة نـزع الملكــية لضـــرورة عموميـــة و طبقـا لأحـكام قانـون 16جـوان1851، تقـدم تعويضات تدفـع لحســـاب الدوار لدى صـــندوق قابـض الضرائب بالمقاطعـة ..

- هـ - تشكيل الملكية الفردية و إصدار العقود:

يكون توزيـــع الحصص تحـت إشراف اللجـان الإدارية و الجماعات المحليـة بـعد انقضـــاء الآجـال المحـددة بشـــهر لإبلاغ المعنيـين ، كمـا تقـوم فـي نفـس الوقـت بالبـث فـي القضايـا الخاصـة بالملكيـة، بعدهـا توضـع التخـوم بصفة نهائية و تكـون مصاريفهـا علـى عاتـق الأطراف المعنيــة ثم تقـــوم مصلحـة الضرائـب المختلـفة بإصـدار الدفـتر العقـــاري الذي يتضمـن رقـم الملكيـــة و موضعهـــا و تسميتهـا و اسـم صاحبهـا و كـل عقـود نقـل الملكيـة الفرديـــة التـــي تمـت بـــين الخواص بالتراضــي تـــعد باطلــة مـا لم تنــظر فيــها الإدارة.

- و- تدابير عامـــــــــة:

تقوم القبائـل و الدواويـر بدفــع مصاريف وضــع حـدود الأراضي و كـذا مصاريف العدالـــة و تقــوم الإدارة سنويــا بترتيـب الشــروط التــي تخــص بــدو الصحراء و حركة الهجرة السنويـــة إلى المناطـــق التلــية التي ترعى فيها مواشيهم ، كمـــا تقــوم بالموازاة بتحديـــد الأراضي المحجــوزة الموجــودة فــي البلديــات الأهليـــة لتجمــع قوافــل الوافدين و مواشيهــم.

تطبيقــا لقانــون 1863 و تنفيــذا للائحــة الإدارة العامـــة التــي تضمنــت الكيفيــة التـــي تعمــل بهــا اللجــان القائـــمة، تمكنــت هــذه الأخيــرة مــن خلال النتائـــج الأولـــية لعمليـــات السيناتــوس كونسولت خلال الفــترة الممتـــدة مــا بين 1865 – 1870 مــن توزيع 7ملايــين هكتار من الأراضي على 372عرشــا مشكلـــة في 667دوارا (1).

(1) GANIAGE (J) , Op. Cit,. ,p,189.

4 - أهــدافه و المواقف المختلفة منــه :

أ- الأهـــــــــــداف:

إن الـدارس للرسائـل التي بعثهـا نابلـيون الثالث إلى بيليسييـه في 6 مـن شهــر فبرايــر 1863التـــي شـــرح لــه فيهـا كيفـية تنفيــذ المشروع ، و رسالــة راندون وزيــر الشــؤون الحربيـــة، إلى الحاكــم العـــام ماكماهــون في 21 مارس 1866 بمــا في ذلك أدبيـات الساســة العسكريـين، يكشــف عـن الكثيــر مـــن الأهـــداف و النوايـــا الفرنسيـــة مـــن وراء هــذا القانون .

أ.1- الأهداف المعلنــــة:

_ جلــب الثقــة للأهالـــي و العمــل على بعــث الحيــاة الزراعــية و النشـــاط الــزراعي .

_ استرجاع الأرض لأهميتها في التجارة فيما بين المسلمين الجزائريين .

_ توسيــع التــراب المدنـــي خاصـــة فيمــا يتعلــق بالسلطــات القضائيــة و النظامــية .

_ إقامــة الضريــبة العقاريــة بوضــع حقوق التسجيـل على التحويـلات الخاصــة بموضوع الملكيـــة .الفـردية لدعـم الخـزينة و استغـلال المـوارد المـالية في مشـاريع استعمـارية تقليـلا لأعبـاء الخزينـة الفرنسيـة.

_ تحـويل الأعـراش إلى مـلاك للأراضـي و الانتفـــاع منهـا.

أ.2- أهدافه الخفيـــــــة:

_ تفتيــت الملكيــة التي تعيــش عليــها القبائــل الثائــرة والتي تريــد أن تغلــق ترابهــا في وجــه العنصــر الفرنســي ، إلى جـانب تجـزئة القبيلـة. و لا يتم ذلك في نظـر الإدارة إلا باستفـزاز القبيلـة (العـرش) للوصـول إلى الشـرخ الـذي تنفـذ منـه الحضـــارة ببطء .

و في هذا الاطار ، يعترف بيرك بالنوايا الدسيسة لقانون 1863، فينتهي الى ان السيناتوس كونسولت يعمل على تهديم التنظيم العتيق للقبيلة لأن لهذه الأخيرة ، قوانينها و تاريخها و عاداتها و تقاليدها ، فيؤدي بذلك إلى تقلص مساحة المسارح ثم تعزل القبائل و الفرق لتنتهي الحياة تدريجيا فيما بعد داخل القبيلة (1).

_ تشكيل الدوار الذي يعد بذرة البلدية الأهلية و الذي يصبح فيما بعد مفتاح التنظيم الإداري و العقاري و الاجتماعي الجديد مما يسهل على السلطة الحاكمة مراقبة و تسيير الأقاليم .

_ خلق فراغ قيادي الذي لا يملأه سوى الوجود الاستعماري (2)، و ذلك بإضعاف زعماء الأعراش و القبائل و الأعيان الذي يسميهم بيرك "القضاة المحليين " الممارسين لنفوذ السلطة من قبل .

سعيا منها لتحقيق هذه الأهداف ، شرعت الإدارة الفرنسية منذ عام 1858، في عهد الماريشال راندون ، في إجراء عدة تعديلات تنظيمية و قيادية على مستوى الأعراش و القبائل ، و لا ندري إن كانت هذه التعديلات تهيئة للظروف بغرض تكريس قانون 1863قبل صدوره أم إجراءات عفوية و دورية تنظيمية فقط .

---

(1) BERQUE (Augustin), **Ecrits sur l'Algérie , réunis et présentés Par Jacques BERQUE** , Paris , 1986 , p, 48 ..

(2)لونيسي ، مرجع سابق ، ص، 228 .

أقدم هذا الأخير على إلغاء القيادات الكبيرة و العمل على تثبيت تنظيما قبليا جديدا للتقليل من نفوذ هؤلاء و إبعادهم عن الوظيفة و جعلهم تحت الرقابة و الإدارة المباشرة للمكاتب العربية بل حتى إبعادهم عن مناطقهم و قبائلهم و تعيينهم في مناطق أخرى و بذلك لم يعد يصبح لهؤلاء دورا و لا نبالة عسكرية و لا قاعدة اقتصادية و عقارية و بذلك تحرم من امتيازاتها التي كانت تستفيد منها منذ فترة حكم الأتراك في الجزائر(1).

و تزامنت هذه السياسة الجديدة بخصوص القيادات مع سياسة الإمبراطورية ، إذ نقل العديد من ضباط المكاتب العربية مع باقي الضباط و الجنود إلى ايطاليا و المكسيك و تم تعويضهم بضباط جدد لا دراية لهم بالشؤون الجزائرية فكانوا يتصفون بالجهل و الحماقة ، فأساءوا التعامل مع القادة الجزائريين .(2)

و في نفس السياق، كتب راندون إلى الحاكم العام ماكماهون رسالة مؤرخة في 12 مارس 1866 مما جاء فيها بتصرف : " يجب تكثيف الجهود لإتباع سياسة متحفظة و حكيمة، هدفها إبطال النفوذ الذي تتمتع به العائلات الجزائرية منذ أجيال عديدة ".و الأسر الأرستقراطية (3)

و يضاف إلى هذه الأهداف ما يلي :

- تكوين مجموعات سكانية غير متجانسة أي من بقايا الأعراش المتبقية

- تكريس الوجود الفرنسي بمنح أراضي واسعة للكثير من الأجانب، يستثمرونها لأغراض متعددة حسب طبيعة و نوعية الأرض .

- الحيلولة في ابتزاز و اغتصاب الأرض و تحويلها إلى غير أهلها .

---

(1)REY GOLDZEIGUER (Annie),**Le royaume arabe, la politique algérienne de Napoléon III (1861-1870)**,S.N.E.D,Alger,1977,p,280.

(2) JULIEN,Op. Cit , p,76.

(3) BERQUE ,Op.Cit.,p,28.

فــي مقــال له ، ذهــب الصحفي أرسيــن فاشــرو إلــى القــول ":إمــــا أن يتحــــول الخماسين، إلــــى صغــار المــلاك، و بجهودهـــم يعيشـــون في قطــعة الأرض التـــي تمنــح لهــم، أو أن فقدانهـــم للنقـــود و الماشيـــة ,يقودهـــم إلى بيـــع أراضيــهم للكولـــون، و بذلـــك يفـقد الفــلاح كل شــــيء بقـوة الأشياء، إذ انـــه هـــو الــذي يقـــوم إمـا بزراعة، بيـع أو كراء أرضه، وبذلـك تتفكـك القبيلـة و تسمــح بتوسيـع الاستيطان بشكـل تدريجـي وتزحـف إليها الحضارة (1) .

(1) **Revue des deux mondes,**septembre 1869 ,Paris,p,187.

ب - المواقف المختلفة من القانون:

بعد الإعلان عن فكرة المملكة العربية و إلغاء وزارة الجزائر و المستعمرات 1860، بدأت المعارضة تتحرك بشكل كبير حيث وجدت أرضية خصبة للتعبير ، فكانت هذه الأخيرة تدعو إلى عودة النظام المدني و تشكيل مجلس استعماري يكون فيه للمعمرين مقاعد للتمثيل النيابي ، فكان محركو هذه المعارضة من العمال المطرودون إلى الجزائر بعد ثورة باريس 1848و المطرودون أيضا في عهد الإمبراطورية من الجمهوريين و الديمقراطيين.

يرى كولو بأن بوادر الغضب و الاستفزاز التي شعر بها الأجانب تعود في حقيقة الأمر ، الى رسالة الامبراطور المتبوعة بقانون السيناتوس كونسولت 22أفريل 1863 من نتائج ذلك ، تحرك العديد من الأطراف كالعرائض ، الدعاية و غيرها (1).

إيمانا منها للوصول إلى الملكية بكل أمان ، وظفت السلطات الفرنسية عدة شخصيات، من مشايخ و أئمة و قضاة للتعريف بالقانون و توضيحه(2)

ياكونو ، مرجع سابق ، ص، 143.

(1) في مقال له بعنوان **"مسألة الملكية حسب فقهاء القانون الإسلامي "** يقول فايسآت : " أن قوانين المحكمة شبيهة بمبادئ العقيدة التي تنبثق منها القوانين و التي تقر بمشروعية كل هبة يمنحها الحكام أو القائمون على الأمر ، و أن هذه الهبة ، تتحول إلى حق حيازة ، و لقد طبق هذا المبدأ في كل من الجزائر و المغرب ، و لا نزال نجهل عن كيفية تشكل الملكية و سعيا منه لتوضيح المسألة ، استند إلى آراء بعض المشايخ و القضاة ، من بينهم أبو الحسن البشريني قاضي المغرب و البرزولي قاضي تونس و المجاجي قاضي تلمسان . و حسب ما يذهب إليه صاحب المقال ، بأن كل هؤلاء يجمعون على أن البحث عن أصل الملكية أو ما تم بيعه من قبل ، من طرف الأمراء و غيرهم من الحكام قد ينجر عنه عدة مشاكل ، و هم بذلك يعترفون بحق حيازة الأرض بصفة التمليك ، سواء عن طريق الإرث أو الهبة أو نحو ذلك .أنظر " ر.أ " ، السنة ، 1868 ، ص ، 354 .

و مــن بيــن الذيــن اعتمــدت عليهــم الإدارة الفرنسية فـي ذلــك ,الشيــخ محمـــد بـــن عـبد الله الزجـــأي خريـــج الأزهــر و شيـخ مدرســة تلمســـان،فـي مقـــال له بعنـــوان : " تنبـــيه أكـــيد لـــمن عســـاه يغـــفل عـــن فايـــدة التحديـــــد " .

جاء فيهــا : "أن القانون الجديـد الذي وضعتــه الدولة الفرنساوية في التحديد ، لا شـك أنــه قانون مفيـد ، و عمـل صالح سديـد ليس على فايدته مزيـد ، و لا ينكـرها إلا جاهـل بليـد أو متجاهـل مريـد أو خصـم ألـذ الخصـام عنيـد وهي تحصين الأملاك من طوارئ الإستدراك و الإستهلاك وحسبـك فيها فايدة عظيمة " (1).

قـبل استقـرار الأمر، وبعد عرض المشروع للمناقشـة ظـــهرت عدة مواقـف، أثارت جدلا واسـعا خاصة حول المادة الأولـــى منـــه والتـــي تنص على أن الأعراش معتـــرف لهـــا بملكـــية الأرض التـــي يقيـــمون فيهـــا .

إن المتمـعن لــلآراء و المواقـف المختلفـة، للأوربيـين فــي الجزائـر أو في فرنســا، يفهــم أن سياســة الإمبراطــور، جلبــت لــه عــداء العسكرييـــن و الكولـــون بمـــا فـــي ذلك الصحافـــة و الأهالـــي .ولـــم يتمكـــن الكثيـــر مـــن إخفـــاء موقفـــه ولـــم تسلـــم سياســة الإمبراطوريــة مـــن الانتقـــادات فيرى هنـــري برنشويـغ بأن كــلام نابليـــون الثالث حــول ما يعـرف بالمملكــة العربيــة،غـير واضح وغـير مفهـوم، فتصريحات الإمبراطـــور،غامضة و متناقضـــة ، فلــم يكـن لديـه برنـــامج جـــاد و مـدروس حيـث كتــب إلى " PERSIGNY: إن الجزائـر شبيهـــة بكـــرة المحكومـــين معلـــقة بقـــدم فرنـــسا فكـــان السيناتوس كونسولـــت يعمـــل على مســـح أراضي الإندجـــين .(2)

---

(1)لونيســي مرجع سابق ص. 223

(2) **Le Monde** , N°4912 , 4 Novembre 1960 , p , 02.

9ب.1- موقف أعضاء المجلـــس :

إن المناقشـات التـي دارت داخـل مجلـس الشيـوخ الفرنسـي ، لـم تكـن تحمـل الجديد للإنسـان الجزائـري الذي كـان يعيـش تحـت طائـلة الإدارة الدخيـلة، وإنمـا انصـب الجـدل حول الدفـاع عن الأجانب وتحصـين المصالـح الفرنسيـة. ففي جلسـة يـوم 13 أفريل صـرح الكونـت فرديناند بـارو بما يلي : "عبـر خريطـة الجزائـر ,يمكنني أن أضـع أصبعي فـوق عـدد كبـير مـن المناطق حيث أنشـأت الـثروة بفـعل الكولـون " (1) .

ومـن الشخصيـات التـي أطفـأت ثورة الكولـون،الكونـت كازا بيانـكا (1) الذي وعـد بمنـح 900 ألف هكتـار للأوروبيين وميشـال شوفـا لي (3) الـذي كان مـن المعجبين الكبـار بالنظـام الأمريكي الخاص ببـيع الأراضي حيـث انتقد هذا الأخير قانـون 1863 فيما يتعلـق بالاعـتراف بملكيـة الإنسان الجزائري ، ويبـدو أن من دواعـي الحمـاس لهذه الفكـرة ، مـا حققـه الرجـل الأبيض مـن مكـاسب بحيـازتـه على العديـد من الأراضـي فـي العالـم الجديـد علـى حسـاب الغيـر واعتبر مـا يحـدث فـي الجـزائـر سخـاء لا شعـوريـا من فرنسـا (4) . إن المعارضة التي لقيها في البداية لم تنته بعد بل توجد في عمق كل الهجومات ضد الحكومة (5). و بسبب ضغوطهم (العسكريين) تم إصدار قانون 07 جويلية 1864 ، الذي يعيد السلطة للحكام العامين العسكريين على الحكام المدنيين للعمالات الثلاث ، ببروز دور المكاتب العربية و رؤساء الأهالي ، حيث أصبحت هذه المكاتب تمارس مسؤوليات متعددة كالحراسة و المراقبة و التوجيه السياسي و الديني و المالي و العسكري ، ليقل دورها في عهد ماكماهون .

---

(1) الحكومة العامة، **إحصائيات** ....، ص، 166.

(2) أنظر مداخلته في جلسة يوم 08 أفريل 1863 ، نفسه، ص،ص، 109-132.

(3) كان رئيس فرع في مجلس الحكومة إلى جانب مارسييه لاكومب .

(4) غانياج، مرجع سابق، ص، 217.

(5) أنظر **"ر.د.م"** ،مصدر سابق ،ص،151.

ب.2- موقف العسكريين

لم يكن موقف العسكريين جديدا بالنسبة لسياسة الإمبراطور ، بل ظهر منذ إلغاء وزارة الجزائر والمستعمرات سنة 1860 ، الأمر الذي يفسح المجال للمدنيين بل أن مسألة المملكة العربية في ذهن نابليون وفي نظر العسكريين دائما ، معناه التخلي على هؤلاء الذين كانوا الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الإمبراطورية منذ 1852 بل قبل ذلك بكثير ، ومن بين هؤلاء بيليسييه الذي لم يخف مزاجه السيئ .

ضل هذا الأخير مستصغرا أصحاب الأرض و ميالا لسياسة الاستيطان ففي رده على رسالة الإمبراطور المؤرخة في 25 نوفمبر 1861 ، ضم هذا الأخير صوته إلى بقية المحابين لسياسة التغيير لصالح الكولون حيث صرح في رسالته هذه بما يلي " :يجب أن يكون العربي المسلم الذراع و لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون رأس الاستيطان (1) ".

فكان موقف العسكريين واضحا ولم يلق قانون 1863 تجاوبا كبيرا وظل هؤلاء يدافعون على مصالح الكولون . ففي إحدى جلسات المناقشة تكلم الجنرال شارون باسم الكولون مطالبا بإدارة خاصة وتمثيل كولونيالي شبيه بما يتمتع به الإنجليز في مستعمراتهم .(2)

وفي تقرير سري لعام 1870كتب الجنرال Voulgrenat بأن السيناتوس كونسولت هو نتاج فطنة سياسية طرحت قمة غضب حقيقي لأنه جاء مخيبا للعديد من الرغبات (3)

---

(2) سبيلمان ، مرجع سابق ، ص ،28 .

(3) أنظر مداخلة الجنيرال شارون ، ، الحكومة العامة ، مرجع سابق ، ص،ص، 271-287 .

(4) أنظر نص التقرير مفصلا في **"ر.ب"**، سبتمبر، 1961،ص، 151..

ب.3- موقف المعمريـــــــــن:

خلال إحدى جلسات مجلس الشيوخ المنعقدة في 24 مارس 1863، تلقى هذا الأخير حركة احتجاج واسعة، تذمر و استياء كبيران ، بحجة غياب أي فصل أو فقرة تعنيهم في نص القانون، و خوفا على مصيرهم، رأى البعض منهم، بأن هذا القانون سوف يقطع الطريق أمامهم .و من بين الذين دافعوا عن هؤلاء، "الدكتور فارنـي" الـذي انتقـد قانــون 1863واعتبــره بمثابــة ميثاق الملكية العربية يفرض على ضباط المكاتب العربيــة،عملا ضخما و جهدا إضافيــا (1) .

لم يخـف الكولــون مطالبهـم و أمانيهـم الواسعــة، فبقدر ما تلهفوا على الأرض، انتقدوا حتى تركيبة العضوية في مجلس الشيوخ و رأوا بأن غياب من يمثلهم في هذه الهيئة هـو تهميش لهم و دعم للعسكريين، و في هـذا المضمار، صرح المحامي اندريو في جريدة "بريد الجزائر" الصادرة في 10جوان 1863 :"إن غياب الحقوق السياسية و الحرية بما في ذلك غياب مشاركة المواطنين في قضاياهم و انشغالاتهم ، كان الجرح العميق للمستعمرة (2)."

فحصا لمحتويات العرائض التي تلقتها إدارة مجلس الشيوخ و حسب المصادر الفرنسية فإن مطالب المعمرون فيما يتعلق بالأرض، تنقسم إلى قسمين، اتجاه يدعو إلى الاستقلالية وآخر يدعو إلى الاندماج.

(1) WARNIER , Op. Cit, p,237.

(2) EMERIT (Marcel),**Les méthodes coloniales de la France sous le second empire ,** extrait de **la** revue africaine ,n° 396, 1943,p,192.

ومما لا شك فيه إن الاستقلالية التي كان ينادي بها الاتجاه الأول إباحية لا حدود لها ، حيث كانت ترى هذه النزعة بأن مصالح البلاد ستكون مصانة ,إذا ما أنشئ مجلس استعماري مستقل يصوت على الميزانية ثم يعرضه على الهيئة التشريعية .و من المتحمسين لهذا الرأي ، المحامي" اندريـو" و "الكسـندر لامـبيرت."

أما عن الاتجاه الثاني المتحمس لفكرة الاندماج ,يمثله " وارني" و "جول دوفال" و آخرون، إذ يرى هؤلاء بان الجزائر امتدادا لفرنسا مثلما كانت عليه مرسيليا بالنسبة لباريس قبل إنشاء خطوط السكك الحديديـة (1) .

إن السانسيمونيين المتحمسيـن لارتبـاط الجزائـر قلبـا و قالبـا بفرنســا ، عبـروا عـن موقفهـم المتبايـن ، فكانــت نظـرة المقيميــن في فرنســا على رأسهـم père enfantin، على عكـس نظــرة سانسيمونيــي الجزائــر .فكانــت الفئــة الأولى تهتـم بالجانــب المالــي و
الصناعي بتدعيـم سياســة الإستيطــان الرأسمالــي .

أما الفئــة الثانيــة فكانــت تدعـوا إلى دعـم سياســة الكولون فكــان الدكتــور فارنــي الناطـق الرسمــي باسم هؤلاء بالجزائــر ، لكــن إسماعيــل عربــان الــذي كان مستشــارا للإمبراطــور، كــان يؤمــن بفكــرة احتفاظ العــرب بالأرض لأنهـم أكثر ارتبــاطا بها في الزراعــة والرعــي إيمانــا منه بارتباط الجزائر بفرنــسا ، و من السانسيمونيين الإدماجيين "دوفال" الذي ذهب إلى القول بإستحالة فصل الجزائر عن فرنسا .

---

(1) GANIAGE,Op .Cit, p,195.

فهي جــزء لا يتجزأ منهـا إذ قـال":ستكــون الجزائــر مملكــة فرنسيــة وليــس مملكة عربيــة ، مستعمــرة فرنسيــة وليس أوربيــة ، حاميــة فرنسيــة وليــس معسكــرا فرنسيــا "(1) .

ففــي عـام 1864، أرسل المعمرون مندوبين و ممثلين عنهم إلى فرنسا لعرض مطالبهم، لكـن الإمبراطور رفض استقبال هؤلاء و بقيت مطالبهم دون رد (2) . سبقهـا بنحو عامين ، عريضة تحمل 2000توقيع ، توضح مطالب استقلالية و أخرى إدماجية أودعتها في مكتـب الاستعلامـات (2) .

إن الموقف السلبي للإمبراطور من المندوبين و من العريضة ، زاد فـي هيجان أوربيو الجزائر خاصة بعد رسالته تلـك التي خيبت آمالهم ، الشيء الذي زاد في حركـة الاحتجاجات التي أصبحت تحارب علانيـة سياسـة الإمبراطور (3) .

ومهمــا قيــل بشــأن موقــف الكولــون على اختلافهــم تجــاه مسألــة الأرض، فإنهــم يتفقــون فــي أن الأرض هــي مصــدر ثرائهــم ومنبــع ثرواتهــم وموطــن استقرارهــم . فحملــوا العسكرييــن مسؤوليــة الأزمــة الاقتصاديــة التي حلــت بالبلاد ما بيــن (1868 – 1869) ، كمــا اعتبــروا أيضــا الملكيــة المشتركــة للأرض هي سبــب البــلاء.

وتجنــبا لمثل هــذه الأزمــات رأت الإدارة الفرنسيــة بوجــوب تنظيــم الملكيــة الفرديــة وتسهيــل انتقالهــا، وبهــذه الطريقة ، يمكــن تحويــل الملكيــة من أصحابهــا إلى الفرنسيــين بكــل سهــو لـة (4) .

---

(1) GANIAGE ,Op. Cit, ,p,195.

(2) JULIEN , Op Cit,. p,430.

(3) GASTU (M), **Le peuple Algérien**, Challamel Aimé éditeur, Paris, 1884, pp, 102-103.

(4) MALLARME (A), **L’organisation gouvernementale de l’Algérie**, imp,Chevalier Marescq,Paris,1901,p,49.

يرجع آجرون الأزمة التي حلت بالبلاد في الفترة ما بين (1866 – 1869) إلى طبيعة النظام الفرنسي في الجزائر و أن "الشيوعية العربية " أي الملكية المشتركة للأرض إحدى أسباب المجاعة (1) .

و بذلك رأى المعمرون بأن تنظيم الملكية الفردية و تسهيل انتقالها ، تخرج الجزائر من وضع أسوأ إلى وضع أحسن ، و بذلك يمكن هذا التنظيم الأوربيين من الحصول على أراضي الجزائريين بسرعة . (2)

وفي اعتقادنا، أن ما ذهب إليه الكولون في تبريرهم لضعف المردود وما وصف بالشيوعية العربية ، ما هو سوى حجة واهية ،لأن همهم كان الحصول على المزيد من الهكتارات ، وما دفاعهم عن الجزائريين يكشف نواياهم ورغبتهم الملحة لتحويل الملكية إليهم وإحكام قبضتهم على الأرض وتحويل ملاكها إلى مملوكين، علما أن الأزمة الاقتصادية التي حلت في الفترة ما بين 1866 – 1869 ، كانت أبلغ وأشد على المسلمين الجزائريين أكثر من غيرهم.

إحتواء لغضب الكولون ، تضمن تقرير لجنة مجلس الشيوخ على لسان الكونت كازابيانكا وعود يؤكد فيها على عطف الأوروبيين على مواطنيهم وحماية الإمبراطور لهم ومساعدة كبار الدولة لن تخيب أمالهم وطموحاتهم الواسعة في الجزائر(3).

---

(1) AGERON, Op. Cit ,.p,34.

(2) Op.Cit, p,34.

(3) ESTOUBLON &LEFEBURE, **Code de l'Algérie annoté**, Jourdan librairie- éditeur, Alger, 1896, p, 274.

ب.4- موقف الصحافــــــــــــة:

عبرت الصحافــة الفرنسية عن موقفهــا اتجــاه المرســوم المشيخــي في العديــد مــن المرات ، كمــا طرحــت انشغــالات الكولون في الجزائــر و شكــت أحوالهــم ، سواء تعلــق الأمــر بصحافــة المتروبول مثل صحيفة le temps التي كان يديرهــا كليمون ديفرنــوا Clément Duvernois، و صحيفة la presse التي كان يرئسهــا تولغــوي toulgoet الذي كان محافظــا في قسنطينــة و صحيفــة "فرنسا "لصاحبها جون كوهــين .إلى جانــب الصحافة المتروبولية، كتبت أيضا الصحافة الجهوية في موضوع الملكية ، من بينها جريدة le nouvelliste الذي كان مقرها مرسيليا و جريدة "بريد مرسيليا " ،و يومية le progrés de lyon (1). و يبدو أن الصحافة المعادية لسياسة نابليون الثالث بشأن الملكية، قد لقيت تأثيرا من قبل الكولون الرأسماليين و العسكريين ، فقـد كانــت هــذه الأخيــرة تدعــو إلى العرائــض مدعــمة بذلــك الكولــون ومدافعــة عــن حقوقهـم المزعومــة فــي الجزائــر .

و من الصحفيين من أبدى موقفا معتــدلا من ذلك ، أمثال سوزان ديستارن و هنـريات شـاندي اللتـان رأتـا في السينـاتوس كونسولـت حمـاية للملكيـة الجمـاعية للأعـراش و العمـل على تطبيقـه يتطلـب عمليـة مسـح دقيقـة و طويلـة كمـا أنه يرمـي الى سيـاسة تعـاون مع العـرب . (2)

---

(1)REY- GOLDZEIGUER. Op.Cit., p,215.

(2) أنظر "ر.ب"، سبتمبر ، 1961،ص،143 .

ب.5- موقف الأهالـــــــــــي:

لقد كان الأهالـــي بيــن الأمـل و التخــوف ، ولعل سنــوات القهــر و الحرمـــان التــي مــرت بهــا الجزائــر في عهــد النظــام الملكــي (1830 – 1848) و في عهـد الجمهوريــة الثانــية (1848 - 1852) كان لــه وقع علــى المجتــمع الجزائــري الــذي كان يعيــش تحــت طائلــة سياســات و إن اختلفــت زمانــا ،إلا أنهــا أكــدت على النوايــا الحقيقيــة للإدارة الفرنسيــة.

انطلاقا من وحــي التجــارب التي مر بهــا الإنســان الجزائــري، فان فــترة حكــم نابلــيون الثالــث (1852 – 1870) ، قــد أراحــت البعــض كمــا شوشــت على البعــض الأخــر، فكــثيرا مـــا وضــع الأهالـــي الثـــقة فـــي سياســة الإمبراطوريـــة، فعلـــى الرغم مـــن المشاكـــل و الأزمـــات التـــي لحــقت بالبـــلاد ,كـــان غالبيـــة الجزائريـــين يأمـــلون في الاستــقرار و ســبل توفــير الراحة و ضــمان استمرارهــم و ارتباطـــهم بـــالأرض.

أشـــارت العديـــد من التصريحات و الخطـــب و التقاريـــر و الرسائـــل التي بعـــث بهـــا كبـــار الدولـــة الفرنســية إلى العنايـــة الــتي ستوليــها الإمبراطورية بشـــأن كيــفية حيـــازة الأرض و غـــرس الحضارة وغيرهـــا مـــن المفاهيـــم التـــي لـــم يكن يفهمهـــا المجتمـــع الجزائـــري .ومـــن المواقـــف التـــي تـــثير الاستـــغراب ، خطـــاب رئيـــس مجـلس الحكومـــة م .بارو ش m/ Baroche الــذي جـــاء فيـــه":لا أنكـــر وجـــود صنـــيع كـــرم و جـــود لفائـــدة الـــعرب،فان ذلـــك ليـــس رقـــة منـــا، وإنمـــا عمـــل شجـــاع و سياســـة سخـــية(1)".

---

(1)الحكومة العامة ، إحصائيات ...، ص ، 544 .

لا يخفى على أحد ، أنه كان بخلد الساسة الفرنسيين رغبة ملحة في تغطية المتاهات و الثغرات التي وقعت فيها الإدارة في السابق و العمل على تجسيد و تكريس الملكية بل نقلهــا عنوة بطريقة قانونيـــة و ظالمة .

بتطــور الأمــور، بــدا للأهالــي أنــه لـم يتغــير شــيء ، بـل أقدمت الإدارة على ارتكاب الحماقات من خلال التجاوزات التي قامت بها المكاتب العربية و منحت الكولون فرصة للتهجم على النظام العسكري و اتهمته بأنه كان وراء ثورة أولاد سيدي الشيخ في مارس 1864 و مقاومة جبل عمور و الظــهرة سنة 1865 .

إن لم يكن موقف الأهالي واضحا في ستينات القرن التاسع عشر ، فخلال فترة الجمهورية الفرنسية الثالثة ، بدأت العزائم تتحرك بظهور إرهاصات النهضة، فظهرت عدة عرائض و مراسلات، كشفت عن المواقف الصريحة لأعيان الجزائر من مسألة الأرض في كثير من المناسبات ، من بينها رسالة بعث بها شيخ قبيلة إلى عضو في البرلمان الفرنسي مما جاء فيها بتصـرف" :إننــا مــنذ قــرون نملــك ونــشغل أراضي الجزائر كلها وعندما احتليتـم البلاد وعدتمونا باحترام أملاكنا و بعدما وضعتم أيديكم على أرض البايلك و كل هذا من حقكم، وضعتم عليها معمرين أوربيين ثم عندما زاد عدد هؤلاء عمدتم إلى تنصيبهم على الأراضي التي كان لنا فيهــا حــق الاستغــلال و الانتفــاع(1)".

و في مقال آخـر بعنوان ":مــن وضعنا " (2) يشكو صاحبه من أنواع الاستغلال التي يعيشها الناس في الريف. إلى جانب ذلك عثر على رسالة أخرى تمثل جوابا للقايد يحي الشريف (3)

---

(1)جمال قنــان ، **نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر، (1830-1914)** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993، ص ص ، 186-185.

(2)نفسه ، ص، 186.

(3)القايد سي الشريف أحمد بن سليمان مستشار عام بعمالة قسنطينة في تدخله أمام رئيس لجنة باريس بخصوص المسألة الجزائرية 1891،نفسه،ص،187..

للجنة البرلمانية الفرنسية مؤرخة في 28 جويلية 1891 ، تتضمن 5 فصول.

ما يهمنــا الفصـــل الأول الذي يتضمــن شــأن ترتيــب التمليــك و الأحــوال المقــررة لهــا في القوانــين الصـــادرة فــي 1863، 1873 و 1887الذي تطرق فيــها إلى المشاكــل التي لقيهــا المسلمون، لما تسببــت فيــه مـــن أضرار و أعمــال شاقــة بسبــب تجــاوزات المسؤولــين القائمــين علــى عمليــة تحديـــد الأراضـــي (1) .

كانــت مسألـــة العقــار و الملكيــة تشــغل بـــال الأوربيين و الجزائريين علــى الســـواء , فكانــت مصالـــح الفرنسيين لا حدود لهـــا .

ومهما يكن ، أن مسألة الملكية أثارت ضجة كبيرة ، و يبدو أن القائمين على العملية قصد إنجاحها ، تفننوا لاحتواء معارضيهم بتقديم إحصائيات تطمئن هؤلاء و تسكت ثورتـــهم.

و الملاحــظ أن الأرقـــام التــي أسالــت لعــاب الكثيــر متضاربــة ، إذ صرحـــت المصادر الفرنســـية نقـــلا عــن الحكومـــة العامـــة بوجــود .900ألف هكتــار مــن الأراضي لصالــح الاستيطـــان و بعــد مرور 6 سنـــوات أعلنـــت عــن وجــود .177 ألف هكتـــار فقــط(2).أما عــن الأرقــام التــي قدمتهـــا عمالـــة الجزائـــر (3) تشـــير إلـــى أن الأهالـــي المقيمـــين فــي منطقـــة التـــراب العســكري خصــص لهــم مساحـــة قدرهـــا 2295 هكتار تـــوزع علــى الشكـــل الآتي:

- 1320 ألف هكتـــار للزراعـــة.
- 375 ألف هكتـــار لرعـــي الأبقـــار.
- 600 ألف هكتـــار لرعـــي الأغـــنام.

---

(1)قنـــان ، مرجـــع سابـــق، ص ، 186.

(2) أنظر"ر.د.م" ،مصدر سابق،ص،184.

(3)**الأخبار** ، **الخميس 12جانفي** 1863، الموافق ل 04 شعبان 1279 ، عدد 3575، السنة ، 25 .

بعض الأراء حول القانو ن1863:

إذا كانت هناك حـرب كلاميــة حركتهــا العرائــض و الصحف بيــن الجمهوريــن و العسكريــين التي توضحت أكثــر في عهـد الإمبراطوريــة الثانيــة ، فإن الكلام كثر حول مسألــة العقار و الملكيــة و مستقبـل الإدارة الفرنسية في الجزائــر بين رجال الحكــومة العامــة و رجـال القانون من المحـامين .

فخلال مناقشات اللجنة الإدارية عام 1893 ، حذر رجلان و هما مدير المصالح المالية في الحكومة العامة بالجزائر و هو السيد "مالّلي" المحامي، و السيد " مارسان " ، من المخاطر المحتملة التي قد تنعكس عن عملية إلغاء حقوق التصرف في أراضي الأعراش .

فاعتبر الأول ، بأن عـدم قابليــة هذا النــوع من الأراضي للتصــرف مجـرد ضمــان ظرفــي فقــط و عــدم تبصــر و غفلــة من المشرع الذي وضــع قانون 1863 ، كمــا اعتبرها في نفس الوقت اغتصابا و نهـبا ينبغــي مراجعتــه منتقدا بذلك قانون 1863 ، بينمــا راح الثاني مؤكدا بأن التحول السريــع من الملكيــة الجماعيــة إلى الملكيــة الفرديــة سيطرح أزمــة عقاريــة خطيــرة (1) .

و من الذين كتبوا في مسألة العقــار وأبدوا انتقاداتهم و ملاحظاتهـم فيـه ، رئيـس محكمــة سيدي بلعباس بويــان الذي دافــع عن سياســة مد اليد على العقــار محللا قانون أفريــل 1863 ، فرأى هــذا الأخيــر بأن السيناتوس كونسولــت لم يغيــر قــط المسألة التي كانت في عهــد الأتراك و أن المشــرع لعام 1863 كــان مقتنــعا بأن الملكيــة الجماعيــة قــد وجدت تقريبــا في كل مكــان و أن الملكيـة الفرديـة كانــت قليلــة جــدا(2) و نستنتــج من هــذا ، حماســه الشديـد لإبقــاء الملكيــة الجماعيــة عمــا هي عليــه و من ثم تبقــى تحت وصايــة الإدارة المباشرة تتصــرف فيهــا من جهــة و تبقــي حقوق الانتفــاع لدى البعــض و تبعـد الآخرين عن أراضيهــم .

(1) POUYANNE (m) .**La propriété foncière en Algérie**, Jourdan, Alger , 1900, p 08.

(2) OPCIT, p, 383.

لا يتوقـف الأمر عنـد هذا الحـد ، بـل انتقد أيضـا قانون 1887 المكمـل لقانون السيناتوس كونسولـت ، فنظـر إلى مسألـة العقـار برؤيـة ماديـة ، فلا نقاش حسب رأيـه بخصـوص الملكيـة في بلـد فقيـر كالجزائر فعمليات تحديد الأراضي مكلفـة جدا (1). إشارة منه ، على عجز أصحاب الأرض الشرعيين عن دفع تكاليف تحديد الأراضي و وضع التخوم ، مما يجعل هؤلاء يفقدون أراضيهم بقوة الأشياء لفائدة الرأسماليين و الميسورين أو لفائدة الدومين ليتصرف فيها .

أمـا مواطنـه روب ، يطـرح إشكالية الملكية الجماعيـة من حيـث طبيعتهـا وصـدق مشروعيتهـا و نفعيتهـا التي يمكـن إبطالهـا بإرادة الدولـة الفرنسيـة ، فانتقد هذا الأخيـر قانوني 1851 و 1863 و المشـرع الذي لم يكـن يـريد في نظره ،حل إشكـالية الأراضي الجماعيـة و التي اعتقـد بأنهـا صعبـة و معقـدة أيمـا تعقيـد.

و في رحلتـه بخصـوص فحـص مسألة العقـار، يدعـوا إلى النظـر في الأصول التاريخيـة (المرجعيـة التاريخيـة) بخصوص كيفيـة تشكـل العقار بالنظـر إلى تاريـخ العرب و البحـث عن كيفيـة تشكـل القبائـل العربيـة و علاقـة ذلك بالملكيـة (2) إيمانا منه بعـدم شرعيـة الأراضي التي تقيـم عليهـا الجماعات السكانية و التي حازت عليهـا بطـرق من بينهـا الغـزو .

و لكـن مهمـا اختلفت الآراء بخصوص الملكيـة، فإن المستفيـد واحد و الخاسـر الآلاف بل الملايين، لأن النوايا الحقيقيـة لهذا القانون، هو فرنسـة الأراضي الجزائريـة و تأليـب الأقليـة الرأسمالية و الميسـورة على الغالبيـة من السكـان أصحاب الأرض الشرعييـن.

---

433. (1) بويان ، مرجـع سابـق ، ص،433.

(2) أوجيـن ، مرجـع سابـق ، ص، 58.

ثانيا : التعـريف بالمنطقـة محل الدراسـة

-1- البلدية الممتزجة لسور الغزلان (أومال سابقا) :

الاطـار الجغرافي و الـدور التاريخي قبـــل 1830 :

تقــع (أوزيــا) سـور الغزلان حاليا ، فــى قلب الجزائـر الشماليـة فهـي صلــة الوصـل بيـن منطقتيـن، إذ تعتبـر بوابـة نحـو الجنـوب محصـورة بيـن المنطقـة التليـة الرطبـة بكثافـة سكانيـة متواضعـة منـذ زمـن بعيـد ، كونهـا مجالا لنشــاط الحضـر الذيــن يمارسـون الزراعـة وحرفـة الرعي كما تعد أيضا معـبرا نحـو الجنوب عبر الهضـاب شبه الجــافة التي لا تصلـح سوى لرعـي الأغنــام.

صنفهـا العد يـد ضمـن منطقـة البـداوة في عهـد الرومــان حيـث كانـت تنصـب الخيـــام الحمراء و السـوداء، ولعل هذه المفارقات الجغرافية بين العالمين عالم البــد و و الحضـر حتـم علـى الرومـان القـدامـى فــي المنطقــة تقويــة حــدودهـم و تحصينهـا بوضـع خـــط حـدودي يفصـل بيــن تخـــوم الإمبراطوريــة و المناطــق الأخــرى.

إن حاجة هؤلاء إلـى الهـدوء مرهـون بتنظيـم المنطقـة بـاعتمـــاد التحصينـــات العسكريـة ضـد الــبدو الرحـل القادميـن من الجنـوب ، وتعبيرا منهـم عــن رفضهـم لسلطة الرومان عليهم ، كـان البـدو يقـومون بغـارات من حيـن لأخــر علــى الرومــان بهـدف السطـو و الســرقــة تأمينـا لعيشهم.

فهجومات البدو على حدود الإمبراطورية التي باتت تقلق الرومان والموقع المتميز للمنطقة جعلهم يقيمون مدينتهم (أوزيا) كمدينة حضارية تمكن من مراقبة و حراسة فج ديره المعروف Mons pastorianonsis المؤدي إلى منطقة الهضاب بالجنوب ويرى بعض المؤرخين العسكريين أنه وقع اختيار المكان بسبب الينابيع الكثيرة التي تمكنهم من توفير العشب والكلأ لأحصنتهم.

أما عن تأسيس المدينة ,فهي من المدن القديمة ولا ندري تاريخ تأسيسها تحديدا ، يقول البعض من المؤرخين بأنها بنيت في القرن 16ق.م من طرف الفينيقيين ، و آخرون يقولون بأنها أقيمت في حدود القرن 6ق.م على يد ملك الفينيقيين Ithobal ويذهب بور جاد الذي كان رئيسا للمكتب العربي بأومال (سورا لغزلان) ، بأنها بنيت في القرن 16ق.م من مهاجري تير Tyr وفينيقيا .(1).

و لا ندري إن كان ذلك مؤسسا ، ولكن مهما اختلفت الآراء حول تاريخ تأسيسها فإن الكثير يجمع بأن المدينة كانت موجودة أيام حكم الإمبراطور أوغست، مبنية فوق ربوة طولها 800م وعرضها 350م محاطة بكتل جبلية صخرية و غابات .

كانت في البداية ، مركزا عسكريا فقط عندما وضع الرومان خط حدودي يمر على الخط الذري لجبل ديره الذي هو امتداد طبيعي لجبال التيطري ثم بدأت المدينة في التوسع تدريجيا بإقامة المراكز عبر أبراج المراقبة في المسالك المؤدية اليها واحتوت بداخلها خلايا شبيهة بالحاميات و المدن مثل إوزيا التي كانت تمثل مقر السلطة الرومانية المحلية.

---

(1) **المجلة الإفريقية** ، عدد 175، 1886 ، ص ، 38 .

و فــي حــدود سنــة 200 توســع الخــط الحـدودي بنحــو 50كلم نحـو الجنـوب مــرورا بسيـدي عيســى والعـذاورة بغـرض خنـق كـل محــاولات البـدو من جهــة الجنـوب .ويقــول بارآس بأن أوزيـــا كانــت تشكـل كونـفدرالــية مــع Rusguniae وكاب ماتـيفــو و Equisetum منصورة بالقرب من برج بوعر يريج (1).

إن الأشغــال الكبـرى التــي باشـرها الاستيطــان الفرنسـي بعد الاحتلال في المنطقـة لحفـر التـرع والآبــار و شــق الطرقـات وغيرهـا من الأشغـال الأخـرى ، كشـف عن الكنـوز الدفينـــة للحضــارة الرومانـية التــي تحمـل شواهـد تاريخيـة حقيقيـة وتسجـل بطولات وأحـداث هامـة عاشتهـا المنطقـة .

يوجـد منهـا ما يشيــر إلى مدينـة أوزيا التي شهـدت ثـراء فاحشـا زراعة و تجارة ، ومنهـا مـا يكشـف عن الحيـاة العامـة و نشـــاط سكـان المـدن المجـاورة التي استقـر فيها الجنـود الرومـان بتأثيـر من مدينـــة أوزيـا و مـن المـدن القريبـــة التــي لا تقـل أهميـة عن سابقتهـا ونذكـر ما ذهـب إليه ببـر بروجـر نقلا عـن المصــادر المحليــة بأن مدينــة أوزيــا و رابيـدي وسـور جــواب وكأنهـا تشكـل مدينـة واحــدة . و ذكر المؤرخ الجزائري قـداش أن الرومـــان القــدامى اهتمــوا بمـد الطرق فيمـا بين المـدن نحو(تانارامـوزا)البيرواقية حاليا خلال القـرنيـن الثانــي و الثالـث .(2)

---

(1) JH. PARRES ; **Etudes historiques sur la ville d'Aumale depuis sa fondation à nos jours**, imprimerie Algérienne, Alger, 1912, p, 06 .

(2) KHEDDACHE Mahfoud, **l'Algérie des Algériens de la préhistoire à 1954**, ed, Paris Méditerrané, Alger, 2003, p ,135.

و من الشواهد أيضا ما يشير إلى الزراعات الهامة التي كان يعيش عليها القدامى في أوزيا و هي زراعة الحبوب و الزيتون و تربية الخيول والأغنام .(1)

كما عثر على قطع تحمل كتابات صخرية رومانية حسب ما ذهب إليه بورجاد تؤكد هذه القطع على الدور العسكري للمدينة التي تصدت للعديد من الحملات الناقمة من بينها قطعة تحمل رقم 9041 التي تكشف عن إعادة بناء جسر تحطم خلال الحرب، يعتقد بارآ س ، أن يكون هذا الجسر كان يربط بين أوزيا وستيفيس (2) . وتوجد قطع أخرى تبين دور أوزيا في التصدي لحملة فراكسن أحد رجال قبيلة فيراتوس (جرجرة حاليا) مؤرخة في 8 فبراير 221 تمجد هذا النصر (3) بعدها تمكن فيرموس ابن قائد البربر Nubel عام 372 من تحريض قبائل جرجرة ضد سلطة روما و تمكن من التنكيل بالفيالق الرومانية وأحرق شر شال مما أدى بالإمبراطور فالنتينيان الأول إلى إرسال الكونت ثيودورز لمحاربة المتمردين، وإحساسا منه بالخطر ,اتجه فيرموس إلى أوزيا أين مكث هناك لدى إحدى قبائل أوزيا وهي قبيلة Issaflien و لم يسلم من مطاردة تيودرس له الذي تمكن من إخضاع القبيلة التي كانت تأوي Firmus و بعد 3 سنوات من الحرب عاد ثيودورس إلى Sitifis مصحوبا بعدوه فيرموس الذي قطعت رأسه بقرطاج.

---

(1)في مقال له يعترف MERCIER بأهمية المنطقة عند ديره وواد الجنائن الذي يعرف عند عامة الناس بواد جنان الذي يسقي المساحات والحدائق المحيطة و بالقرب منها يوجد برج روماني لدى عرش أولاد سلامة وخلف ديره توجد جبال أولاد مسلم وعلى طول الوادي يوجد حوض غني بالحصيد كان قد إنتفع منها الذين سبقونا من الرومان .أنظر مارسييه ، **المجلة الافريقية** ، عدد 07، سنة 1863، ص ، 286 .

(2) باراس ، مرجع سابق ، ص ، 3.

(3) نفسه ، ص ، 08 .

شهدت موريتانيـا القيصريـة في حدود 429 عدة اضطرابات بوصول الوندال إلى غايـة 535 ، فكانت أوزيـا كغيرها مـن بلاد الرومـان بإفريقية قـد خضعت طيلـة 106 سنــة لسلطة هؤلاء وثارت عـدة مـرات ولكنهـا فشلت في التصدي ، بعد إحراق العديد مـن المنشآت وإتلافها.

وحسـب ما ذهـب إليـه بارآس فإن المعلومـات عن تاريـخ المنطقـة أثناء الوجود الوندالي تبقى مجهولـة لـدى الكثير من المؤرخيـن .ونعتقـد أن نشاط هؤلاء ، قـد امتد إليها لأهميتهـا كمدينـة حضريـة عتيقـة و بسبـب طبيعتهـا الجغرافية المحصنة . و في الفترة ما بين 534 - 647- دخل الو ندال في حـرب مـع البيزنطييـن الذيـن احتلـوا إفريقيـة إلى غايـة أواخر النصف الثاني من القرن السابع الميلادي .(1)

و أثنــاء الفتـوحات الإسلاميـة خـلال الفتــرة الممتـدة مـن القـرن السابـع إلـى الثانـي عشـر الميـلادي، شهـدت أوزيا فـشلا في مواجهـة المورسكييــن الذيــن تحولـوا إلى أسيـاد على إفريقيــة، فتحولــت طبائـع وعـادات المجتمـع بظهـور الإسـلام ليحـول اسـم أوزيـا إلى سور الغزلان .(2)إلى غايـة دخـول الأتراك، فإذا كانت المدية عاصمة للتيطري ، كانت مدينة سور الغـزلان المدينة الثانية فـي الإقليـم يديـرها بـاي التيطـري مصطفـى بومزراق الذي تولى شؤون أغاليك ديره .

---

(1) JH . PARRES ,Op. Cit, p .p ,31-32 .

(2) OpCit , p.p , 33-34 .

-2- البلدية الممتزجة لسور الغزلان ما بين 1830-1846:

منذ احتلال مدينة المدية في 22 نوفمبر 1830إلى غاية 1846أي طيلة ستة عشر سنة كانت قبائل وأعراش المنطقة تعيش في فوضى عارمة حتى أخضعها الأمير عبدا لقادر و عين على رأسها عدة قيادات ، وكرد فعل منها ، عمدت الإدارة الفرنسية على التسلل لأول مرة حسب ما يرويه بورجاد إلى ديره في أكتوبر سنة 1848 ،فتمكن الجنرال شانغارنييه من إخضاع قبائل ديره وإلحاقها بالقيادة العسكرية بالمدية . وفي العام الموالي كان ضابط الأمير في جنوب شرق التيطري وهو بن عودة المختاري (1) يدعو إلى الثورة لدى العذاورة وأولاد علان مما أدى إلى تدخل الدوق دومال الذي كان يدير آنذاك القيادة العسكرية للمدية وأجبر ضابط الأمير عن التراجع . ويذكر بور جاد أنه في شهر أوت من نفس السنة تمكن ماري مونج خليفة الدوق دومال من إخضاع القبائل المتمردة في واد جنان في 27سبتمبر 1843 (2) .

وبدافع التأثير على الأهالي ، ظهر ثائر يدعى بوشارب الذي بدأ في تحريك العزائم ضد الاحتلال الفرنسي و يتهجم على الموالين للعدو ، وآخر في منطقة ديره يعرف بمحمد بن عبد الله بومعزة الذي لقي حتفه بعد تحالف تم بين الجنرال ماري مونج والجنرال داربوفيل d'arbouville بأولاد لعزيز (3) .

---

(1) كان قائدا لدى العذاورة الشراقة ، ينحدر من أسرة عريقة من هذه القبيلة ، تشير المصادر ، إلى تأثره بشخصية الأمير عبد القادر و يعد أيضا من بين الذين كانوا وراء أحداث الونوغة سنة 1846 .

(2) G . BOURJADE , **Notes sur l'histoire de l'occupation française dans la région d'Aumale (1846-1887)** ,Alger,1891,p,19.

(3) Opcit , p,20.

ومن بين الشخصيات التي لعبت أيضا دورا في المنطقة خلال الأربعينيات محمد بن قويدر الذي كان وراء عدة اضطرابات في منطقة الونوغة و التي استهدفت الإدارة الفرنسية متسببة الذعر والهلع .

إن إرهاصات المقاومة في بدايتها والمشاكل التي لقيتها فرنسا في المنطقة جعل الماريشال بيجو يأمر بوضع مركز عبور بين منطقة ألبيبان والجزائر العاصمة ، وإيمانا منه بالخطر في المنطقة بعد انتشار ثورة الأمير عبد القادر، كلف الدوق دومال بتأمين شرق التيطري وتنظيمه .

وفي اعتقادنا أن تأثير الاستيطان في منطقة المدية منذ الأشهر الأولى للاحتلال وسقوطها كان له تأثير على مستقبل المنطقة بحكم ارتباطها بعاصمة التيطري إداريا وبحكم ردود الفعل الأولية ضد التواجد الفرنسي تأثرا برجال الأمير عبدا لقادر ، فكل هذه التطورات في الإقليم كانت وراء وضع الحجر الأساس لبناء مركزا للمراقبة في27 ماي 1846 من قبل الدوق دومال، وفي 19جوان وبقرار من وزير الحربية أصبح يحمل اسم مرصد أومال نسبة إلى واضعه ليتحول بصفة رسمية إلى مركز أومال بقرار ملكي مؤرخ في 21 أوت 1846 إلى مركز أومال .

-3- البلدية الممتزجة لسور الغزلان :تأسيسها ، حدودها و طبيعة الملكية فيها :

إذا اقتصر بحثنا هذا على دراسة منطقة (اومال) سور الغزلان حاليا ربما يذهب بال القارئ إلى كل المناطق التي كانت تابعة إلى دائرة أومال التي كانت تشمل حوالي 50%من شرق التيطري ,تمتد من مشدالة بالبويرة شرقا إلى حدود البر واقية غربا ومن بوسعادة جنوبا إلى تابلاط شمالا.

ولكن تحديدا حصرنا دراستنا على المناطق التي مسها القانون وتشمل أعراش وتراب البلدية المختلطة لسور الغزلان التي تأسست بقرار 01 ديسمبر 1880 وتشمل 14عرشا ليزداد عددها بقرار 28ديسمبر 1885 بضم كل من عرش أولاد مسلم وعرش أولاد سي أعمر ليصبح عدد أعراش البلدية المختلطة 16عرشا.(1) خضعت بكاملها إلى إجراءات قانون أفريل 1863 كسائر بلاد التل الجزائري.

تبلغ مساحتها حوالي 180ألف هكتار وتشتمل على أراضي صالحة لزراعة الحبوب إلى جانب الغابات .أما عن سكانها فقد بلغ 43ألف نسمة عام 1881 ، محاطة بشبكة من الطرق الريفية تغطي مساحة 120كلم والملاحظ أن صاحب الرقم قد وقع في تناقض حول مساحة البلدية الكاملة والمختلطة ولا ندري إن سقط ذلك منه سهوا أو جهلا حول التحديد الدقيق للمساحة حيث لا يعقل أن تكون 17822هـ بينما قدرت مساحة الثانية بـ 162192هـ.

(1) بورجاد ، مرجع سابق ، ص ، 223.

كان المكتـب المسير للبلدية المختلطـة يتشكل :مـن المتصـرف الإداري ويساعـده نائبين و كاتب مساعد وكاتب ضبط من المسلمين الجزائريين و مترجم و مهندس و 8فرسان و 15قائدا و 16ناطورا (1) و 16خوجا عن الدواوير و 91 شيخ قرية(2).

يحدها في الطرف الشمالي ألواد الأكحل الذي ينبع من جبال القرقور الذي يصب في واد جمعة بالقرب من عين العلوي الذي يلتقي مع واد ادهوس بالقرب من البويرة ويلتقي في منطقة الصومام عند بني منصور ويصبان معا في خليج بجاية بعد أ ن يقطع مسافة 195 كلم و يجري في شرقها واد صفصاف وفي غربها واد كاف الحمام الذي ينبع من أولاد فارهة الذي يلتقي مع واد السواقي اللذان يصبان في واد الأكحل على بعد 500م شرق المدينة(3) .

---

(1) مصطلح أطلق في تلك الفترة على حارس الحقول بناء على شهادات كبار السن في المنطقة و الذي كان في نفس الوقت ، معينا للقايد في العرش ، فكانت مسؤوليته محدودة لا تتعدى حراسة المساحات الزراعية و جمع الضرائب .

(2) بارآس ، مرجع سابق ، ص، 59.

(3) نفسه ، ص، 59.

أمـا عن طبيعـة الملكيـة في المنطقـة ، فتـؤكد المصــادر الفرنسيـة ، بـأنها تجمـع بين أراضــي العـزل (1) التــي تعود إلى العهــد العثمــاني في المنطقة و الكائنــة أساسا في بـــلاد المعمورة (2) التي تتميـز بطبيعتهــا الجغرافيــة و تسيطــر عليهــا الأنـهار .

إلى جانب ذلك توجـد أراضي قبــائل المخــزن المحصورة لدى عرش أولاد سي موسى التي تعـود هي الأخـرى إلى فترة الحكـم العثماني في الجزائـر و التي قدم فيهــا أصحابهــا خدمــات جليلــة للإدارة التركيــة مقابــل ذلك تستفيـد الجماعات السكانية المقيمــة بهــا من حقوق الانتفاع من غلال الأرض و الاستقرار فيهــا (3) .

و منهــا مــا يغلــب عليــه طابــع الملكيــة الفرديــة نحو 80 بالمائة في عرش أولاد سلامــة و بنـي يدو (4) و أولاد طـاعن (5) و الأراضـي الجماعيــة التي تمثــل حصــة الأسد من مجمــوع أراضي البلدية المختلطــة لأومال .

---

(1) كـانت ترى فيهـا الادارة الفرنسيـة ارثـا مكتسبـا عن الادارة العثمانيـة و ان انتفـاع السكان المقيمين فيها مـا هو إلا مزيـة منحتهـا السلطـة الاستعمـارية التـي توخـت الحـذر عند تطبيقهـا لقـانون السيناتـوس كونسولـت في هـذا النوع من الأراضـي ، اذ وضعـت هـذه الأخيـرة ، عدة شـروط للانتفـاع منهـا ، بـدءا بالتحريـات الضـرورية علـى السكـان المقيمين فيهـا، تتلخـص جملـة هـذه الشروط في :

- تبيــان السكـان الأوائـل من المقيمين في هـذه الأراضـي .

- إمكانية حيـازة الأراضـي للجماعات التي قـد حلـت في هـذا النوع من الأراضـي منذ مـدة تتـراوح ما بين 25 و 30 سنــة.

- إبقاء الغـرباء عن هـذه الأراضـي مجـرد خمـاسين فقـط ، أنظـر بيريــود، تعليـق بالترتيـب الأبجـدي للسيناتـوس كونسولـت 22 أفريل 1863 ،ص ص، 125 ، 128 .

(2)أنظر **"ب.أ"** ، سنة ، 1867 ،ص،419.

(3) استوبلـون ، مرجع سـابق ، ص ، 270 .

(4) أنظر **"ب.أ"** ، سنة ، 1895 ،ص،681.

(5) أنظرنفسه،سنة، 1895 ،ص،602.

لا يقتصـــر التباين على طبيعــة الملكيــة فحسـب ، وإنمــا على طبيعــة الأتربــة أيضا ، فقبـل الشروع في تطبيـق قانون أفريـل 1863 ، عكفـت إدارة الاحتلال على دراسة طبيعــة الأرض من حيث خصوبتهــا وأهميتهــا وأوكلت هذه المهام إلى اللجــان الإداريــة واللجــان الفرعيــة المتخصصــة ،. فأشارت العديـد من المصــادر إلى تعـدد الأتربــة ، فمنهــا ما يمـزج بين الأراضي الجبلية و الوعرة الاستغلال و الأراضي الجيــدة مثلمــا هو الحال في أولاد بركـة و أولاد مريـم (1) ، و منهــا ما يجمــع بين الأراضي السهليــة الخصبــة و الغابات (2) ونــوع أخر يجمــع بين المساحات الرعويــة و الغابات مثـل بني إنطاسـن (3) .

إن تـوفر سبـل الرخــاء في المناطــق التليــة للبلاد الجزائريــة ، جعـل الإدارة الاستعمارية تهتــم بهـذا الجزء من البلاد ، فإذا كانــت بعض الجيـوب من المنطقــة محل الدراســة تفتقـر إلى مواصفــات التربــة الجيـدة و الخصبــة ، فإن الإدارة لـم تهمـل هــذا النوع من الأراضي لأن إمكانيتهــا الماليــة و التقنية تسمــح لهــا باستغلالها استغلالا عقلانيــا موجهــا لخدمــة أغراض الاستيطان.

و إذا ما قمنــا بمقارنــة بسيطــة بيــن تراب أعراش المنطقــة لوجدنــا فروقا فيما بينهــا ، فأعراش جنــوب المنطقــة تميـل إلى الجفــاف أكثــر عمــا كانت عليــه في القســم الشرقي و الغربــي إذ تمثـل هــذه الأجزاء المناطــق الأكثــر حيويــة و نشــاطا .

.(1) أنظر "**ب.أ**"، السنة 1898، ص،191.

(2) أنظر تقرير 08 ديسمبر 1897 ، "ب.أ" ،السنة، 1897، ص ص، 1027 - 1031 .

(3) أنظر "**ب.أ**" ، 1900 ، ص ، 493 .

4 - سكـــان الإقليـــم ،موارده و أنشطتـــه:

إن التركيبــة السكــانية في المنطقــة ، هي الأخــرى متباينــة من جهــة إلى أخــرى حســب ما أشارت إليــه المصــادر ، ففي منــاطق تمثـل مزيــج بيــن العرب و البربــر مثــل بنــي إنطــاسن (1) و بعضهــا يمثـل عربا قحــا كأولاد ســالم و أولاد سلطــان (2) و منهــا ما يمثـل مزيــج من سكــان الأعراش القريبــة ، و يبــدو أن هــذا المزيــج هــو نتيجــة هــروب العديــد من الأســر من تجاوزات الإدارة العسكــرية في منطقــة التراب العسكــري إلى منطقــة التراب المدنــي مثلمــا كانت عليــه الجماعــات السكانيــة في بلاد المعمــورة (3) و أولاد سي موســى و أولاد مسلــم (4) .

أما من حيث النشاط ، فان الطبيعـة الجغرافيـة للمنطقـة ، فرضـت على سكـان الأعـراش أنشطـة معينـة تقـوم أسـاسا على بعـض الزراعـات ، و من الزراعـات الأكثـر ذيوعـا في الإقليم ، زراعـة الحبـوب على اختلافهـا و زراعـة الأشجـار المثمـرة كالتيـن و الزيتـون في كل من أولاد بركـة و أولاد إدريس و بني انطـاسن .

إلى جـانب الزراعـة ، نجـد تربيـة الماشيـة من أغنـام و أبقـار و مـاعز ، تمثـل هذه الثـروة رأسمـالا يعيـش السكـان علـى أصـوافهـا و حليبهـا ومن يـدري ربمـا كـانت لحومهـا غـذاء تنعـم بـه الإدارة في المنـاسبات .

---

(1)أنظر **"ب.أ"** ، 1900 ، ص ، 492 .

(2أنظر **".ب.أ."**. ، 1899 ، ص، 398 .

(3) أنظر تقرير 28 جويلية 1896 ، "ب.أ" ، 1896، ص ص، 947 - 954 .

(4) مخطوط باللسـان العربي ، أرشيف بلدية سور الغزلان .

و من الأنشطـة الأخـرى في الإقليم ، نجـد الصنـاعات اليـدوية البسيطـة كصنـاعة الفحـم المستعمـل في التـدفئة و الأدوات الفلاحيـة و صنـاعة الـزرابي لدى أولاد فـارهة . و من المنـاطق الحيويـة و الهـامة ، سـوق الجمعـة الشهيـر ببلا د المعمـورة الذي يتـردد عليـه أهـالي المنطقـة و سكـان المنـاطق المتـاخمة .كما توجد سوق أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها و هي سـوق الخميـس الأسبوعـي الـذي يعـرف بسـوق أولاد مسلـم الـذي يعـد ملتقـى و مجمعـا للسكـان يبيعـون فيـه مـا تيسـر لهـم من مـوارد الـرزق.

الأعراش	السنة	عدد الماشية (رأس)	قيمة الضرائب
أولاد فارهة	1867	9087	5322
أولاد سلامة و بني يدو	1895	4700	4500
أولاد سي موسى ،أولاد مريم و جواب	1896	15811	16000
أولاد زنيم	1897	9984	12220
أولاد بركة أولاد سالم أولاد طاعن	1898	23662	23100
أولاد سلطان أولاد سي أعمر	1899	18935	31390
أولاد إدريس ، بني انطاسن	1900	33320	34690
أولاد مسلم	1903	21900	17000

جدول يمثل موارد الإقليم من المواشي و الضرائب

المصدر: الجرائد الرسمية للحكومة العامة (1867 – 1903) .

الفصل الثا نـــــي

مراحـل تطبيـق قانون 22 أفريل 1863 في المنطقة

1 – حركة الاستيطان و نقل الأراضي في إقليم سور الغزلان قبل 1863 .
2 – مرحلة انطلاق العمل بالقانون (1865-1870) .
3 – مرحلة توقف العمل بالقانون و تطور الأوضاع في المنطقة ما بين (1870- 1887
أ – التطور العسكري .
ب – التطور الإداري و السياسي .
ج - التطور العقاري .
4 – مرحلة استئناف العمل بالقانون (1887 – 1903) .
5 – ردود الفعل المختلفة .

- 1- حركة الاستيطان ونقل الأراضي في إقليم سور الغزلان قبـل 1863 :

إن مســألة الملكية في منطقة سور الغزلان (أومال) ليست بجـديدة ، ولا تختلف عما كانت عليــه في باقــي مناطــق البلاد الجزائـرية ، فإذا كــان قانون 22 أفريل 1863 ، قـد شرع في تطبيقــه في الإقليـم منذ مارس 1865 ، فإن سلسلة التنازلات المجانية والحيازات التــي نالهــا الأجانــب من مختلف الجنسيــات و المقيمين في منطقة سور الغزلان ، تعـود إلى العقـد الرابــع من القرن 19 . وترتبــط هذه الامتيازات بحــركة الاستيطان التي استهدفت المنطقة بعـد أن أولــت إدارة الاحتلال اهتماما كبيــرا لدعـم هذه الحركــة ببنــاء المراكــز والقرى لفائدة الوافديــن وذريتهـم.

إن بناء مــركز وبــرج المراقبة في المنطقة على يد الدوق دومال سنة 1846 ، شجــع على إسكــان المستوطنيــن الذين بدئوا يتهــافتون عليها منــذ السنة المواليــة 1847 حيث عمد بيجــو إلــى طريقــة الرومان القدامى، وهــي اعتماد العسكرييــن الفلاحين لتحقيق هــذه الغايــة أي دعم الاستيطان العسكري .

فتــذهب المصادر الفرنسيــة إلى القول بأن منطقة سور الغزلان كــانت من المناطق الاستيطانية الناجحــة منذ الساعــات الأولى (1) ، تــرك فيهــا المعمرون الأوائــل بصمــات عميقــة استصلاحا و نســلا ويعود ذلــك إلى العناصــر الأوروبية التي قامــت باستصلاح الأراضي وتركت آثارا كــانت اللبنــة الأولى للعائلات الكولونيالية بحكــم أن هؤلاء الفرنسيين الذيــن كانوا يعيشــون في المنطقــة يمثلــون الجيل الثالــث (2) من الأوروبيين .

(1) باراس ، مرجع سابق ،ص ، 75.

(2) نفســه، ص ، 75.

ومن العائلات الأولى التي استقرت في المنطقـة ، عائلة نادال الذي توفـى ربهـا سنة 1860 ، و كان قد قدم إلى سور الغزلان عام 1847 وبقي أخواه مـن بعـده مـن بينهـم ميلي الذي كـان رئيـس للبنائيـن و ترك وراءه مسـاحة قـدرها 78هكتار لولديـه وعائلـة صالفينيول التي حازت عام 1850 على 60هكتار من الأراضي ومزرعـة شاسعة مساحتها 270هكتار إلى جانب عائلة بريور و إلغار اللتان حلتا بالمنطقة عام 1859 (1) .

و منذ 1859 ، توسعـت حركة الاستيطان في الإقليـم ، ففي ضواحي البلدية استفاد المعمرون من مسـاحة 1800هكتار ، وازدادت شوكة هذه الحركة بعد صدور مرسوم 16 أوت 1859 القاضي بتوسيـع التراب المدنـي ، فتقـرر إنشاء مراكـز استيطانية في الضاحية كالروراوة و القلتة الزرقاء، وبمرسـوم إمبراطوري مـؤرخ في 5 سبتمبر 1859 تحـول مركز أومال إلى بلديـة يديرها رئيس بلدية بصفـة محافـظ سياسي يساعده عونان أحدهـمـا في بئر غبالو و 7 مستشارين من بينهـم مسلما (2) لتتحـول منذ عام 1871 إلى بلديـة ذات صلاحيات كاملـة .

إن المكاسب الجديـدة للمعمريـن في المنطقـة على حسـاب أهل البلاد و أصحاب الأرض ، كـان لهـا آثارها القريبة و الفوريـة حيـث ساهمـت في خلق جـو من القلق و التخوف ، في وقـت كثرت فيه الجوائـح ، بل حتى المصادر الفرنسية لم تخف الحالة التي أصبـح عليهـا هؤلاء واعترفت بما كان يشغلهـم (3).

---

(1) باراس ، مرجع سابق ، ص ، 75.

(2) نفسه ، ص، 79.

(3) بورجاد ، مرجع سابق ،ص ص ، 75-76.

كانت بداية 1860 مرحلة جديدة بالنسبة للطرفين، الأجنبي والوطني. فبالنسبة للعنصر الأجنبي تواصلت عملية تحويل الملكية ونقلها ، ففي مخططات لقطع الأراضي التي عثرنا عليها تأكيد على تصرف الإدارة في العقار وفق ما يتماشى مع مصالحها الأنانية ، ففي 30 نوفمبر 1862 حاز أحدهم المدعو بارجي (1) على قطعة أرض كتعويض له لأراضي اقتطعت منه في منطقة الروراوة مساحتها الإجمالية 62هكتار وفي مخطط مماثل مؤرخ في 2 ديسمبر 1862 ولنفس الغرض حاز نفس الشخص على أراض أخرى رفقة المدعو متشال . ويبدو أن السيد بارجي من الأسر المالكة في المنطقة إلى جانب الأسر السابقة الذكر .

إذا كان العنصر الأوربي قد حاز على أراض لم يكن يحلم بها ، فإن الطرف الثاني أصبح على عكس نظيره الأوربي ، إذ بدأ يفقد الكثير من سكان المنطقة ، ممتلكاتهم ويتزامن ذلك مع موجات القحط الشديدة في وقت كانت فيه حركة الهجرة نحو تونس وسوريا محظورة .

و بتفاقم هذه الأوضاع ، و طمأنة لسكان المنطقة ، شهدت مدينة سور الغزلان ، زيارة وزير الجزائر شاسلوب لوبا (2) الذي رافق نابوليون الثالث في زيارته إلى الجزائر أيام 17 ، 18 و 19 سبتمبر 1860 صحبة الجنرال يوسف في أكتوبر من نفس السنة الذي خطب في المجتمع مركزا على وعود إصلاحية(3).

---

(1) مخطط تصميم لقطعة أرض، أرشيف بلدية سور الغزلان.

(2) هو خليفة جيروم نابليون في وزارة الجزائر و المستعمرات (1859-1860) ، و هو رجل اقتصاد ، قدم عدة خدمات لفائدة الاستيطان الفرنسي حيث نظم مصالح البريد كما نظم أيضا بيع الأراضي التابعة للدومين .

(3) بورجاد ، مرجع سابق ، ص، 85 .

و ممـا لا شك فيـه ، أن الأوضـاع الجديدة في المنطقة تسببت في عدة ردود فعل أوليـة ، فكـانت مصــادر القـلق أكثـر بخصـوص الملكيـة ، ففـي مقتطـف من تقـرير شهـر جويليـة 1858 ، تعتـرف المصــادر الفرنسيـة العسكريـة بـأهمية العقـار لنسبـة لأصحـاب الأرض و دفاعـا فـي نفـس الوقـت عن سيـاسة حصـر الأراضـي (1) . لـم تتوقـف الهبـات و الصـدقـات المجـانية للأجـانب عـام 1859 ، بـل تواصلـت حتـى الأسـابيع الأولى من صـدور قـانون السينتاتوس كونسـولت 22 أفـريل 1863 .

فبعـد مـرور أسبوع واحـد فقـط من ولادة هـذا الأخير ، حـاز المعمـر بارتيليمي هيبوليت علـى قطعـة أرض مساحتهـا 12 هكتار(2) ، إلى جـانب ذلك ، هبـة الدوميـن لقطـع من الأراضـي التـي منحـت للبلديـة مسـاحتهـا الإجمالية 748 هكتـار للاستصـلاح الزراعـي أو اتخـاذها كمسـارح للأنعـام أو استثمـارها في مشـاريع نفعيـة مخصصـة لأغـراض الاستعمـار لأن التقـرير الـذي اطلعنـا عليـه يبيـن طبيعـة هـذه الأراضـي من حيـث مكـوناتهـا إذ تجمـع في معظمهـا بيـن الأراضـي الجيريـة و الصخريـة تتخللهـا بعـض القطـع الصـالحة للحـراثة (3) .

(1) جاء بتصرف في تقرير شهر جويلية 1858 ، من أرشيف مقاطعة سور الغزلان نقلا عن بورجاد : " إنه لمن المؤكد بأن مسألة الملكية تحدث في القبائل إنزعاجا و قلقا كبيرين لا ينتهيان إلا عند إجراء عملية تحديد الأرض و تقديم العقود للعرب ، مشكلة الملكية الجماعية للفئات السكانية الصغيرة أو عقود الملكية الفردية . إن الكثير من الأندجين يتكلمون اللغة الفرنسية و آخرون يقرؤن الجرائد . كلمات متهورة قيلت أمامهم ، و مقالات تتكلم عن الطرد و أخرى تتكلم عن إنشاء قرى خاصة بالزنوج و في جرائد أخرى إشارة إلى الإتيان بالسود . إن الأهلي يتملكه الكثير من المخاوف بخصوص المستقبل ، و لا يهدأ له بال إلا بحيازة قطعة أرض يقتات منها . إن العلاج الوحيد لهذا الضيق و القلق الذي يمكن أن يتحول ضدنا في أي وقت ، هو تحديد الأرض و حصرها بشكل نهائي . أنظر بورجاد ، مرجع سابق ، ص ص ، 75 ، 76 .

(2) مخطط تصميم لقطعة أرض ، مؤرخ في 29 أفريل1863 ، عن أرشيف بلدية سور الغزلان.

(3) كشف لمجموعة من الأراضي المقترحة لمشاريع نفعية استعمارية، عن أرشيف بلدية سور الغزلان ، بدون تاريخ .

و لم تتوقف هذه الصدقات عند هذا التاريخ ، ففي 21 ديسمبر 1863 صدر قرار إمبراطوري يتضمن منح بلدية سور الغزلان تنازلا مجانيا عن ستة عشرة قطعة من الأراضي تفوق مساحتها 740 هكتار جديدة(1) .

إن المتفحص للمعطيات الإحصائية الآتية ، يكتشف أن العقارات و الممتلكات التي انتزعت من أصحابها ، كانت تمنح إما بصفة مجانية أو بصفة البيع بالمزايدة ، فكانت مدا خيل العقارات في البيئة الحضارية لسور الغزلان تمثل 1836 فرنكا أما في البيئة الريفية فكانت تفوقها بعشرات المرات حيث كانت تمثل 58039 فرنكا (2) .

إن لهذه المعطيات الإحصائية دلالتان إن لم نقل أكثر ، أولهما تسابق رجال المال من الطرفين فيما بينهم ، و أغلبهم من الأجانب ، لشراء الأراضي الخصبة في البيئة الريفية ، ثانيهما إمكانية التوسع الزراعي في المنطقة بحكم غنى الأقلية التي تملك وسائل نجاح الزراعة و فقر الغالبية .

هذا عن المبيعات العقارية لعام 1863 ، أما عن وضعية أملاك الدومين إلى غاية 31 ديسمبر 1863 ، فكانت على الشكل الآتي :

العقارات	عددها	مساحتها الاجمالية
عقارات	35	30358 هكتار و 73 آر
غابات	04	15724 هكتار و 62 آر
عقارات منقولة	86	2162 هكتار و 02 آر

G G A/ Tableau de la Situation des Etablissements Français En Algérie / 1863 .

---

(1) تحمل الرسالة توقيع نابليون الثالث و وزير الحربية الماريشال راندون و مدير المحاسبة العامة داريو و رئيس مكتب الأرشيف هروستي .

(2) GG A/ **Tableau de la Situation des Etablissements Français En Algérie** /1863.

إذا كـان الدومين قد حـاز علـى أكثـر من 48244 هكتـار سنـة 1863 ، فقـد شهـد هذا الأخير ، توسعـا بعشـرات المرات بعدهـا ، أي منـذ الشـروع فـي تطبيـق قـانون 22 أفـريل 1863 في المنطقـة الـذي كـانت بداياته منذ شهر مارس 1865 .

ان سياسة نقـل الممتلكات من الأراضـي يرتبـط علـى الـدوام بالعنصـر الأجنبـي في المنطقـة ، حيث تـزايد عـدد السكـان الأجـانب فـي المنطقـة منـذ أربعينـات القـرن التـاسع عشـر حيث كـان عـددهم 563 نسمـة عـام 1847(1) . في حـين تمكـن حوالي306 يهـودي من حمـل الجنسيـة الفـرنسية سنة 1876 (2).

الجنسيـات	العـدد
فرنسييـن	447
مـالطييـن	06
اسبـان	44
ألمـان	10
سويسـرييـن	19
جنسيـات متنوعـة (أخـرى)	04
المجمـوع	563

(1) L ; ROUZEAU, **Essai sur l'origine et l'évolution du peuplement européen dans le titterie ,** Alger, 1961 , p,.06 .
(2) Op.cit, p, 67.

و من الظـروف التـي ساعـدت علــى تــزايد حركـــة الاستيطــان و الهجـرة خلال الأربعينات من القرن التاسع عشر ، تطـور الـوضع في فــرنسـا أعقـاب ثــورة بـاريس (جويليـــة 1848) ، و لأسبــاب أمنيــة ، شجعـت فرنســا سيــاسة الهجــرة إلى شمــال إفريقيا خــاصة البطــالين الذيـــن كـانوا وراء هــذه الثـورة ، و دعمتهـــم بالقــروض المـالية تخلصا مما تسببوا فيه من أحداث في فرنسا و دعما في نفس الوقت لركائز الاستعمار في البلاد .

فالظـروف الجـديدة التـي أصبحـت تعيشهـا فرنســا في عقـر دارهــا ، ساهـم بقسـط كبيـر في الالتفـات أكثـر إلى الجــزائـر لإيجاد الحلـول الفــورية لمشــاكلها و آفــاق سيــاستهـا في البلاد .

و بتطـــور حركــة الهجـرة إلى الجـزائر ، تزايـد عـدد سكـــان إقليم سور الغـزلان من الأجــانب لينتقل من 563 نسمـة إلى 1017 عــام 1857 أي تـــزايد بحــوالي 100 بالمــائة عمــا كــان عليه قبل عشــر سنـوات ليصبــح عــدد الأجـانب عـــام 1892 نحـــو 1777 نسمة (1) بعـد أن تمكـن اليهـــود المقيمون في الإقليم من حمـل الجنسيـــة الفــرنسية علـى مرتيـن ، الأولـــى سنـــة 1876 فتحقـق ذلك ل306 يهـودي و الثــانية سنـــة 1892 حيـث حــاز 313 يهـودي على الجنسيـــة الفرنسيـة (2) .

---

(1) L. ROUZEAU, Op.Cit, p, 49.

(2) Op.Cit, p, 67.

2- مرحلــة إنطلاق العمــل بالقانون (1865-1870):

لـم تكتف الإدارة الاستعمارية بمـا نـــالته خـلال ثـلاث عقـود من الزمن منـذ احتلالها للجزائر ، و إنما واصلت سياسة انتزاع الملكية من أصحـابها بكيفيات و طـرق مختلفـة سنتطرق إليها لاحقـا .

لقـد كانت كـل بـلاد التـل التــي تقيـم فيها الأعـراش مستهدفـة ، ففي الرسالـة التي بعـث بهـا نابليـون الثالـث إلى الحاكـم العـام بيليسييـه في 6 فبرايـر 1863 و التي حـددت النطـــاق الجغرافــي الذي سيـشـرع فيه العمـل لتشكيـل الملكيـة . و للوصـول إلـى هـذه الأخيـرة ، أقدمت الإدارة الإستعمارية على تحديـد أراضــي العــرش و وضـع تخومهـا ثم تقسيــم أراضــي العـرش بيـن الدواويـر والفـرق ، و تعد هذه الإجراءات نتيجـة للعمليـة الأولـى .

يتم التقسيـم النهائي للأرض فيما بعد ، بين أعضــاء الدواوير مشكلـة الملكية الفردية و هو الهدف النـهائي لهذه العمليـة .

فكانت منطقـة سـور الغزلان، من المنــاطق التي اقترحـهـا نابليـون الثالـث للتوطـن الاستعمـاري في رسالتـه إلى مكماهـون الذي جـاء فيهـا : " و مناطـق نمـور(الغزوات حاليـا) و معسكـر و تيـارت في مقاطعـة وهـران , لا تقـدر أن تأخـذ التطورات الجديـدة إلا عندما يزيـد عدد المستوطنيـن، وكـذا منطقة أومال (سور الغزلان) فـي مقاطعـة الجزائـر ".(1)

إن البلديـــة المختلطـة لأومال "سـور الغزلان" مـن المناطـق التـي خضعـت منــذ السنـوات الأولـى لإجـراءات التنفيـذ ، و تحديـدا منـذ عـام 1865 السنـة التـي شهـدت فيهـــا البـلاد عـدة مشاكـل .

---

(1) يحي بوعزيز ، مرجـع سابق ، ص، ص149 ، 150 .

فبعد نهاية فترة حكم راندون (1852-1858) الذي أولى اهتماما كبيرا بالاستيطان ، و صعود ماكماهون السلطة في شهر سبتمبر 1864 إلى غاية جويلية 1870 ، شهدت منطقة سور الغزلان أولى عمليات السيناتوس كونسولت 22أفريل1863 في بلاد المعمورة(1) و في تراب عرش أولاد فارهة(2)، تحديدا الأولى بقرار 1 مارس1865 و الثانية بقرار 20 جانفي 1866 .

تزامنت أشغال السيناتوس كونسولت مع زيارة الحاكم العام ماكماهون إلى سور الغزلان في شهر أكتوبر 1866 (3) ، ولا ندري إن كانت زيارته تلك ، تدخل في إطار متابعة برنامج 1863 الذي ألح عليه نابليون و الحرص على تطبيقه بعناية من خلال رسالته الشهيرة ، أو سعيا منه لتهدئة الأوضاع التي آلت إليها المنطقة منذ عام 1865 و احتواء أصحاب الأرض الذين ضلوا يئنون تحت طائلة الأوضاع الجديدة .

لا تختلف هذه الأوضاع عن تلك التي كانت في باقي مناطق البلاد الجزائرية ، فلا يختلف كولو عن بورجاد بخصوص المجاعة التي بدأت منذ 1864 أي منذ ظهور المخاوف بانتشار ثورة أولاد سيدي الشيخ مما أدى بالكثير من الجزائريين إلى إفراغ المطامير واضطرارهم إلى بيع مخزوناتها بأبخص الأثمان في الأسواق(4).

---

(1)أنظر قرار الحاكم العام ، **"ب.أ"**، سنة1867،ص،422.

(2) أنظر **"ب.أ"** ،1868، ص ص ، 824-825.

(3) بورجاد ، مرجع سابق ،ص،106.

(4) COLLOT (Claude**) Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830-1962)** , O.P.U , Alger , ed , du C . N .R . S , Paris, 1987 , p,169 .

يضـاف إلى ذلك ، رداءة المحصـول و هجمـات الجـراد القـادمة من منطقـة الميـزاب التـي بـدأت تغزو المنطقـة منـذ أواخـر شهـر ماي 1865 فبالـرغم من الجهـود المبذولـة عـادت أسراب الجـراد في جـانفي 1868 ، و انتشـر داء الكـوليـرا التـي أودت بحيـاة 1133 نسمة (1) . فالجـوائح التـي حلـت بالمنطقـة ، جعـل سكـانها يصطلحـون علـى تسميـة سنـة 1865 بعـام البـؤس .

زعما منها لمواجهـة هذه الأوضـاع ، اتخـذت السلطـة الاستعمـارية عـدة إجراءات تقضـي بمنع الهجرة وتوفيـر الغـذاء للسكـان داخـل أعراشهم وفرقهـم تحت مسؤولية الجماعـات المحلية ، و من بين الحلول الأخرى ، تشغيـل المتشرديـن في ورشـات لإعانتهـم على توفيـر الغذاء اللازم ، حيث تم إحتواء حوالي 200 شخـص بتوظيفهم في أشغال الطرقـات بين سور الغزلان و الجزائر وفي معسكـرات أخرى مثلما كان عليـه الحال عند إنشاء الطريق الرابط بين سور الغزلان وسطيـف (2) .

يقـول بورجاد ، بأنه بالرغم من هذه الظروف ، فإن عمليات السيناتوس كونسولت قد تواصلـت في بلاد المعمـورة و أولاد فارهة ضاربـة عرض الحائـط الأحوال السيئة التي أصبح يعيشهـا أصحاب الأرض ، فكـان نشاط اللجان المكلفة بتطبيق قانـون 22 أفريل 1863 ، جادة في أعمالهـا لا لشيء سوى لتعطش الإدارة للمزيـد من الأراضـي .

---

(1)بورجاد ، مرجع سابق ، ص، 188 .

(2) نفسـه ، ص، 111 .

وفي إعتقادنا أن تطبيـق هذا القانـون في هذه الأعراش قبل غيـرها ، يعود إلى أهميـة هذه الأخيـرة .

فبالنسبـة لبلاد المعمـورة ، تشيـر المصادر الفرنسيـة بأنها تجمـع في تركيبتها البشريـة ، خليط من سكـان الأعراش القريبـة ويبـدو أن هـذا الخليـط وليـد عدة ظروف تطرقنا إليها سابقا .

ويـرى بارآس أنها أيضا مـن المناطق النشيطة التي كان يتردد عليـها أهالى المنطقـة إذ كانت تحتضـن سوقا أسبوعيا هـاما يلتقـي فيه سكان الأعراش المجاورة كل يوم جمعـة (1) .

أما بالنسبـة لأولاد فارهـة ، كانـت موضوع اهتمام الإدارة الفرنسيـة منذ 1856 حين كان جزءا هـاما مـن تراب العرش مجـالا للاستيطان الفرنسي كونه يتصـل مباشرة بتراب بلديـة سور الغزلان و قريب منها ، ففي كشف له حول العرش ، لم ينف المهندس الحدودي اقتطاع مساحـة 4800هكتار لفائدة الاستيطان على مرحلتين ، كانت الأولى في 4 ديسمبر 1856 والثانية في 4 فبراير 1858 (2) .

وفـي اعتقادنا ، أن الأسبـاب الأخرى التي جعلـت الإدارة الفرنسيـة تهتـم بتراب العرش ، كونها تجمـع بيـن السهـول والجبال ، ففي محضـر وصفـي عثرنا عليه لغابة أولاد فارهة من إمضاء مفتش محـافظ الغابات بالجـزائر العاصمـة ، مؤرخ في 13 أبريل 1867 يصـور حدود الغابـة وغناها بالأشجار المتنوعة مثل أشجار السنديان و المصطكا و العرعر والأرز و كثرة ينابيعـها الشئ الذي جعلهـا تلحق بنظام إدارة الغابـات في 26 أوت1858.(3)

---

(1) باراس ، مرجع سابـق ، ص، 61.

(2) مؤرخ في 21 مـارس 1867 ، أرشيف، بلدية سور الغزلان ..

(3) أرشيف بلدية سور الغزلان .

و لوضـع يدهـا علـى أكثـر من منطقـة في تـراب هـذه الأعـراش ، قـام العقـيد المسيـر للمقـاطعة ، بتـكليف المهـندس الحـدودي للشـروع في العمليـات المتعلقـة بتنفيـذ توصيـات اللائحـة الإدارية المكملـة لقـانون 22 أفـريل 1863 ، فكـانت أولـى المنــاطق المعنيــة بـذلك ، بلاد المعمورة و أولاد فارهة .

حـددت المادة الثـانية من قـانون السينـاتوس كونسولت ، مراحل تطبيقــه ، بـدءا بتحـديد و تبيـان حـدود تـراب العــرش المـراد تفتيتــه ، ثـم وضـع التخــوم لتتمكــن بعدهــا الإدارة من فهــرسة العقـــار و تشكيـل الملكيــة و تنتهــي هــذه العمليـــات في الأخـير بإنشاء الدوار أو الدواوير التـــي تعـد بـذرة البلديـة الأهليــة .

قبـل الوصول إلى تشكيـل الدوار ، تدرس اللجان المكلفـة ، الوضعيـة الإحصائيـة للعرش التي تفيـد السلطـــات لما لهذه العمليـة من أهميـة ينبنـــي عليهــا القرار النهائــي و المتمثل إما في تشكيل دوار واحد أو أكثر (1) ، ويستعيـن رئيـس اللجنـة الفرعيـة بإحصائيــات المكتب العربــي و بالمعلومات التــي تصلــه مباشــرة خلال فترة إقامتــه في تراب العرش ، و تكون الكشوف الإحصائية ، تتناول كل ما يتعلق بالعرش من حيث تعداده و موارده و ملكيــتــه .

و على ذكــر موارد الأعراش ، فإن الطبيعة الجغرافيــة للمنطقة ، جعـل العديـد من سكانهــا يعيشــون على حرفــة الرعــي و الصناعات اليدويــة البسيطــة ، فكانت بلاد المعمــورة أكثر مساحة و سكــانا و مواردا مقارنــة من أولاد فارهة .

(1) يستوجـب تفادي إنشاء الدواويـر التي ليس لديهـا أية أهمية وذات دخـل ضعيـف ، فإن هـذا النوع، لا يتطلب سوى نائبا و ناطورا لذا ينبغـي أن لا تقل مساحته عن 2000هكتار دون أن تتجاوز 12000هكتار و بعدد سكان لا يقـل عن 1000نسمة ، ويخول للمحافـظ الحدودي ، اقتراح تشكيـل الدوار أو دمجـه ، بنــاءا على جدول إحصــاء يبين اسم الدوار و اسم الفرق المشكلة لسكان العرش و مساحته الإجمالية ، و عدد سكانه من الرجال و الأطفال ، أصلهم و ما لديهم من رأسمال من الأنعــام و مجموع الضرائـب التي يدفعها هؤلاء من العشـور و الزكاة .أنظـر إستوبلـون ص 807.

حيث أشارت المصـــادر الفرنسيـــة إلى هذا من خلال الدلائل الإحصائيـــة الموضحة في الجدول الأتي :

إسم العرش	المساحة	عدد السكـــان	عـــدد الحرثات	أحصنة	بغال	حمير	أ بقار	أ غنام	معز	ضرائب
المعمورة	12121 هـ	4189ن	223	356	273	403	1379	22370	2925	13562
أولاد فارهة	7389هـ	1304ن	76	173	104	86	574	6246	2267	5322

المصدر : الجريدة الرسمية للحكومة العامة ، 1868،1867.

لتحقيـــق الأهداف التي كـــانت ترمي إليها الإدارة الفرنسيـــة في البلاد الجزائريـــة عامـــة و في الإقليـــم خاصة ، اعتمـــدت هـذه الأخيـرة علـــى كيفيات متابينة مكـــانا و زمـــانا لتنفيـذ هذا المخطـط العقاري بغـرض فرنسة الأراضي والتصرف فيـها بإباحية مما يزودهـــا السلطـــة والنفوذ والمـــال لتغـذية الخزينـــة الفرنسيـــة .

إن اجتهاد السلطات الفرنسيـــة في البحـــث عن مصـــادر المشاكـــل بين السكـــان لا ينتهي بالوصـول إلى الهدف المنشـود – الإقرار بالملكية وتحديدهـا- ، وإنمـــا العمل علـــى إحيـــاء التعديـــلات الإقليمية التقليـــدية بغرض زرع الحزازات الشخصيـــة وربمـــا يتحـــول الأمر إلى عـــداء و تجـــد في ذلك فرصـــة لتحقيـــق مراميهـــا و مقاصدهـــا.

أشارت المصادر الفرنسية ، بأن العمليـــات الخاصـــة بتطبيق القانـــون سارت بكيفيـــة جيـــدة لأن أراضي العزل ببـــلاد المعمـــورة تم تقسيمهـــا و الفصـــل في حـــدودها فيمـــا بيـــن سكـــانها و الدولـــة ، بحكـــم طبيعـــة هـــذه الأرض ، فهي أرض حكومية كـــانت خاضعـــة أيام الأتراك للبايـلك ثم تم كـــرائها لفائـــدة المقيميـــن في تراب العـــرش(1) .

(1) أنظر "**ب.أ**" ، السنة،1896، ص، 948.

خـلال عمليــات السيناتوس كونسولت التي باشرتهــا اللجنـــة الفرعيــة في تراب العرش ، لم تخـف المصادر الفرنسيــة الصعــاب التي صادفتهــا اللجنـــة ، ففي الرسالة التي بعث بهــا المحافـظ الحدودي إلى العقيـد المسيــر لمقاطعة سور الغزلان ، يشيــر فيهــا صاحبهــا إلى جملـــة الخلافات بين عرش أولاد فارهـــة و أولاد بوعريف بسبــب الأرض و كذا رداءة الطقس التي عرقلــت العمليــة (1).

ولتثمين الجهود بخصــوص أولى العمليات التي نعني بهــا تحديد أراضي العرش و ضبطها ، أمرت الإدارة علــى أن يصــاحب القائمون على العملية ، أقــدم الملاك في المناطق الجواريــة من الشيــوخ و الأعيــان و المهندس و الناطــور الذي يزود اللجنــة بالمعلــومات الضــروريــة إذا اقتضى الأمر ذلــك.

تحسبــا منهــا لأي طارئ وتوقعــا لأيــة ردود فعـل ممكنــة ، صــدر في شأن الملكيــة تعليمــة خاصـــة بدفتــر الشكاوى تضمنتهــا المادة 10 من هذه اللائحـــة، حيث يسمــح للأشخاص تسجيـل شكاواهـم في أجال محــدودة تودع لدى اللجــان الفرعيــة وبانتهاء المــدة المحدودة ، تجــرد الأطراف المعنيــة من كـل الحقــوق في العقــار و تنظــر المحاكـم في شرعيــة الشكــاوى.

لقد كانت نيــة الإدارة الفرنسيــة تفكيك الأرض و تجزئتها على حســاب أصحـــابها. ففي أكثــر من مرة تفننت فــي مغالطتهـم مما جعلهــا تصطدم بشكاوى واستياء سكــان الريف ســواء داخل العرش الواحــد و في المناطــق الحدوديــة للأعراش مما يضطرها للاستعانة بالمؤسســات الرسمية التابعــة لها ، كالمكاتب العربيــة أو مصـــالح إدارة الغابــات لتمكين نفسهــا منهم ، أو تجـد لهؤلاء السكــان الفتاوى التي قـد يقبلون بهــا عن جهــالة أو يشكــون حالهـم قلمــا تجـد الإدارة حلا لهم .

(1) رسالة مؤرخة في 4مارس1867 ، منقوصة من رقم التسجيـل ، أرشيف بلدية سور الغزلان.

و من أمثلـة ما نذهـب إليه ، الشكاوى الخاصـة بغابـة ديرة التي كانت موضوع خلاف ، جعـل اللجنـة الفرعيـة المكلفـة بالعمليـة ، تستعيـن بإدارة الغابات للتعرف عـلى الأراضي المشجـرة الكائنـة في تـراب أولاد فارهـة و اعترفت هذه الأخيـرة ، بأن من مصلحـة الدولـة المطالبـة سوى بالسلاسل الجبليـة السبع و تمثـل أكثر من 1084هكتار (1).

بعـد تبيان كيفيـة العمـل بالقانون خلال هـذه الفترة (1865-1870) ، سنحـاول تسليـط الضوء علـى كيفيـة تعامـل اللجان القائمـة على تنفيذ السيناتوس كونسولت مع أصحـاب الأرض الذيـن بدؤوا يتحولـون تدريجيا إلى أدوات إنتاج في أراضيهـم.

ففـي التقـرير الذي دونته اللجنـة الإداريـة بخصـوص موضوع الشكاوى المتعلقـة بغابـة أولاد فارهـة و ديرة ، لم تنف الجهـة المسئولة ، وجـود عدة احتجاجات وشكـاوى من قبـل العديـد من الأفراد الذيـن تكلمـوا باسـم أسرهـم وعائلتهـم ، دفاعا عن الأراضي والممتلكـات فبالرغـم من اجتهاد هؤلاء للتعريـف بممتلكاتهـم وأراضيهم التي ورثوهـا عـن أجدادهـم أو أشتروها نقلا عن الأفراد و الجماعـات بواسطـة عقـود مسجلـة ، إلا أن إدارة الاحتلال ضربـت عـرض الحائـط تلك العقـود الثبوتيـة التي ترجمـت إلى اللغـة الفرنسيـة و وقعهـا القضـاة و شهـد على محتواهـا أعيان وشيوخ العـرش(2).

---

(1) عن أرشيف بلدية سور الغزلان (وثيقة بدون تاريخ في شكل مسودة) .و تشمل غابة قولية-مقلتة-بوجمل و عش العقاب-الدردار-غراين حداية-الضلعة الحمراء و غابة الباردة.

(2) عثرنا على ملحق اللجنة الإدارية ، مؤرخ في 4 نوفمبر 1867 الذي يقترح منح التعويضات إلى 33 عائلة من سكان العرش ، اقتطعت أراض لها قدرت مساحتها الإجمالية بنحو 32 حرثة (مقدار ما يحرث خلال يوم واحد) بحجة أنها مالكة بالوراثة بإشهاد العديد من الشخصيات و شيوخ العرش بما فيهم أعضاء الجماعة الممثلة للعرش . و لا ندري إن كانت المصالح الفرنسية القائمة على العملية تتعامل بمنطق الإزدواجية في مسألة الشكاوى و العقـار ، حيث قدمت العديد من الجماعات الوثائق الثبوتية التي لم تعترف بها الإدارة الاستعمارية ، أرشيف بلديـة سور الغزلان .

جاء في المصــادر الفرنسيــة، علــى أنــه مـن بيــن العقــود التي قدمهــا أصحابهــا لدى أولاد فارهة ، ما يرجـع تاريخــه إلى القرنيـن 18 و 19 . ومهمــا يكن، فإن السلطــات الفرنسيــة لم تنظــر إليهــا و لم تحقق في شأنهـا بل تحججـت في أكثر من مرة مـن عدم وجـود تحديد دقيـق للأرض محــل النزاع أو عــدم فهم محتــوى العقد أو بسبـب تمـزق الورق وغيرهـا من الحجج التي تبطل شكاوي هؤلاء.

ففي الكثير من المناسبات ، توضحت كيفيات تعامل الإدارة الفرنسية مع أصحاب الأرض ، ففي ادعاءاتها حـول المواضـع المتنازع عليهـا في المحل المعـروف بغابـة أولاد فارهـة والتي تبلغ مساحتهـا 2500هكتار يعد خـرقا للقانـون في مادتـه الأولـى التي تنص على حـق السكان في الأراضـي التي يقيمـون فيها و تحـت أيديهـم ، سواء كانـت في الأصل ملكا فرديـا لهم أو ملكيـة مشاعة بيـن العـرش . و في إطـار سياستها التضليلية سمحـت لسكان العرش بحقـوق الإنتفاع و الرعـي في الأجـزاء المحضـورة إلى جانـب جمع الحطـب اللازم لبناء المنــازل و صناعـة الأدوات الزراعيـة المستعملة في تلك الفترة ، ماعدا فـي المناطـق التـي تحددهـا الإدارة والمقـدر مساحتهـا 288هكتار.(1)

و مهمـا يكـن ، فان نصوص و قوانين الإمبراطوريـة قبل 1863، كانـت سندا قانونيا و أداة مشروعـة للابتزاز و الاغتصـاب، فكانت كلهـا تصب في مجـرى واحد، فـإذا كـان أصحـاب الأرض قد برهنـوا و اجتهـدوا في تقديم ما لديهـم من سنـدات ثبوتية لـم تلق آذان صاغـية ، فان إدارة الاحتلال و من موقـع القوة ، سبق و أن ألحقـت غابة أولاد فارهـة بنظام الغابـات بقرار وزاري مـؤرخ في 28 أوت 1858، ذلك معنـاه، أن إدارة الغابـات لـن تقدم تنازلات بل حرصت على المحافظة على أملاك الدولة و عن هـذا المكسب لأن ذلـك، في نظرها حق مشـروع تقيم فيها مشاريعها الخاصة.

(1) أنظر نص التقرير مفصلا ، في " **ب.أ** " ، السنة ،1868 ، ص ، 830.

ففـي الفتــرة الممتـدة مـابيـن 1865_ 1868 ، كـانت مـراحل السينـاتوس كونسـولت فـي المنطقـة قد جـرت و طبقـت بحذافيرها دون مـراعـاة الأحـوال الـسيئة و الجـوائح التـي قـد حلـت بالمنطقـة كمـا سبـق ذكـره.

و فـي تقـرير من وزيـر الحربيـة الذي يمثـل الوسيـط بيـن اللجـان المكلفـة بتنفيذ توصيـات الإدارة العـامة فيمـا يتعلـق بتحـديد حـدود العـرش ببلاد المعمــورة و وضع التخـوم و تشكيـل الملكيـة و إنشاء الـدوار ، اقتــرح هـذا الأخيـر ، إنشاء دواريـن يـأخذ أحدهمــا اسـم دوار واد ريـدان و الأخـر يحمـل اسـم دوار واد المعمـورة الـذي صـادق عليـه الإمبراطور فـي 18 ديسمبـر 1867 . (1)

و ممـا يستـوقفنـا ، مـا وصلـت إليــه اللجـان المكلفـة بتطبيـق قـانــون 1863 ، بخصـوص أراضــي السيــر التــي أعلـن أن عددهـا سبعـة من بينهـا سـت مقابر تمثل مسـاحتهـا – حسـب نفس المصـادر- 01 هكتـار و 67 أر ، و هــي نفسهــا الأمكنــة الجنــائزيــة المخصصـة للفـرق الثمـانية المشكلــة للعـرش .و لا نـدري إن كانــت عمليــة وضـع التخوم في الفضاء الجغرافي المخصص لـهذه المقابر قـد لقيت ردود فعـل ، فزعمت المصادر القـريبة ، فـي المحضر الإجمالي للعملية ، بعدم وجود أية ردود فعل تذكر .(2)

قـد يكـون ذلك صحيحا ، و لكن لا يمكن في أي حال من الأحوال ، نكران تعسـف الإدارة الفرنسية مع المسلمين خاصة إذا ما قـورنت مساحة مقبرة البلدية التي تقدر مساحتها أكثر من 05 هكتار ، مع إجمالي مسـاحة المقابر الست الخاصة بالمسلمين الذين كانوا أكثر من 1304 نسمـة .(3)

(1) أنظر مرسوم التقسيم ، الصادر في **"ب.أ"** المؤرخ في 18ديسمبر1867، ص ص، 422، -424.

(2) محضــر يلخص عمليات وضــع التخوم وتبيان الحدود لمختلف المجموعات المشكلة لأولاد فارهة ، بدون تاريخ ، عن أرشيف بلدية سور الغزلان .

(3) أنظر تقرير اللجنة الإدارية القائمة على تنفيذ قانون 1863 في "ب.أ"، سنة، 1868، ص، 827.

إن خلاصـة التقـارير التـي انتهت إليها الجهـات القـائمة علـى ذلـك ، خـلال المرحلـة الأولـى (1865_1868) ، قـد بينـت تطـور نصيب الإدارة الاستعمـارية من الممتلكات و الأراضـي التـي ضمـت إلــى الـدومين سـواء العمـومي أو أراضـي البلديـة فإذا كانـت مكـاسب الـدومين تمثـل أكثـر من 48214 هكتـار سنـة 1863 ، فـانه تـوسـع بشكـل كبيـر خـلال هـذه المرحلـة ، ليحـاز فـي غضـون ثلاثـة سنـوات فقط علـى مساحـة 4845 هكتـار أي أكثـر من معـدل مـا حــازت عليـه الإدارة الفـرنسيـة خـلال 33 سنــة .و الجدول التالي يوضح حقيقة ذلك.

الفترة الزمنية	حيازة الدومين العمومي	النسبة	حيازة البلدية	النسبة	حيازة دومين الدولة	النسبة	المجموع	مجموع النسب
1867-1868	120هـ	%0.06	308هـ	%0.17	4417هـ	%2.52	4845هـ	%2.75

المصــدر : الجريدة الرسمية للحكومة العامة (1867-1868)

3- مرحلة توقف العمل بالقانون 1963 وتطور الأوضاع في المنطقة مابين 1870- 1887 :

بعـام واحـد فقـط قبـل 1870 ، شهـدت المنطقـة استقـرارا نسبيـا ، اذ هـدأت الأوضـاع بتراجع ظـاهرة التشـرد و الهجـرة بسقـوط الأمطـار أثنـاء الخريـف ، فانتعشـت الحيـاة ، فكـان الكـل يـأمل في إنتاج وافـر و مـردود أفضـل .

و بسبـب هـذه التحـولات و التبـاشير ، ارتفـع سعر بذور الحبـوب خـاصة الشعير الذي وصـل سعـره 17 فرنكا للهكتـولتر و بلـغ سعـر بذور القمح 27 فرنـك ، صـاحب هـذا الارتفاع ،ارتفاع آخـر لسعـر الـدواب حيث بلـغ سعـر ثيـران الحراثة 100 فرنك (1) .

و لكن بعدها بسنة، شهدت فرنسا أوضاع جديدة بعـد دخولهـا في حـرب ضـد بروسيـا 1870 و انهزامها فيها ، سمح بصـدور قـرار 19 ديسمبـر من نفس السنـة الـذي علـق عمليـات السينـاتوس كونسـولت 22 أفـريل 1863 .

أحـدثت هزيمـة فرنسـا أمـام ضربـات بروسيـا ، عـدة تغيـرات ، فعجـلت في إنهاء عهـد الإمبراطورية الثانيـة الذي أسمـاه جوليـان بـ : (نظـام السيـف في المستعمـرة) (2) ، فكـان لهـذا الحدث أثـر كبيـر على مستقبـل البلاد الجزائريـة و المنطقـة خـاصة ، عسكريـا و إداريا .

(1) بورجـاد ، مرجـع سابـق ، ص ، 115 .

(2) جوليـان ، مرجـع سابـق ، ص ، 454 .

أ) التطور العسكـــري:

إن هزيمـة فرنسـا أمام بروسيـا 1870، كـان لهـا وقعهـا على منطقـة سـور الغزلان ، فكـان لهذا الوازع المعنـوي أثره الكبير في التحـول، حيث تعترف المصـادر الفرنسية بأن قبائل و أعراش المنطقة قدمت في السابق علاقات التقدير و الاحتـرام ، و لكـن ثورة الشيـخ المقراني مارس 1871 كشف عن صمت الأعراش التي كانت تنتظـر الفرصـة المناسبــة للتعبــير عـن الواقـع المعــيش آنـذاك (1).

و ترى مصادر أخرى بأن هزيمة فرنسا في حربها قد استفزت المعمرين من قبل الأعراش بحيث أنه لا يوجد سوى أربعة متطوعين التحقوا بالصفوف الفرنسية عكس توقعات الإدارة الإستعمارية (2) التي كانت ترى في الأعراش و القبائل التي أخضعتها في عهد الأمير عبدالقادر ، بأنها قد قبلت بواقع الإستعمار ويعد صمتها عربونا و ولاءا للسلطة الفرنسية .

تزامنت هزيمـة فرنسا فـي عقر دارهـا ، بالتحضيـرات الأولى للمقاومـة التي قادهـا الحاج محمـد المقراني في ربـيع 1871 ، فكان إقليم سور الغزلان بين المناطق الهامـة التـي عاشت أطوار هـذه المقاومـة كونـها محصنة طبيعيا، ثم أن الأعراش الواقعـة شرق البلدية و هي : أولاد مسلم وبني انطاسـن و أولاد سالـم , حدودية مع تراب عمالـة قسنطيـنة و تحديدا في منطقـة الونوغة الشرقيـة التــي كانـــت تحـت قيـادة أخـوه أحمد بومزراق .

و يعـود تأثيـر الشيـخ المقراني على هـذه المناطق الشرقيـة بحكم انتشار الأفكار الداعية إلـى التغيير و التعبير عن الأوضـاع المعيشة أمام التجاوزات

---

(1) باراس ، مرجع سابق ، ص،37.

(2) بورجاد ، مرجع سابق، ص، 117.

اللامحـدودة و الحماقات المرتكبة في أكثر من موضـع. و نعتقـد أن استعـدادات سكـان و قبـائل المنطقـة للمقـاومة و الجهـاد ، كانـت وراء زيـارة الشيـخ المقـراني الى المنطقـة في أواخر شتاء 1870.

كانت نيـة المقراني من وراء زيارتـه إلى المنطقـة هي تمـرير مـشروع الثورة و التحضير لهـا ، فقد التقـى هذا الأخير بالعديـد من الشخصيات المؤثـرة في المنطقـة من القياد و القضـاة و لم تنتبه الإدارة الفرنسيـة إلى مشاريعـه و نواياه ويؤكـد هذا ،المصـادر الفرنسيـة التي تذهب إلى القـول بأن إدارة الاحتلال وقعـت في فخ تحرك المقراني في المنطقـة حيث رأت فيه سلطـان العرب بتلقيه الهدايـا والتهاني و الاحتـرام .(1)

تحضيـرا للثورة ، شد الشيخ المقراني الرحـال في شهر ديسمبـر 1870 إلى الونوغـة الشرقيـة و عقد عدة اجتماعـات و لقاءات مـع بعض الشخصيات من أولاد مسلـم و بنـي انطاسـن التي رأت فيها الإدارة الفرنسيـة مجرد تحريـض لا غير لإلحاقها أي أعـراش الونوغة، بالأغا ليك التي تحولـت منذ 1850 إلـى الجزائـر.(2) ولكن أحـداث ثورة 1871 وضحت الأهـداف الحقيقيـة لتـلك الاجتماعات.

بحلـول عام 1871، لم تستقـر المنطقـة بل بـدأت أولـى الارهاصات بظهـور عدة اضطرابـات زرعـت الهلـع و الخـوف في مختـلف الأوساط بأسواق البويـرة في 11 فبرايـر ، في سـوق سور الغـزلان يوم 12 من نفـس الشهـر و في 14 منه أيضا بسـوق سيدي عيسـى و في 16 بسـوق أولاد امسلـم بالونوغـة.(3)

---

(1) تقول المصادر الفرنسية ،بمكوث الشيخ المقراني ، ثلاثة أيام لدى عرش أولاد إدريس الذين أكرموه عند عودته من الجزائر العاصمة نحو مسقط رأسه ببرج بوعريريج بعد مراسيم الزواج ، عند المدعو محمد بن عبد الله الذي كان كاتبا و مستشارا للبلدية الأهلية . أنظربورجاد،ص،118 و أيضا بارآس،ص،38 .

(2) بورجاد، مرجع سابق، ص،118 .

(3) نفسه، ص،119 .

و بتطور الوضع و تكهـرب الأمـور، التحق الكولونيـل ترو ملي في 27 فبراير 1871 لقيـادة المنطقـة بعد انتشار فكرة الثورة ، فكلف الشيـخ المقراني أخاه أحـمد بومزراق بتنظـيم المقاومـة في الونوغة فلقـي هذا الأخير تجاوبـا كبيـرا من السكان .فكانت بداياتها في 16 من شهـر مارس حين هوجـم معسكر القوافـل بوادي أخريـص الذي يتزامن مع هجـوم الحاج المقراني على بـرج بوعريريـج مما أدى إلى تدخـل الكولونيـل ترومـلي لمواجهـة الخطـر و الاستعانـة بالقائد اولريش(1) ليلا لنجـدة معسكر القوافـل الكائن بوادي أخريص و بعد أربعـة أيام وصلت النجـدة من الكتيبة الثانيـة للحرس فدامت المعـارك أكثر من ثلاث ساعـات انتهت بانهزام المقراني في غابـة السـروج .

لا نستغرب أمر هذه القوى المتحالفة ضد المقاومة في الونوغة (أولاد امسلم و بنـي انطاسن) لأن المصـادر الفرنسية تشير بأن جيـش ترومـلي يتشكـل من حاميـة قوامها 60 من الـزواف و 40 من الرمـاة يفتقرون إلى التأطيـر و 400 مـن الاحتياطييـن.(2)

لا نـدري إن كان ذلك زعـم صحيح، و لكن يتضـح أن فكرة المقاومـة انتشـرت بسرعـة و تجاوب معها العديـد من الأعراش التي وقفت إلى جانـب قبائل الأخضرية لدعم المقاومـة في بلاد القبائـل ، تحديـدا في منطقة ذراع الميـزان مضرميـن النيران في مزارع المعمـرين و منازلـهم كما قامـوا بتحطيـم خطـوط الهاتـف(3).

---

(1) كان قائدا للفيلق الثالث لجيش افريقيا الذي كان وراء انهزام الشيخ المقراني في غابة السروج في ضواحي سور الغزلان ، تحديدا لدى عرش أولاد مسلم .

(2) بورجاد ، مرجع سابق ، ص، 120.

(3) بارآس ، مرجع سابق ، ص، 48.

و إن كانـت نتائج هذه الثورة معروفة ، فـان أصحـاب الأرض عبـروا عن موقفهـم اتجـاه ما حـدث بما أوتـي لهم ، و لا يمكننـا تجاهل الممارسـات المطبقة اتجـاه الأرض التي شرع في تفتيتهـا منذ 1865، فكانـت هذه الأمـور كافية لإخـراج هؤلاء من صمتهـم إلــى غايـة حلــول ما يعرف بعهـد الأمان حيـث تم إخضـاع كل قبائـل أولاد مسلـم و أولاد سي أعمـر و بنــي انطاسن لتبـدأ فيما بعد مرحلـة المصادرة للممتلكـات منذ 1871 سـواء تعلـق الامـر بالمصــادرات الفـردية طبقـا لقـرار 31 مـارس 1871 الـذي صـودق عليه بقصـر فرساي أو الخـاص بالمصــادرات الجمـاعية طبقـا لقـرار 15 جويليـة 1871 (1).

دفعـت القبائـل الثائرة بعد إخضاعها 668000 فرنـك كضريـبة كما أعيد بنـاء معسكـر القوافل الـذي أحرق سنة 1871 في وادي أخريـص برأسمال الأعـراش و القوافل المتهمـة بالحريـق و هي :أولاد سالـم، أولاد مسلم و بني انطاسـن و هي القبـائل الأكثـر تـأثيرا في المنطقـة.

فلنستمـع الـى مـا كتبـه الجنـرال سيـريـز إلى الجـنرال القـائد الأعلـى للقـوات البريـة و البحـرية من ثنيـة أولاد داود في 18 أفريـل 1871 مشـيرا فيهـا الى مـداهمتـه لسـوق الخميـس الأسبوعـي الشهيـر الكائـن بتـراب أولاد مسلـم و استيـلاءه على مخـزون الحبـوب و مختلـف الخيرات من مطـاميرهـا و إحراق القـرى التـابعة التـي شـاركت إلى جـانب بومـزراق : "كمـا أبلغتكم به فـي مراسلـة الأمـس ،غـادرت في هـذه الصبيحـة 18 أفـريل مدينـة أومـال صحبـة الجيـش الـذي كـان تحـت امـرتي للتـوجه إلى النقـاط التــي يجتمــع فيهـا بومـزراق بغـرض ضمـان الاتصــال بالمقـراني الـذي عيـن ابـن عمـه و خليفتـه بورنــان.. .

---

(1) أنظر استوبلون ، مرجع سابق ، ص، ص، 381-382 .

إن نيتي هي التخييم في ثنية أولاد داود ، و عند وصولي ناحية الجبل ، رأيت العديد من العساكر مقدرة بنحو ألفين و عدد قليل من الفرسان و في وسط هذه الجموع ترفرف راية بورنان . كانت مواقع هؤلاء الجنود محصنة للدفاع ...بدأ الهجوم حوالي منتصف النهار و النصف و في حدود الثانية زوالا، كانت فرق بورنان تحاول الفرار، و كانت الحصيلة لا تقل عن 350 من القتلى ... تمكن القوم من الاتيان بالأحصنة و أكثر من 400 بندقية و سيوف انتزعت من القتلى و الجرحى...أما حصيلة الخسائر من جانبنا ، فقد جرح 05 من الزواف و اثنين من الكشافين الجزائريين و 07 جرحى... يوجد رفقة بورنان قبائل بني سليمان ، بني انطاسن ، أولاد مسلم ، أولاد سالم و أولاد سي أعمر، سأرسل لكم لاحقا ، تقريرا مفصلا ." (1)

---

(1) بارآس، مرجع سابق،ص،48.

- ب - التطـور الاداري و السيـا ســي :

فـي الوقـت الـذي كـانت فيـه الإمبراطورية تعيـش عامهـا الأول ، ارتكـزت الدعـاية في الجـزائر علـى ذكـر سلبيـات الفتـرة (1852 – 1870) و اتهـم الجيش بتخـاذله أمـام ضربـات بروسيـا في العـديد من المواقـع و الأمكنـة مثـل معـارك وينسبـورغ و ريشـوفن و ويـرت (1).

و إلى جـانب حملات الجمهوريين ، ظهـرت الصحـف التـي نشـرت مقـالات ذات لهجـة قويـة و عنيفـة أدانت المملكـة العـربية التـي جـاء بهـا نابليـون (2) .

إن التنـافس الـذي ظـل قـائمـا بين المدنيين و العسكريين منـذ قيـام الإمبراطورية الثـانية اتضـح أكثـر منـذ 1858 ، من أجـل الوصـول إلى السلطـة أو الإبقاء عليهـا ، لينتهي منـذ إقامة مراسيـم 24 أكتـوبر 1871 و التي كانت بداية النظـام المـدني الـذي كـان وراء قيـام الجمهـورية الفرنسيـة الثـالثـة الـتي يقـول عنهـا جوليـان ، بـأنها لم تشبــع رغبـات الأوربييـن (3) .

و من التنظيمـات الجـديدة التـي جـيء بهـا عند قيام الجمهـورية الثالثة سنة 1870 ، إلغاء منصــب الحـاكم العـام العسكـري و استبـداله بالحـاكم العـام المـدني و تسـاعده لجنـة استشـارية و كـاتبا عـامـا للحكـومة و مفتشـا عـاما للأشغـال المـدنية و مفتشـا عـاما للمـالية و مجلسـا أعلـى للحكـومة العـامة، إلى جانـب ذلك ، وضـع مرسـوم 24 نوفمبـر 1871 ، تنظيمـا بلـديا جـديــدا (4) يقضـي بتقسيم المنطقـة التليـة إلى أنواع مختلفـة من البلديـات .

(1) JULIEN (ch.r), Op .Cit., p, 454 .

(2) MARTIN (C), **La commune d’Alger (1870 -1871),** ed Héraclès, Paris, 1936 , p, 16 .

(3) JULIEN, Op.Cit, p, 465.

(4) ESTOUBLON – LEFEBURE, Op.Cit. , p, 386.

فهناك البلديات ذات الصلاحيات الكاملة و يكون فيها عدد السكان الأوربيين كبيرا و البلديات الممتزجة حيث غالبية السكان من الجزائريين تديرها لجان بلدية تختارها العناصر الأجنبية و يعينهم الحاكم العام و آخرها البلديات الأهلية التي هي نتاج السيناتوس كونسولت 22 أفريل 1863 (1) .

على ضوء هذه التغييرات الجديدة ، و بعد أن هدأت الأمور بعد مقاومة المقراني في الإقليم ، أدخلت عدة تعديلات تدخل في إطار التنظيم الجديد للجزائر كما أسلفنا ذكره ، توسيعا للتراب المدني على حساب التراب العسكري .

و في اعتقادنا ، ان شساعة المنطقة قبل إنشاء البلدية الممتزجة عام 1881 و التي تمتد إلى حدود عمالة قسنطينة و بوسعادة جنوبا و من حدود البرواقية غربا إلى ضواحي مشدالة شرقا ، و دورها في تقليق الإدارة الاستعمارية منذ مقاومة أولاد سيدي الشيخ 1864 إلى ثورة الشيخ المقراني 1871 ، كانت كافية لإجراء تعديلات إدارية و حدودية تمكن القائمين على تسيير شؤون المنطقة من العسكريين في منطقة التراب العسكري و المدنيين في التراب المدني من تضييق الخناق على أية تطورات محتملة و ممكنة ، كما يسهل عليها إدارة الأقاليم . و لتحقيق هذا الهدف، أصدرت الجمهورية الفرنسية الثالثة ، عدة قرارات حكومية تعمل على تقليص مساحة الدوائر العسكرية و المدنية التي كانت تابعة لإقليم سور الغزلان .

(1) ESTOUBLON, Op. Cit, p, 386.

ففـي عـام 1871 ، تـأسست البلديـة ذات الصلاحيـات الكـاملة التـي كـانت مساحتهـا الإجمالية 16192 هكتـار بحكـم وجـود العنصـر الأوربي الـذي استولـى منـذ البدايـة علـى أخصـب التـرب في الإقليم الـذي يقـول عنهـا بارآس بأنها تمتـد علـى مسـاحة 8 كلـم حول مـركز أومـال و يقـول أيضـا بـأنها شبـه مثلـث مضطجـع يمتـد من حـدود عمـالة قسنطينـة شـرقا معدل عـرضه من الشمـال إلى الجنوب نحـو 20 كلـم (1) .

نبقـى دائمـا مع التطـور الإداري و الإجراءات الإدارية الجديدة لتنظيـم المنطقـة ، ففـي 21 أكتـوبر 1871 ، تـم إلغاء مقـاطعة أومـال و إلحاقها مباشـرة بمقـاطعة الجـزائر العـاصمة و فـي السنـة المـوالية 1872 ، أبقت على سبعة أعراش تحت رقابة الإدارة العسكرية تقليـلا لنشـاط هذه الأعـراش التـي عبـرت في أكثـر من منـاسبة ، عن موقفهـا المعـادي للإدارة الاستعمـارية منـذ مقـاومة الأمير عبـد القـادر إلى ثورة المقـرانـي 1871 (2) . و في نفس السنـة ، بتـاريخ 12 أفـريل 1872 تـم تقليص تـراب الإقليم ، بإلحاق بنـي عبـاس و بنـي مليكـش بـدائرة آقبـو بعـد أن كانتـا تابعتيـن للـدائرة العسكـرية لأومـال .

يضاف إلى جملـة هـذه الإجراءات الإدارية الجـديدة في عهـد الجمهـورية الثـالثة ، إلحاق القسـم الغـربي لمنطقـة بوسعـادة إلى المقـاطعة العسكـرية لسور الغـزلان . و استئنافا لنشـاطها الإداري ، أصدرت السلطـة الحـاكمة مرسومـا رئـاسيا صـادرا في 13 مـارس 1875 ينص على تحويل الـدائرة العسكـرية لسور الغزلان إلى مقاطعــة إدارية تحتــوى دوائــر أومال ، بوسعادة و ملحقــة بني منصــور (3) .

---

(1) بارآس، مرجع سابق،ص،65.

(2) و هي:أولاد سيدي هجرس-أولاد عبد الله-أولاد سيدي عيسى-أولاد سلامة-أولاد علي بن داوود-العذاورة الشراقة و العذاورة الغرابة. أنظر بارآس،ص ص، 53 و أنظر أيضا بورجاد ،مرجع سابق،ص،186.

(3) أنظر بارآس، ص،53.أيضا بورجاد،ص ص،188-189.

بعـد توسـع حركـة الهجرة والاستيطان التي شجعتـهـا الجمهوريـة الثالثـة ، أقيمـت البلديـة الممتزجـة لأومـال (سور الغزلان) بمقتضى قرار 1 ديسمبر1880 وإلحاق 14 عرشا من دائرة أومال و التي كانت تابعة جغرافيا لخريطة التراب العسكري بمنطقـة التراب المدني مشكلة بذلك البلدية الممتزجـة ليضم إلى هذه الأعراش ، كل من أولاد مسلم وأولاد سي أعمر في 28 ديسمبر 1885 ليصبـح عدد أعراش البلديـة 16 عرشا .

إن التبعيـة الإداريـة و العسكـرية للعديد من المناطق الواقعـة في أطراف الدائرة على الحدود البعيدة لإقليم سور الغزلان ، انتهت بعد 40 سنـة من الوجود بقرار صادر في 3 جويلية 1887 الذي ألغى مقاطعة أومـال و بقـرار من الحاكم العام بتاريخ 5 جويلية من نفس السنة ألحقت القبائل السبعة السابقة الذكـر بدائرة بوسعادة مشكلـة بذلك ملحقـة مقرهـا سيدي عيسى .

صاحب هذه الإجراءات الإداريـة ، تعديـلا خاصا بالتنظيم القضـائي في المنطقـة على غرار باقي مناطق البلاد ، فبعـد أن كان عدد المقاطعـات القضائية عشـرة تابعـة للمحكمـة العليا بالعاصمة (1) ، تقلص عددهـا ليصبـح سبعة فقـط بقرار 28 جويلية 1874 (2) .

لـم يتوقـف الأمـر عنـد هـذا الحـد ، بل ظهـر تنظيـم آخـر بعـد مـرور سبـع سنـوات ، ففـي 15 مـارس 1881 ، صـدر قـرار يهـدف إلى تنظـيم القـضـاء الإسلامي في المنطقـة باختفـاء مقاطعة الدشميـة و أولاد أخريص اللتـان ضمتا إلى سور الغـزلان (3) .

---

(1) بورجـاد ، مرجع سابق ، ص ، 110 .

(2) و هي على التوالي : العزيزية ، الدشمية ، العداورة ، أولاد سيدي عيسى ، واد أخريص ، بلخروب و البويرة أما عن الثلاثة الملغاة هي ، بوسكن ، عين بسام و أم الرديفة .

(3) بورجاد ، نفسه ، ص ، 192 .

جـ - التطـور العقـــــاري

جرت الأعمـــال الكبرى و الخاصة بالسيناتوس كونسولت 1863 إلى غايـــة سقـــوط فرنسـا فـــي سيدان على يد بروسيـا ,و نتج عن ذلـــك، توقـــف العمـــل بالقانـون إلى غايــة قيـــام الجمهوريــة الفرنسيــة الثالثــة التي واصلـت العمـل بشأن موضوع الملكــية بإصدار قانـــون 28أفريل 1887الذي يلـزم العمل بقانـون 1863 سيمـــا المادة الأولى و الثانيــة منـــه.

فـــي الفـــترة ما بين(1870 – 1887) لـــم تسلـم البلاد مـــن قوانـــين جديـدة و مكملـــة لسابقتهـا استهدفت الملكية وأكدت علـى النوايـا الفرنسيــة فـــي نقـل الملكيـة متحجـجة بردود الفعل الوطنيـة اتجاه تجـاوزات الأجانـــب، فكـان بذلك قرار 31مارس 1871الذي يعلـــن عـن تطبيــق مرسوم 1845علــى الأمــلاك مـن كـل نــوع ، الجماعيـة أو الفرديـة للقبائـل و الأفـراد .و لقـد تعـرض المجتمع الجزائري إلى النهـب و السلـب أمام مـرأى الجميـع،فصودرت ممتلكاتــه لا لشـــيء ســوى لأنــه عبـر عـن وجـوده، و دافـــع عــن أرضـــه و عـــن عائلتـــه و شرفـــه .فانتقلـــت بذلـك الأرض التي كانـت يقتات منهـا ، إلـــى غيـره بـقوة القوانـين التي كانت تحكمه ، ففي 26 جويلية 1873، أنشئ نظـــام ملكـية جديـد يحمـــل اسـم صاحبـه ، المعروف بقانـــون فارنـــي الذي جـــاء لتنظيـــم صورة النهـب العقـــاري في الجزائر. كـــــان فارني من المتحمسين و المحابـين لسياسة الحصر ,le contonnement إذ كان هذا الأخير يرى بضرورة تحويش الأوربيـــين و ليـس حصـر الأعراش لأن ذلـك معنــــاه تثبيـتا للهيمنـــة(1).

---

(3) أجيـرون ، مرجع سابـق ، ص ،.424 .

فان اختلف قانون 1863 مع قانون 1873 بخصوص تشكيل الملكية ، فكلاهما يطمح إلى أهداف واحدة و مكملة للقانون الأول تدخل في إطار تعميم عملية تشخيص الملكية في الجزائر لأن سقوط النظام الإمبراطوري يعد فرصة و عملية ابتزاز و حصر جديدة.

و أهم ما جاء في قانون فارني نذكر :

- تطبيق القوانين الفرنسية و ليس الشريعة الإسلامية في التعامل بخصوص بيع الأراضي.

- إلغاء حق الشفعة الذي كان الجزائريون متمسكين به و الذي كان يجعل الأرض تؤول إلى أيدي مسلمة إذا رغب الجار في بيع أرضه.

- ضرب القضاء الإسلامي الذي لم يعد لقضاته كلمة في مسائل الأرض و اتهم هؤلاء بعرقلة انتقال الملكية إلى الأيدي الفرنسية(1).

فإذا كان قانون 1863 قد انتقد سياسة الحصر ، فإن قانون جويلية 1873 سمح بعدة تجاوزات بسبب غياب سجل مسح الأراضي مما اضطر الكثير من الناس إلى بيع أراضيهم بسبب تكاليف التسجيل الخاصة بالأراضي التي قدرت في تلك الفترة بمبلغ 7فرنك للهكتار الواحد في حين كان سعر البيع بـ 20فرنك للهكتار الواحد (2) .

---

(1) سعد الله ، مرجع سابق، ص،437 .

(2) آجرون، مرجع سابق،ص،324.

إننا نعتقد بأن الصيغة الجديدة لمسألة الملكية التي تضمنها قانون أفريل 1863 الذي اجتهد في وضعه المشرع الفرنسي ، جعلت السلطة الفرنسية في عهد الجمهورية الثالثة ، تتفنن في مخططاتها لتحقيق الهدف -نقل الملكية و تثبيتها -و استكمال حلقات المؤامرة ضد المسلمين الجزائريين و في نفس الوقت اعترافا منها بقوة قانون 1863 وفرضه بمنطق قانون القوة الذي حرصت على تطبيقه ,ضاربة عرض الحائط أصحاب الأرض.

ففي ديباجة قانون المصادرة المؤرخ في 31 مارس 1871 ، ترجع الإدارة الفرنسية إلى قانون 1863 ، و يتكرر الأمر عند صدور قانون 28أفريل 1887الذي يتضمن في مادته الأولى الفقرة الثانية ، العمل بالحالات و الشروط التي حددها المرسوم المشيخي المتعلقة بتحديد الحدود و تقسيم تراب الأعراش (1).

إن النجاحات التي حققتها الإدارة الفرنسية منذ 1863إلى غاية مطلع القرن العشرين (1900) ، جعل بعض المؤرخين الفرنسيين يشيدون بها و يعتبرونها انجازا عظيما ، فقال عنها المؤرخ ريمبولت :" بأنه بعد 70سنة من الزمن تم بناء البيت " فرنسا في الجزائر مقامة على أسس متينة و أكيدة .ثم استطرد قائلا " :إذا أطلق المؤرخون على الفترة (1830 – 1848) بمرحلة الاحتلال ، فنقول عنها بأنها الفترة الأليمة ، أما مرحلة الجمهورية الثالثة فهي الفترة المجيدة . (2)

(1)ESTOUBLON, **Code** … ,p, 740.

(2) RIMBAULT (PAUL) , **Comment s'est bâti un empire: L'Algérie française (1830-1930),** 2 eme ed , Alger, 1943, p,13.

4 - مرحلة استئناف العمل بقانون 1863 ما بين 1887-1903:

في عهـد الحاكـم العام تيرمان (1881-1891) تابعت الجمهـورية الثالثـة سياسـة نزع الملكيـة ونقـل الأراضي بغـرض دعـم الاستيطان عملا بمرسـوم 22 سبتمبر 1887 القاضي بتنفيـذ المادة الثانيـة من قانون 28 أفريل 1887 الذي يأمر باستئناف عمليـات تحـديـد أراضي الأعراش و تقسيمهـا طبقـا لقانون 1863 (1) .

يصـف ياكونو الفترة الممتـدة (1870-1900) بأنها فترة الإمبريالية الفرنسية الكبرى حيث انتصرت خلالها قوى التوسـع على القوى المعارضـة في فرنسا(2) ، فكان سقوط الإمبراطورية مناسبة و فرصة لتزايد حركة الهجرة و نقل الأراضي ، حيث شرع في انتزاع الأراضي من أصحابهـا مرة أخرى ليعاد تطبيـق قانون السيناتوس كونسولت من جـديد على ما تبقـى من أعراش وقبـائل البلدية المختلطـة والتي لم يمسهـا قرار التقسيـم في عهـد الإمبراطورية قبـل سقـوطها في 2 سبتمبر 1870 .

ففي 5 من شهـر نوفمبر 1888 تواصلـت عمليات السيناتوس كونسولت في المنطقـة في وقت كان فيه المعمـرون قد أحرزوا على عدة انتصارات معنويـة وماديـة في ظـل الجمهوريـة الثالثـة ، فإذا كان هؤلاء قد فشلـوا في القضاء على النظام العسكـري قبـل حـرب السبعيـن فإن هزيمة النظام العسكـري ، فرصـة لقلب الأوضاع لصالحـهم و التهجـم علانية على سياسـة نابليون .

---

(1) استوبلون ، مرجع سابق ، ص، 773 .

(2) ياكونو ، مرجع سابق ، ص، 45 .

فبقـرار 5 نوفمبـر 1888 ، صدرت أوامـر حكوميـة لإخضـاع أولاد سلطـان (1) و أولاد إدريس (2) إلى عمليـات السينـاتوس كونسـولت 1863 .

ان المتتبـع لمـراحل تطبيـق القـانون الخـاص بالملكيـة في العـرشين خلال فتـرة حكـم تيرمـان ، يـرى بـأنها انقطعـت لفترتيـن و لا نـدري تحـديدا الأسبـاب الحقيقية التـي كانـت وراء توقـف المـراحل الكبـرى للسيناتـوس كونسولـت ، و لكن نحـاول تسليـط الضـوء علـى بعـض الأسبـاب المرجحـة و الداعيـة لإلغاء المحـاضر و التقـارير التـي أصدرتهـا اللجـان الإدارية المكلفـة للفتـرة (1889 – 1892)(3) .

لكي يفـهم القارئ حقيقـة ذلك، لا بد من إجراء مقـارنة بسيطـة بيـن الجـدول (1) و (2) للفئـات المشكلـة للملكيـة في تـراب عـرش أولاد سلطـان.

---

(1) تقول المصادر الفرنسية بأن أصل التسمية تعود الى أحد المهاجرين المغاربة و اسمه سلطان بن سليمان الدي خلف وراءه عدة أبناء شكلت فيما بعد ست فرق لتحمل اسم أولاد سلطان ، أنظر "ب .أ" ، سنة ، 1900 ، ص، 398.

(2) قرار 24 جويلية 1890 ، أنظر "ب.أ" السنة ، 1890 .

(3) محضر مخطوط ، مؤرخ في 31 جويلية 1891 ، عن أرشيف بلدية سور الغزلان .

جدول (1) :

إسم الدوار	عدد السكان	الدوميـــن		عقارات منقولة للبلديـة	الملكية الفردية	الملكية الجماعية	دومين عمومى	عقارات محل نزاع	المجموع
		غابات	عقارات أخرى						
السواقي	**2370نـ**	**1236هـ**	**826هـ**	**26هـ**	**10379هـ**	/	**70هـ**	/	**12537 هـ**

المصدر : مخطوط مؤرخ في 1891/7/31 عن أرشيف بلدية سور الغزلان.

جدول 02:

إسم الدوار	عدد السكان	الدوميـــن		عقارات منقولة للبلدية	الملكية الفردية	الملكية الجماعية	دومين عمومي	عقارات محل النزاع	المجموع
		غابات	عقارات أخرى						
السواقي	**2214نـ**	**1194هـ**	**825هـ**	**930هـ**	**8342هـ**	/	**224هـ**	/	**11517هـ**

المصدر: الجريدة الرسمية للحكومة العامة سنة .1899 ص 401

فالملاحظ ، أن جشع و طمع الإدارة، جعلها لا تكتفي بما حازت عليه ، إذ أن نصيب الدومين العمومي والعقارات المنقولة لفائدة البلدية كان زهيدا ، مما جعل السلطات العليا تأخذ موقفا واضحا يضمن و يرعى مصالحها في تراب الإقليم ويسمح لها بمراجعة العمليات المتعلقة بتطبيق قانون 1863، بدءا بتحديد حدود العرش إلى تشكيل الملكية .

ففي مراسلة من الحاكم العام إلى عامل عمالة الجزائر ، لم يخف هذا الأخير النوايا الدسيسة للسلطات الاستعمارية زعما منه بعدم مطابقة ودقة المعلومات المتضمنة في المخطط الإجمالي للعرش والمحاضر الرسمية (1).

نكون قد بالغنا إذا انتهينا إلى معرفة الأسباب الحقيقية التي كانت وراء إلغاء العملية سنة 1892 , وإنما نعتقد أن مضمون الكشف العام (الجدول رقم 1) الذي إنتهى إليه المحضر المؤرخ في 31 جويلية 1891، يساعد على فهم بعض الحقائق :

أولهما : أن نصيب الدولة من مساحة العقارات المنقولة لفائدة البلدية تمثل نسبة 0.20 % فقط وأن نسبة حيازة الدومين العمومي لا تمثل هي الأخرى سوى 0.05 % من المساحة العامة لتراب العرش مما إستوجب على الهيئة القائمة مراجعة ذلك بإيجاد السبل المختلفة للحصول على المزيد من المكاسب .

ثانيهما : أن المساحات الخاصة بالملكية الفردية تمثل 10379هكتار و64أر ، مما جعل الإدارة تعمل على ضرب الملكية الفردية للسكان ومد يدها على ممتلكات هؤلاء وتحويلها للمنفعة العامة ليس بالمعنى الذي يفهمه العامة من الناس وإنما رغبة في توسيع أراضي الدومين والأراضي التابعة للبلدية .

---

(1) مراسلة مؤرخة، في 11 نوفمبر 1892، رقم، 8393، من محافظ الجزائر العاصمة، بشأن الملاحظات المتعلقة بالعمليات الجارية و الخاصة بتطبيق و تنفيذ قانون 1863 في تراب عرش أولاد سلطان، أرشيف، بلدية سور الغزلان.

لا يتوقف الأمر عند هذا الحد ، بل يتعداه إلى حرمان السكان مـن أبسط الأشياء ، و هو حـق الإنتفاع مـن غابات المنطقة التي ترعى فيها مواشيهم و موردا لتدفئتهم من قسوة الشتـاء ، كما صدر في هـذا الشأن قرارات مخزيـة ، ترسـم مآسي وآلام و مصيـر العديـد من سكـان العرش ، تلزم هؤلاء بحرمانهـم من الرعي بالماعـز بصورة دائمـة، أما فيما يخص الرعي بالأغنام فهو الأخر محضـور إلى غاية صدور مراسيـم خاصـة (1).

في 11 فبراير 1895، بعـث محافـظ الجزائـر العاصمـة ، برسـالة إلى المتصـرف الإداري لبلديـة سور الغزلان (2) بشأن مراجعة عمليـات قانـون السيناتوس كـونسولت 1863، بتعيين مهندسـا حدوديا جديدا خلفـا لسابقـه ، يخول لـه ممارسـة السلب والنهـب . فإذا كان نظيره الأول قد فشل خلال الفتـرة 1889-1892 فإن الثانـي نجـح في ضم العديد من الأراضي و الأمـلاك ليتوسع بذلك تراب الدوميـن العمـومي وأراضي البلديـة .

لقـد استفادت إدارة الاحتلال من حيازة أمـلاك وأراضـي جديـدة وإضافيـة على حسـاب أصحابهـا في الغابـات والسهول حتى أصبحـت نسبـة حيـازة البلديـة علـى 2.79 % و الدوميـن العمـومي على نسبـة 31.25 بالمائة يقابلـه تقلص في المساحات الخاصة بالأراضي الفردية التي كانت مساحتهـا الإجمالية تمثـل 10379هكتار إلى 8342هكتار أي بفـارق يقـدر بـ2037هكتار الذي يمثـل بزيـادة نسبـة 19.62 عمـا كانـوا يحوزون عليـه فـي السـابق.

---

(1) مراسلة مؤرخة في 05 أفريل 1895 ، أرشيف بلدية سور الغزلان .

(2) رسالة إلى رئيس البلدية ، استلمها قايد أولاد سلطان ،رقم ، 248، مؤرخة في 11 فبراير 1895.

إذا كانت عمليـات السيناتوس كونسولت قـد توقفـت عام 1892 في تراب أولاد سلطـان ، فإن تراب أولاد إدريس (1) شهد وضعية مشابهـة إذ تعرض تراب العرش إلى التقسيم الذي تراجعت عنه الحكومة العامة سنة كاملة إلى غاية 1893 ، و لهـذا الانقطاع له ما يفسـره أيضا ، فإننا نعتقـد أن التافـه الزهيـد الذي نالتـه الإدارة جعلهـا تراجع المحاضـر والتقاريـر انطلاقا من الثغرات التي أوجدتهـا اللجـان الإداريـة و الفرعيـة المكلفـة ، فتفننت الإدارة الفرنسيـة في إيجاد المبررات لإبطـال عمليـات و مراحل تنفيذ قانون 1863 في الفترة ما بين (1890-1892).

ومن المبررات التي استندت إليها الإدارة الفرنسيـة ، يندى له جبيـن البرابرة أنفسهـم ، لا لشيء سوى لأن هؤلاء ، ادعوا بعـدم وضـوح الحـدود بين تراب البلديـة المختلطـة وتراب البلديـة ذات الصلاحيات الكاملـة مستندين في ذلك إلى مرسـوم 26 جويلية 1870 الذي بمقتضـاه تم تقسيم تراب العرش إلى قسميـن أحدهـما تابع إداريا إلى البلدية المختلطـة والأخر إلى البلدية الكاملـة الصلاحيات لتتقرر في النهاية إجراءات التقسيـم حيث قسـم تراب العرش إلى دواريـن أحدهمـا يحمـل اسم دوار واد الجنان و الأخر دوار ديره .

بعد مضي عقـد من الزمن ، زادت مكاسـب العنصـر الأوربي ومتاعـب أصحاب الأرض حيث زادت نسبة حيازة الدومين أكثر مما كانت عليـه في المرحـلة ما بيـن (1865-1870) إذ ضمت العديـد من الهكتارات على الشكـل التالي :

- الدوميـن الوطني : 2980 هكتـار
- الدوميـن العمومي : 423 هكتـار
- الدوميـن البلدي: 992 هكتـار

المجمـــوع: 4395 هكتـار

---

(1) أنظر **"ب.أ "** ، السنة، 1900، ص، ص، 569-.570

إذا كـان توسـع الدومين في عهد تيرمـان مثـل نسبـة 02.51 بالمائة من المسـاحة الإجمالية ، فإن الأطماع الأجنبية ظلت في تـزايد مستهدفـة بذلـك المنـاطق المتبقيـة من تـراب البلـدية الممتـزجة ، و بنهـاية عهـد الحـاكم العـام تيرمـان و توليـة كـامبون (1891 _ 1897) الـذي وصفـه آجرون بـأنه العـدو الأكبـر لنظـام الالحـاقات من خلال إدانته لهـذا النظـام و تـأكيده لاستحـالة إدماج الجـزائر بفـرنسـا لأن الجـزائر ليسـت بلدا أوربيا و إنما بلد افرنسـيا (1) .

تواصلت عمليات السيناتوس كونسولت 1863 بعد مرور أربعة أشهر من جلوس صاحب فكرة المندوبيات المالية التي وصفها جوليان بأنها قلعة لا تمثل الرجال و لكنها تمثل المصالح و التي هي مصالح الملاك العقاريين خاصة (2) ، فصدر بذلك قرار مؤرخ في 22 من شهر أوت 1891 فاتحا الباب أمام قرارات و مراسيم أخرى لإستكمال حلقات تفتيت الملكية في المنطقة.

فـزادت بذلك شوكـة الإدارة الاستعمـارية التـي استهدفـت إحدى عشرة عـرشا تمثـل مسـاحة 123990 هكتـار أي نحـو 70.93بالمائة من المسـاحة الإجمالية للبلديـة الممتـزجة و تدفـع ضرائـب سنويـة تصـل 89600 فرنـك ، اتضـح في هـذه الفتـرة ، الاهتمـام بالمنـاطق و الأعـراش التـي أبدت منـذ البـداية موقفهـا المعـادي للإدارة الفرنسيـة خلال فترات ، سـواء تلك التـي وقفـت إلى جانب الأمـير مثـل بني انطـاسن و أولاد بركـة وأولاد إدريس 1842 و أولاد طـاعن 1846 أو تلـك التـي وقفـت إلى جـانب المقـراني كـأولاد مسلـم و أولاد سي أعمـر و أولاد سـالم سنـة 1871 .

(1) AGERON , Op.Cit ,p,49.

(2) JULIEN (Ch.R), **L'Afrique du nord en marche**, Juliard, Paris, 1964, p,44.

عند انطلاق عمليات السيناتوس كونسولت 22 أفريل 1863 بخصوص تبيان الحدود و وضع التخوم بين الأعراش المتبقية ، كانت هذه الأخيرة ، تعيش حالة من الغليان و التذمر الشديدين لما تسببت فيه هذه العملية – من تبيان الحدود و وضع التخوم - ففي أكثر من موضع ، زادت الإدارة الفرنسية في الشرخ الذي كان بين الأعراش الحدودية ، و أشارت المصادر الفرنسية إلى المشاكل الحدودية بين الجيران و ما يؤكد هذا ، اعتراض سكان أولاد سي موسى لأهالي أولاد بركة بسبب حيازة هذا الأخير على مساحة قدرها 1170 هكتار تتوسط العرشين (1) و المشاكل الحدودية أيضا بين أولاد مسلم و بني انطاسن (2) بخصوص 470 هكتارمن الأراضي التي ألحقت بتراب عرش أولاد سالم و فيما بين أولاد زنيم و جواب (3).

ومن حسن الصدف ، عثرنا على رسالة مخطوطة مؤرخة في جوان 1893 (4) ، يبدو أن صاحبها من أعيان العرش وممثلا لجماعة بني انطاسن المرافقة للجان في عملياتها المتعلقة بتنفيذ قانون 1863 ، بعث بها إلى رئيس بلدية سور الغزلان يطلب فيها الإبقاء على الحدود القديمة التي تعود إلى العهد العثماني ، لأن الحدود الجديدة تفقدهم أراضيهم وسوقهم الشهير الذي يعد المكان الذي يلتقي فيه السكان لتبادل الخدمات والمنافع ويتداولون الأخبار ، و توجد شكاية أخرى تخص المطالبة بقطعة الأرض مساحتها 1500هكتار تقع بين تراب العرش المذكور وتراب أهل القصر ، وثلاث شكاوى أخرى تتضمن طلب تعديل الحدود للأعراش المجاورة والتابعة لعمالة قسنطينة الحدودية .

---

(1) أنظر " **ب.أ** " ، السنة ،1898، ص، 190.

(2) نفسه، ص، 1350.

(3) أنظر " **ب.أ**" ، السنة ، 1896 ، ص، 1332 .

(4) رسالة مخطوطة ، عن أرشيف بلدية سور الغزلان .

و من الدلائل التي تبين ذلك بوضوح ، قطعة أرض كانت موضوع جدل بين ممثلي جماعة أولاد سيدي عيسى الذين أصروا على أحقيتهم في الأرض محل النزاع و التي تنتمي حسب المصادر الأجنبية إلى فرقة أولاد زبير و جماعة أولاد مسلم التي استفادت من القطعة محل النزاع عند تحديد الحدود بين تراب العرشين ، الشيء الذي يفسر أهداف الإدارة لضرب الأعراش فيما بينها . و مما زاد في حرج هؤلاء ، أن المحافظ الحدودي المكلف بذلك ، رفض الاستماع لممثلي العرشين بحجة ، أن المكان محل النزاع كان تابعا في السابق لبلاد البارود ليتحول بذلك إلى الدومين فهي بذلك حق مرعي حسب القانون النابليوني .

غالبا ما تنكرت الإدارة الفرنسية لوجود أية شكاوى أو مواقف ، فعند تطبيقها للقانون في تراب أولاد سي أعمر ، نفت المصادر الفرنسية وجود أية خلافات و صعوبات عند عمليات وضع الحدود في تراب العرش ، لكن عثرنا على وثيقة مخطوطة لفتت إنتباهنا ، و هي وثيقة رسمية تحمل ختمان دائريان ، أحدهما واضح يحمل إسم قاضي أولاد سيدي عيسى و هو عبده يحي بن محمد بينما الثاني غير مقروء ، مؤرخة في 24جمادى الأول سنة 1271 .

يتنـاول موضـوع المخطـوط ، وصـف للحـدود بين عـرش أولاد سي أعمـر و أولاد مسلـم و ذلك بحضـور ممثـلي العـرشين ، و يبـدو أن الـدافع لكتـابة هـذه الوثيقـة ، هو الخـلاف الحـدودي القـائم بين العـرشين ممـا أدى إلى وقـوف القـاضي في حـدود تراب كل منهمـا في المـواضع محل النـزاع و انتهـى إلى إبطال مبررات الملكيـة التي قدمهـا أصحـابها .

تزامنـت حالات الاستيـاء الجمـاعية للأعـراش و القـبائل ، مع جملـة من الشكـاوى الفـردية التـي اجتهـد أصحـابها لتوضـيح و تبيـان أحقيتهـم في التمليـك ، فذهبـت المصـادر الفرنسيـة إلى تسجيـل العشـرات من الشكـاوى التـي أودعت لدى المكـاتب المتخصصـة منهـا عشرون شكـاية بخصوص أراضـي زراعيـة متـاخمة لأطـراف الغـابات و خمسـون شكاية سجلت في دفتـر خاص بذلك حول منـاطق الأحراش الموجـودة بداخل الغابات(1) .

إذا كـانت المصـادر الفرنسيـة القـريبـة قد أشـارت إلى الشكـاوى الجمـاعية التـي قـدمتها الجمـاعات الممثلـة لعـروشها، فإننا لا نـدري حقيقـة الأمـر فيمـا يتعلق بالشكاوى و الحـالات التي وقفـت عليهـا اللجـان المتخصصـة، فان نفس المـصادر نقـلا عن المحاضـر و التقارير الأولية ، تشير إلى وجود شكاوى قليلة و غيـر مؤسسة (2) وإن سلمنا بذلك ، فإنه من الواضح أن الكثير من سكـان الأعراش اصطدم بمصالـح الدومين و الغابات .

(1) أنظر "**ب.أ**" ، 1899 ، ص،24.

(2) أنظر " **ب.أ**" ، 1899،ص ص، 24-25.

و تؤكد المحاضر في مواضع أخرى ، بأن سكان المعمورة خليط من الفارين من بطش الإدارة العسكرية و من السكان المتجذرين ، و من بين هذه المجموعات السكانية عرش أولاد سي موسى الذي يعود وجوده في المنطقة إلى سقوط دولة الأتراك ، فكان يومئذ تابع لقبائل المخزن و استفادت هذه القبيلة من أراضي مساحتها 3948 هكتار في بلاد المعمورة عند تشكيل دوار واد المعمورة سنة 1867 (1) .

لهذه الاعتبارات، رأت الإدارة مصلحتها في تضليل هؤلاء بالاعتراف لهم بالمواضع التي يقيمون فيها و بالبساتين التي يقومون بزراعتها و رعايتها و كذا المقابر التي يدفنون فيها موتاهم و المناطق التي يرعون فيها مواشيهم, مسقطة بذلك باقي تراب العرش الذي تتصل حدوده شمالا بتراب أولاد فارهة إلى تراب عرش المعمورة ليلتقي في الجنوب بعرش أولاد سيدي عيسى قدرته اللجنة الفرعية العسكرية عام 1866 بنحو 7 إلى 8 آلاف هكتار (2).

انه لمن الواضح و حسب اعتقادنا ، أن هذه الثغرة التي تخص المساحة التي قدرتها اللجنة بـ: 4622 هكتار و تقرير الهيئة العسكرية التي أعطت رقما مضاعفا كما سبق الإشارة إليه، لا تحمل سوى معنى واحد ، وهو تجريد أصحاب الأرض من أخصب الترب في منطقة التراب العسكري و جعلها تحت تصرف الإدارة و اليد العاملة العسكرية ، كما أشارت في نفس الوقت إلى أهمية هذه الأخيرة التي تختلف عن باقي المناطق كونها مجال واسع للزراعات الهامة و المتنوعة.

---

(1) أنظر **"ب.أ"** ، السنة، 1896،ص ، 948..

(2)نفسه، ص، 949.

إضافة إلى ذلك تشير نفس المصادر بأن اللجان القائمة على العمليات قد لقيت عدة شكاوى عند تقسيم المجموعات و لكن هذه الأخيرة ادعت بعدم مصداقيتها و شرعيتها لا لشيء، سوى بسبب فوات الآجال المحددة للشكاوى، و لتبييض صورتها، أقدمت اللجان بتزكية من الحاكم العام،منح سكان أولاد سي موسى حقوق الانتفاع من:

-الإقامة في واد ريدان بصفة دائمة.

– ضرورة الامتثال لدفع الضرائب.

– بإمكانهم الالتحاق بالأراضي الزراعية التي يحوزون عليها خارج حدود دوار المعمورة و الرعي بمواشيهم (1).

كان تعامل الإدارة الاستعمارية مع الاعراش يرتبط بمصالحها و أهواءها ، فان كانت قد اعترفت للبعض بحقوق الحيازة ، فإنها ضربت عرض الحائط شكاوى الكثير من الناس بحجج ملتوية .

---

(1)أنظر قرار التقسيم في **"ب.أ "** ، سنة، 1896، ص،950 .

تبع ذلك ، إخضاع تراب عرش أولاد مريم إلى عمليات قانون السيناتوس كونسولت ، فإذا كانت الإدارة الفرنسية قد حددت خريف 1892 للشروع في عمليات مرسوم 1863 في عرش أولاد مريم (1)، فان اهتمامات هذه الأخيرة بذات العرش تعود إلى خمسينيات القرن. و لم يكن اهتمام السلطات الفرنسية بالأراضي الزراعية فحسب, بل بالغابات أيضا كما سنرى في فصل لاحق.

فكان العديد من سكان العرش ، يعيشون على أراض لهم في الأحراش و الأدغال مما أعطى للإدارة فرصة جديدة لإلحاق معظمها بنظام الغابات وذلك منذ 1851 حين تحمس الأمير جيروم نابليون ابن عم الإمبراطور لإلحاق غابة أولاد مريم و غابة أولاد طاعن إلى إدارة الغابات بغرض توسيع ممتلكات الدومين, قدرت مساحة كل منها 2500 هكتار(2). و حدث أن تقلصت مساحة دومين الدولة عند تشكيل البلدية المختلطة سنة 1881.وتزعم المصادر الفرنسية باستفادة سكان العرش من مساحة قدرها 524 هكتار منحت لهؤلاء مجانا، و لا ندري إن كان هذا السلوك سخاء منها أو اعترافا بحقوق هؤلاء.و لكن في حقيقة الأمر ، كانت السلطة القائمة على ذلك، تنوي كعادتها امتصاص غضب السكان و غرس ثقافة الترغيب و التغريب بقوانينها التي طالما تحولت إلى أداة ردعية لتكميم أفواه أصحاب الأرض و حرمانهم من حقوق الانتفاع.

في إطار كيفية تعامل السلطات الاستعمارية مع أصحاب الأرض ، بعث الحاكم العام برسالة مؤرخة في 24 مارس 1885 إلى عامل عمالة الجزائر التي تتضمن في خطوطها العريضة رفض شكاوى أولاد مريم و أكد فيها على امتصاص حالة التذمر التي كشفت عنها هذه الأخيرة و تشجيعه على التعاون مع المتصرف الإداري بغرض تذليل الصعوبات و إنجاح العمليات بطرق مختلفة.

---

(1) خضع بقرار 07 نوفمبر 1892 , أنظر "**ب.أ**" ،1869 ، ص، 619 -624.

عن أرشيف مصلحة الدومين ، سور الغزلان . (2)

لا يخفى على أحد ، تلاعب الإدارة الفرنسية و إتباعها سياسة جس النبض تحقيقا لأهدافها ، وهي السياسة التي تهتدي إليها وفق ما يتماشى و مصالحها إذ أن عدم الإستقرار على سياسة واحدة، معناه الرغبة الملحة للوصول إلى المرامي و الأهداف الحيوية إما باستعمال طرق الزيف و المغالطة أو باستعمال القوة.

و من بين أساليب الحيلولة التي لجأت إليها الإدارة الفرنسية ، تقديمها لتنازلات شحيحة و اقتراحات بديلة ردا على الشكاوى . ففي مراسلة عثرنا عليها مؤرخة في 14 جوان 1887 تحمل توقيع الحاكم العام تيرمان (1) بشأن الصعوبات المسجلة في تراب عرش أولاد مريم و التي تعود إلى سنة1883 ، يدعو فيها هذا الأخير ، محافظ الجزائر العاصمة لإعادة النظر في رسم الحدود و إتمام ذلك بشكل نهائي و يكشف نفس المصدر عن رفض سكان العرش الاقتراحات السابقة للإدارة و المتمثلة في تنازلهم عن مساحة تنتشر فيها الغابات تقدر مساحتها الإجمالية 1298 هكتار، ولم يقبل هؤلاء إلا بالإعتراف بحق الحيازة لما يحملونه من عقود ثبوتية للأرض التي يعيشون من غلالها و يقيمون فيها.ليتكرر الأمر و يتحول إلى نزاع بين مصالح الغابات و سكان العرش نتج عنه امتثال العديد منهم أمام المحاكم.

و لكنها في نفس الوقت ، اعتمدت على مبدأ الازدواجية في التعامل من خلال اعترافها بطبيعة الملكية الفردية الناتجة عن نقل حقوق العقار بعقود البيع و الهبات أو عن طريق الإرث على عكس ما حدث في باقي الأعراش ، و كمثال على ذلك ، تراب عرش أولاد زنيم إذ اصطدم بجملة من الشكاوى يحمل أصحابها عقود و سندات ادعت الإدارة بعدم صحتها و غموضها و عدم مطابقتها أحيانا

---

(1) مراسلة رقم ، 4058، البريد الوارد ،4309، أرشيف بلدية سور الغزلان .

و تعـود في تبريرهـا لعـدم أحقيـة هـؤلاء في الأراضـي المنـازع عليهـا ، بان كل الشكـاوى المسجـلة لا تحمـل رقـم التسجيـل لدى المصـالح القـضائية لأن مسـألة أملاك الدوميـن في ذات العرش تم الفصـل فيهـا منذ 1887 ، كما أشارت مصادر أخرى ، أنه عند تحديد تراب عرش أولاد طاعن ، واجهت الإدارة عدة شكاوى تحججت هذه الأخيرة كعادتها بعدم صحة وغموض حدود المواقع محل النزاع (1).

و مما تجدر الإشارة إليه ، أن انقسام البلاد إلى منطقة التراب المدني و منطقة التراب العسكري ، سمح بتجاوزات خطيرة قامت بها إدارة الاحتلال لتمزيق القبائل و الأعراش و إفشالها . ففي العديد من مناطق البلاد ، لقي الكثير أنفسهم يعيشون في تراب آخر و مع جماعات سكانية لم يألفوها و كل هذا بسبب قوانين نقل الملكية ، و أحيانا يجد بعض قياد الأعراش فرصـة لممارسـة ضغوطاتهم المختلفة في أي شكـل من الأشكـال ، مما دفـع السكان إلى المطالبة بإلحـاقهم بالأعراش الحدودية سعيا للاستقرار و هروبـا من الإدارة العسكـرية و تجاوزات بعض القيـاد .

و في هذا المضمار ، بعث المتصرف الإداري لبلدية سور الغزلان ، رسالة مؤرخة في 22 جويلية 1899 (2) إلى عامل عمالة الجزائر بخصوص عريضة بعثها سكان (فرقة أولاد طرفة) الذين ضموا إلى بني إنطاسن ، يطالب من خلالها سكان هذه الفرقة بإلحاقهم بعرش أولاد مسلم الذي انسلخوا عنه سنة 1882 .

---

(1) أنظر **" ب.أ"**، سنة 1898 ، ص ، 602 .

(2) مراسلة رقم ، 4058، البريد الوارد ،4309، أرشيف بلدية سور الغزلان.

و يفهم من نص الرسالة التي شرح فيها المتصرف الإداري الموقف ، ردا على المراسلة المؤرخة في 20 جويلية من نفس السنة ، تحت رقم 15925 ، بأن عملية تحويلهم و إلحاقهم بعرش بني إنطاسن ، كان بطلب منهم هروبا من تعسف الإدارة العسكرية و من بطش القايد ابراهيم بن الحداد ، ولهذه الأسباب ،فضلوا في بداية الأمر العيش في منطقة التراب المدني ، بعدها أصروا على العودة إلى عرشهم الأصلي .

و للإشارة إليه، أن عكوف الإدارة الفرنسية على متابعة الكشوف الإحصائية الخاصة بكل عرش، من حيث موارد العيش المختلفة و الزراعات المتنوعة و المواشي و الضرائب ...تمنحها فرصة لرسم معالم البلدية الجديدة، فعبرت هذه الأخيرة في أكثر من مرة، على استحالة تقدم و ازدهار العرش ما لم تكن مدا خيله كافية لمواجهة الأعباء الخاصة و اللازمة لتنظيم البلدية الجديدة.

و في سنة 1903 ، اكتملت حلقات تفتيت الأرض في المنطقة و التي كانت نتائجها على الشكل الذي يبينه الجدول الآتي :

عدد الدواوير المشكلة	المساحة الإجمالية	حيازة الدومين العمومي (هـ)	النسبة %	حيازة البلدية (هـ)	النسبة %	حيازة دومين الدولة (هـ)	النسبة %	المجموع	النسبة %
17	**174787**	**3119**	**% 1.78**	**9978**	**%5.70**	**33218**	**%19**	**46315**	**%26.48**

نسب حيازة إدارة الإحتلال للأراضي في البلدية الممتزجة خلال الفترة الممتدة ما بين (1903 – 1865)

5 - ردود الفعـل المختلفة :

كـان الكثيـر من النـاس يضعـون الثقـة في سيـاسة الإمبراطورية لا لشـيء ، سـوى لأنهـا تقلل من بطـش الإدارة العسكرية في الجـزائر ، و لكـن تسـارع الأحداث جعلهـم يعبـرون عن استيـاءهم و سخطهـم علـى سيـاسة الإمبراطور اتجـاه الأرض ، ففـي منطقـة القبـائل ، تحركت معارضة الزاوية الرحمانية بسبب التجاوزات التي ارتكبتها الإدارة الفرنسية ، مما أدى إلى قيام ثورات القبائل (1864 – 1865) .

و في الغرب ، نشطـت مقـاومة أولاد سيـدي الشـيخ في شهـر مارس 1864التـي امتـدت مـن جبـال عمـور إلى منطقـة التيطـري وصـولا إلى الظهـرة مرورا بمنطقة سور الغـزلان ممـا سمـح للكولـون باتهـام المكـاتب العـربية لمـا حـدث و نتج عن ذلـك ، زيـارة الإمبراطور الثانية في 03 مـاي التـي دامـت إلى 07 جـوان 1865 مصحوبـا بمترجمـه اسمـاعيل عربـان (1) . على غـرار ما حـدث في منطقـة القبـائل و في الغـرب الجزائـري ، يذكـر بورجاد ، ظهـور ثـورة في المنطقـة تـزامنت مع ثـورة القبـائل قـادهـا المدعـو بوديـسة (2) .

و في اعتقـادنا ، أن ثـورة بوديـسة في إقليم سور الغـزلان ، كـانت بتأثـير من أولاد سيـدي الشيـخ و الـزاوية الرحمـانية فيذهـب بورجـاد إلى ، أن المنطقـة شهـدت زيـارة مقـدم الـزاوية الرحمـانية المدعـو سي إبراهيم ، فانتبهـت الإدارة الفرنسيـة لذلـك ، ممـا اضطـر هذا الأخيـر إلى شـد الرحـال إلى عمـالة قسنطينـة الحـدودية مع أولاد مسلـم (3) .

---

(1) بيـرك ، مرجـع سابق ، ص ، 163 .

(2) كـان المدعو بوديسـة ، ابنا لابـن عـودة المختـاري الـذي كـان ضابطـا في جيش الأمير عبـد القـادر بمنطقـة سور الغزلان ، و كان بوديسـة يشغـل منصـب آغـا أولاد مختـار بالقـرب من المديـة .

(3) بورجـاد ، مرجـع سابـق ، ص ، 103 .

و لا ندري تحديدا إذا كانت ثورة بوديسة هذه ، التي قامت في سنة 1863 تعبير و ترجمة لردود فعل تجاه الاستعمار أو اتجاه قانون أفريل 1863 في حد ذاته و لكن مهما يكن من أمر ، لا يمكن الفصل بينهما لأن منطق القوة يقابله القوة .

أحدث هذا الأخير أول غارة له سنة 1863 و بسبب نشاطه العدائي ، نطقت اللجنة التأديبية بحبسه لمدة سنة و لكن بعد ستة أشهر من مكوثه في السجن ، أطلق سراحه لتتحرك الانتفاضة من جديد في المنطقة في السنة الموالية (1864) ليطلق على هذه السنة في المنطقة بعام بوديسة (1) .

و من القبائل و الأعراش التي ساهمت في تحريك المنطقة ، تلك الواقعة في المناطق الجنوبية و التي تأثرت بثورة أولاد سيدي الشيخ مثل العذاورة و أولاد ماضي بنواحي الحضنة .

و لا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل ظهرت ثمة ردود فعل أخرى غير الثورة. و من بينها ، الاعتداءات على الأملاك و الأشخاص مما اضطر الكولونيل رينسون (2) إلى زيارة القبائل المؤثرة و تخويفها (3) تواصلت سلسلة الثورات عام 1871 و الاعتداءات المشار إليها مما أدى" بصابور" رئيس البلدية الممتزجة إلى الاجتماع مع المجلس التمثيلي للبلدية و دارت المحادثات و المناقشات بخصوص إنشاء مجلس قضاء بسور الغزلان و شرح الأسباب الرئيسية الداعية لذلك مع إبراز دور و أهمية هذه المؤسسة فلنستمع إلى ما قاله شيح البلدية في هذا : " ...يوجد سبب آخر و قوي الذي يقتضي إنشاء مجلس قضاء بأومال (سور الغزلان) و بصورة عاجلة ، إنها الجرائم و المخالفات العديدة التي أضحت غير معاقب عليها ، فالكولون منهبون

---

(1) بورجاد ، مرجع سابق ،ص،92.

(2).اسمه الكامل فرنسوا أنجلبرت رنسون ، كان على رأس المقاطعة العسكرية في المنطقة ما بين (1865 – 1868) .

(3) بورجاد ، مرجع سابق ، ص، 103.

متضـررون في مصـالحهم و ممتلكـاتهم و متـرددون في مجيئهم إلى المحـاكم لأنـهم يدركـون بأنـهم سيستـدعون للإدلاء بشهـاداتهم، مضيعين لوقتهـم و يمكـن التسـلل إلى منـازلهم و ممتلكـاتهم في غيابهم كما حدث منـذ مدة إلى أحد الشهود و بعدها إلى منازل أحد القضـاة و أكثـر من هـذا."

لا غـرابة في هذه الأفعال التي وصفها الفرنسيون " المخالفات " و تعبير من أصحاب الأرض الذين اهتدوا إلى طرق متعددة معبرين عن رفضهـم لسياسة مد اليد على الأرض.

إن إلحاق الآلاف من الهكتـارات بداخـل الغـابات إلى إدارة الدوميـن بمقتضـى قانـون السيناتـوس كونسولت 22 أفريـل 1863 ، جعـل قانـون الغـابات الردعـي يدفـع العـديد من السكـان إلى الهجـرة إلى جنـوب البلديـة و المنـاطق البعيـدة ، فلقيـت الإدارة الاستعمارية جملـة من ردود الفعـل كالسرقـة و الاعتداءات بغـرض تقليـق المتروبـول (1).

إن عـدم الاعتـراف بالأراضـي مهمـا كـانت طبيعتهـا منهـا المشجـرة و غير المشجرة شجـع كمـا أسلف ذكره ، علـى التمـرد ، ففـي مـراسلة من محـافظ الغـابات تحمـل رقم 1349 مـؤرخة في 27 جويليـة 1878 ، أشـارت إلى الظـروف التـي دفعـت بعـض سكـان أولاد فـارهة إلى ارتكـاب المخـالفات بعـد أن أصمـت إدارة الغـابات أذنيهـا أمـام صيحـات هـؤلاء ، فكـانت النتيجـة ، متـابعتهم قضـائيا (2) .

إلى جـانب ذلك ، صـدر قـرار رئيـس البلديـة (شايـان) نظـرا لارتفـاع عـدد التجـاوزات و المخـالفات في منطقـة الغـابات المحيطـة بـأومال التي نتـج عنهـا يوميـا خسـائر معتبـرة بقـدوم الأفـراد و الجماعات مسلحيـن بالمقـاضب و الوسـائل الحـادة (3).

---

(1) KHARCHI (Dj), **Colonisation et politique d'assimilation en Algérie (1830-1962)** Casbah ed, Alger 2004, p, 261

(2) علبـة رقـم 60، الأرشيـف الوطنـي، بئـر خـادم، الجزائـر.
(3) قـرار مخطـوط، مـؤرخ في 04 سبتمبـر 1896 ، الذي صـادق عليـه الحـاكم العــام ، يتضمـن سبـع مواد تستهـدف تصفيـة المشـاكل التـي تسبب فيهـا أصحـاب الأرض و التي وقع عليها عليهـا أيضـا محـافظ الجزائـر العاصمـة في الثـالث عشـر من نفـس الشهـر، رقـم 19551 .

فكانت ردود الفعل هذه ، تعبير وترجمة عن موقف أصحاب الأرض تجاه السلطة الاستعمارية التي تمادت في وضع يدها على كل سبل الرزق وأكدت في نفس الوقت على دسائسها الحقيقية .

الفصل الثالث :

آثار قانون 1863 على الملكية و السكان في المنطقة .

أولا : أثاره على الملكية و أصحاب الأرض .

1 – تضاؤل الملكية الفردية و الجماعية.

2 – النزاعات الحدودية بين الأعراش و الجماعات .

3 – النزاعات مع الإدارة الفرنسية .

4 – أثر قانون 1863 على الواقع و العلاقات الاجتماعية .

ثانيا : آثاره على الإدارة و السكان الأجانب .

1 – توسع الدومين .

2 – إخضاع الأراضي لنظام الغابات.

3 – استئجار الأراضي.

4 – اغتصاب الأراضي لضرورة عمومية.

5 – التنازلات و البيوع بالمزادات .

6 – انتقال الملكية و تزايد حركة الاستيطان .

مما لا شك فيـــه ، أن الثغرات الموجــودة في قانـــون أفريــل 1863 والتطبيق السلبـــي له ، ترك عــدة أثـــار رئيسيــة وفوريــة تمخض عنهــا أثار جانبيــة توضحــت فيما بعــد .

فـإذا كــان قــانون 1863 قد أحدث جدلا واسعــا في الستينيات من القـــرن 19 أصبــح بعد قيــام الجمهــورية الفرنسيــة الثالثــة 1870 ، أحد أعمدة القانــون العقــاري في الجزائـــر ، كونـــه فتـــح باب الشهية للرأسماليين و المعمريين حتى غدت مسألـــة الملكيــة من أهم المسائــل التي عنيت بهــا إدارة الاحتلال على اختلاف مسئوليها وشخصياتهــا وذلك بعــد تخوف عـــدة أطراف مـــن هذا القانـــون عنــد ولادتــه .

إن الظر وف الجديــدة التـــي أصبحــت تعيشهـــا الجزائـــر بعــد سقــوط النظام الإمبراطوري 1870، أملـــت على منظري السياســة الفرنسيـــة الرغبــة الملحـــة على تسخيــر كل ما أوتي بغرض تهيئـــة الأجـــواء للوافديـــن الجدد من الألزاس و اللوريـــن وكذا المحابيـــن لسياســـة الجمهـــوريـــة .

ولعـــل القوانيـــن المشار إليـــها في فصـــل سابق لا سيما قانون أفريــل 1887 في مادتيـــه الأولى والثانيـــة(1) تعكـــس بوضـــوح أهميـــة قانـــون اسيناتوس كونسولت الذي توقــف به العمــل بمقتضى قـــرار ديسمبـــر 1870 .

ومن الطبيعـــي ، أن تطبيق قانون 1863 و أساليـــب الزيــف والمغالطة التي عمدت إليهـــا السلطة الاستعمارية ،يكون لـــه أثاره الجليــة علــى العديــد من المستويــات سواء بالنسبــة للملكيــة والسكــان على الســـواء .

---

(1) إن قانون 26 أفريل 1887 ، في مادتيه الأولى و الثانية يأمر باستئناف العمليات المتعلقة بقانون السيناتوس كونسولت على اختلاف مراحلها .

أولا ـ آثاره على الملكية و السكان الجزائـــريين :

1 ـ تضاؤل الملكية الفرديــة و الجماعية :

إن تلهف إدارة الاحتــلال على الأرض ساهم بقسـط كبيـر في إحداث طلاق بيــن الملاك الحقيقييــن و الأرض ، ففي كثيـر من مناطــق البــلاد ، كــان السيناتــوس كونسولــت 1863 مناسـبة و فرصـــة لتمليك الدخــلاء ، حيــث فقـد الكثـير مـن الجزائريين أراضـــيهم ليجـد هـؤلاء أنفســهم بدون أرض ، و المحظــوظون منهــم احتفظــوا بالتـــافه الزهيد من الأراضــي .

عنــي قانــون 1863 بمســألة الأرض ، سـواء تعـلق الأمــر بالملكية الفرديــة أو الملكيــة الجماعيــة المشاعــة ، إذ كانــت نيــة الإدارة الدخيلــة ، فرنســة الأرض الجزائــرية التــي أضحــت أكيــدة و علانيــة ، فتمكنــت المصالــح الكولونيالــية من تفتيــت التراب و الملكيــة بنوعيهـــا في المنطقة ، و من أمثلــة مــا نذهب إليه مـا حـدث لتراب أولاد مسلــم الذي يعـد من أوســع الأعراش مســاحة و أكثرهــا أحــداثا كمــا سبــق ذكره فــي فصــل سابــق .

فحــدث أن أشارت المصـــادر الفرنسيـــة في تقرير لها ، إلى الملكيــات الفرديــة التي حــددت بأسماء أصحابهــا و التـــي ستعــرف التقســيم و التجــزئة بـين نطـاق التــراب المــدني و نطــاق التــراب العسكــري ، و بهذا يفقد أصحــاب الأرض قطعا لا بــاس بهــا يتصــرف فيـها الجنــود و العسكريــين فــي وقــت كانـت فيـه إدارة الاحتــلال تعمــل علــى امتصــاص و احتــواء هــؤلاء بعـد انهيــار و سقــوط الإمبراطورية الفرنسيــة الثانيــة .

فكــانت خلاصة التقريــر (1) على النحــو التالــي :

التـــــــراب المــدنـــي			التـــــراب العسكــري	
عدد المــلاك	عدد الحرثــات (02)	البساتيــن	أراضي قابلة للحراثة	البســاتيــن
30	30	161	5	74

لقــد نتــج عن هــذا القانــون ، واقع لــه دلالتــه يستحــق الإشــارة إليـه ، إذ ملكت الأرض لأقليــة من الجزائريين الميسوريــن أمــا الغالبيــة منهــم وجــدوا أنفسهــم مجرديــن مــن أراضهــم ، فإذا حاولنــا ترجمــة الأرقــام الواردة في الجدول ، نكتشف أن مجمــوع المســاحة الخاصة بالملكية الفـردية ، هي 95353 هكتار إذ تمثل 54.55 بالمائة من المساحة الإجمالية للبلدية الممتزجة ، فهذا النوع من الأراضي يشغل نصف أراضي الإقليم ، في حين تمثل الملكية الجماعية نحو 32235 هكتار أي 18.44 بالمائة.

لا غرابــة في هذه المفارقــة ، لأن أصحــاب الملكية الفرديــة يمثلــون أقليــة من مجمــوع سكــان الأعراش الستة عشــر و الظــروف التــي عاشتــها المنطــقة بمــا فــي ذلــك القوانــين التــي جاءت بهـا الجمهــورية الفــرنسية الثــالثــة في عهــد الحــاكم العــام كامــبون و جونــار و غيرهــما ، أرغمت أصحــاب الأرض عــلى بــيع أراضــيهم إذ لــم يعــد هؤلاء قادريــن علــى دفــع ضرائــب التملــيك السنويــة و التي كانت تتراوح

(1) يتضمن هذا التقرير ، قائمة إسمية لأصحاب الأرض التي اعترفت الإدارة الفرنسية بحقوق حيازتهم و التي تفككت ممتلكاتهم بين الترابين المدني و العسكري .

(2) ما يعرف بالحرثات (جمع) حرثة ، هو مقدار ما يحرث خلال يوم واحد و بالوسائل الزراعية التقليدية و التي قدرت بنحو ستة إلى عشرة هكتارات من الأراضي .

قيمتها ما بين 02.3 فرنك للهكتار الواحد بالنسبة لأراضي الدواوير التي تقل مساحتها عن 5000 هكتار و من 04 إلى 05 فرنك ، بالنسبة لتلك التي تزيد عن ذلك (1) ، مما يجعلهم يفقدون أراضيهم لتزداد بذلك الملكية ضآلة .

إن الحديـث عـن الملكيـة بنوعيهـا الفرديـة والجماعيـة ينـدى لـه جبيـن البرابرة أنفسهـم لا لشـيء ، سوى لأن السلطـات الاستعمارية أصبحـت تتصرف في الأرض الجزائريـة و العمـل علـى فرنستهـا ضاربـة عـرض الحائـط المبررات التي قدمـها أصحابها لتبيـان أحقيتهـم في التمليـك. ففي الكثيـر من المـرات اعتمدت هذه الأخيـرة على عدة قنوات لمـد يدهـا على الملكيـة إمـا عن طريق المصادرة باسم قانـون أفريـل 1863 أو بطرق أخرى سنأتي إليها لاحقا.

و ممـا يـزيد فـي فـقدان الملكيـة ، مـا جـاء فـي المـادة السابعـة من قانـون أفريـل 1863 التـي تبطـل الفقرتـين الثانيـة و الثالثـة مـن المـادة 14 التـي يتضمنهـا قانـون 16 جـوان 1851 (2).

تمنـع هذه المـادة حصـول أشخـاص أجانـب عـن العرش ، علـى حقـوق الملكيـة أو علـى حقـوق الانتفـاع فـي تـراب العـرش من غـير الدولـة ، و بدلـك تصبـح الملكيـة داخـل العـرش قابلـة للتبـادل الحـر و تعطـي الأوروبيـين شركـات و أفـراد انطـلاقة جديـدة و حيويـة تدعـم الاستيطان و حـرية التصـرف فـي العقـار .

---

(1) استوبلون ، مرجع سابق، 827 .

(2) تتضمن الفقرة الأولى منـه مايلي : كل مالك للأرض ، له حق الإنتفاع و التصرف بملكيتـه و بصفة مطلقة طبقا للقانون غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال حيازة الأرض أو منحهـا لأي أجنبي عن العرش .أمـا عن الفقرة الثانية منه تمنح الدولة الفرنسية حق حيازة الأراضي لمصلحة الخدمات العمومية أو لفائدة الإستيطان كما تخول لنفسهـا حق تحويلها و نقلها كليا أو جزئيا فهي بذلك قابلة للتصرف .

و مما زاد في متاعب أصحاب الأرض ، أن الإدارة الاستعمارية و إن كانت قد اعترفت للبعض بالملكية ، و قدمت لهم أراضي أخرى في شكل تعويضات ، إلا أن تلك التعويضات ، كانت إما في مناطق قريبة و صغيرة المساحة أو في مناطق بعيدة عن حدود تراب أعراشهم .فهذا الأسلوب في التعامل مع أصحاب الأرض ، ساهم هو الآخر في تقلص الملكية من الأراضي .

ففــي رسالــة مـن الحــاكم العــام المارشــال مـاكماهون ، مؤرخـة فـي 2 مــاي 1863 أي بعـد أقـل مــن أسبــوعين من صــدور قــانون السينــاتوس كونسولـت ، أمر فيـها هذا الأخـير ، الجنـــرال المســير لمقاطعــة سـور الغـزلان ، بتقليـص 500 هكتــار مـن أراضــي أولاد ريـدان لفائــدة 41 أســرة مـن أولاد فــارهة بالقــرب من الأراضــي التي حازت عليها 95 أسرة من نفس العرش قبل ذلك (1) .

و فــي محضــر آخـر عثرنــا عليـه ، مؤرخ فـي 7 جــوان 1891 بخصـوص مقايضـة أراضـــي بعـض المــلاك و عـددهم ثلاثــة عشـر مـن عـرش جـواب الديــن قبلــوا بمســاحة 23 هكتــارا بمعـية قائــد العــرش سليمـان بـن عمــار منحهــا الدومــين مقابـل 12 هكتــار صالحــة للـزراعـة و المقدرة قيمتهـا ب :1290 فرنــك . و بهــذه الطريقــة، أضحـت حركــة نقـل الملكيـات بالتعويضـــات مباحــة بصفـة مطلقــة.

(1) مراسلة ، من الحاكم العام مكماهون ، بتاريـخ 2 ماي 1868 ، رقم ، 339، أرشيف بلدية سور الغزلان .

2 - النزاعـات الحدوديـة بيـن الأعـراش و الجماعـات و الأفـراد :

مـن بيـن أهـداف قانـون 1863 توضـيح الـوضعية العقـارية للجـزائر بتبيـان القبائـل المالكـة ، و لتحقيـق ذلك ، كان لا بد من تحـديد الحدود فـي أراضـي الأعراش المطالـب بهـا وتسـويـة الخلافات بيـن القبائـل الحدوديـة . فإذا كـانت المسائـل الحدوديـة بين الأعراش المتجاورة قد طرحت قبل صدور القانـون ، فإن ذات القانـون زاد في حدة المشاكـل ليس فيما بيـن القبائـل فحسـب وإنما بين الأفراد والجمـاعات أيضا .

و بذلك تمكنـت الإدارة مـن زعزعـة القبيلـة الواحدة بتفكـك الأسـر والعائلات حـتى أضحـى الأمر كارثيا في الوقــت الذي كانت فيـه الإدارة الاستعمارية تعمـل على تطبيـق هذا القانـون بغرض توسيـع نفوذهـا .

إن الاعتراف بحـدود قبيلـة مـا ، طرح مسألة النزاعـات فيما بيـن أصحـاب الأرض فـي العديـد مـن الأمكنـة ، إذ تـوجـد على تخـوم القبائـل وفروعهـا أراض تزعـم كل منهـا ملكيتهـا وإن كـانت المسائـل الحدوديـة ليست بجديـدة وإنمـا ترجـع إلى العهـد العثمانـي،و لكـن إدارة الاحتلال الفرنسـي زادت فـي حجـم هذا الشرخ التقليـدي لأن نيتـها الحقيقيـة والخفيـة , هي تفكيـك القبيلـة وإزالـة روابطهـا الاجتماعية والعرقيـة .

إن ما يؤكـد مـا نذهـب إليـه في هذا المقـام ، رسالـة بالخـط العربـي من توقيـع الجماعـة الممثلة لأولاد مسلم ، التي قدمـت رسـالة إلى المتصـرف الإداري لسور الغزلان ، مؤرخـة في جـوان 1893 ، و التـي تضمنـت النـزاع الحدودي بيـن الجيـران الممثلـة في عـرش أولاد سـالم ، أولاد مسلـم و عـرش بني إنطاسن الواقـعة شـرق هـذا الإقليـم ، إذ تضمنت الرسالـة فـي افتتاحيتها رسـم الحدود القديمـة والمتعارف عليهـا منـذ أيام الأتراك إلـى العهـد الفرنسـي بيـن عرش أولاد مسلـم

وعرش بنــي إنطاســن إثــر انتقال هــذا الأخيــر إلى منطقــة التراب المدنــي ، الشئ الذي سمــح بظهــور حــزازات بيــن الأعــراش إذ تحــول الســوق الأسبــوعي الشهيــر فــي المنطقــة بكاملهــا والمعــروف بسـوق الخميــس أو سوق أولاد مسلــم إلى موضــوع اهتمــام القيــاد الثلاثــة ، و كعلاج لهــذه الوضعيــة ، حسـب نفس المصــادر ، وضـع سـوق جـديـد يجمـع بين أولاد سالـم و بنـي انطــاسن يعـرف بســوق الأربعــاء ببــرج أخريــص ولكنـه أقـل شــأنا عـن سابقــه لا لشيء ، إلا لأن الأول أكثــر نشاطا ، حيوية و دخلا . لذا كانـت الرسالة تطالب بالإبقاء على الحدود القديمة لوضع حد للحزازات بين الأعــراش (1).

الــى جانـب هــذه الرسالــة ، عثرنــا عــلى أخــرى بختم قائــد أولاد مسلم بوزيــد محمــد بـن بوزيـد مؤرخـة فـي 16 جـوان 1893 يطلــب فيهـا حضـور كبــار السـن مـن عــرش أولاد مسلــم و بنــي انطاســن لحــل مسألــة الحـدود بيــن العرشــين هــذا نصهــا :

" سعــادة السيـــد لدمنستراتور حــاكــم دايــرة ســور الغزلان السلام عليــك وبعد نخبروك أن في يــوم التاريــخ أمرنــي السيـد الكمسيــر آن توتيــر والسيــد الجمتــر بمحضــر الشيوخ وأعضــاء الجماعة و كبراء الســن لأجـل الحــد بيــن عــرش أولاد مسلــم وعرش بنــي إنطاســن وحضرت له الشيوخ وأعضـــاء الجماعة و كبراء الســن الذي في عمرهــم نحــو ستــون سنــة وسبعــون سنــة فتكلــم لــه بالحــد القديــم الذي بيــن عرش أولاد مسلــم وعرش بني إنطاســن فلــم يقبل منهــم ومشيتــه مع الحــد الذي جعلــه مسيو أشوارزني بيــن عرش بنــي إنطاسن وعرش أولاد مسلــم ووريتــه الحد القديم لم يقبــل مني ولا من كبراء السن لكن سيدي أنا في خــدمة الدولة نحو ثلاثة وثلاثون سنة لم يقــع مني غلط مع الحكام والذي خدم نحو ستة سنيــن أو سبعة سنيــن يغلط الحكــام من غيــر حضورهم في الحــد نعــم سيدي إن القايــد محمــد بن سعيد لم يحضر للحد القديــم وللحــد الجديد وشهد سوع (كلمة غير مفهومة) نطلب منك ومن جزيــل فضلك أن

(1) رسالة، مخطوطة باللغة العربية ،عن أرشيف بلدية سور الغزلان .

تحضــر كبراء السن من عرش أولاد مسلــم ومن عرش بني إنطاسن إلى السيد الكوميصار أن توتير والسيد الجوميتر لينتزع الوهـم بين الأعراش و هاني خبرتوك ونضرك واسع وسلام محمـــد بن أبي زيد قايد أولاد مسلـم أمنه الله أميــن".(1)

ومما لا شــك فيـــه ، أن تعـامل الإدارة الفرنسيـة مـع عـالم الحدود عنـد إجراءات التحديـد في مراحلـها الأولـى ، سـاهمـت بقسـط كبيـر في إثارة الحزازات بيـن الأفراد و الجماعات و الأعـراش التـي مسهـا قانـون أفريـل 1863 ، إذ وجـد العديـد من النـاس فـى عـداء فرضتـه الإدارة الفرنسيـة مع أسرهـم و جيرانهـم و بنـــي دينهـم .

لـم يقتصـر النزاع علـى الأراضي الحدوديـة للقبائـل و الأعراش وإنمـا تمكنـت الإدارة الأجنبيـة من إثارة النعرات وزرعـت حقنـا مهيجـة داخـل العـرش الواحـد وبيـن فرقـه بعـد فهرسـة أراضـي الدواويـر وفـق الوضعيـة القانونيـة حسـب تداعياتـها عنـد تطبيـق المـراحل الكبـرى للسيناتوس كونسولت 1863 .

ففـي الكثيـر من الأحيـان ، كانت الإدارة الفرنسيـة تقوم بإرضاء طرف دون أطـراف أخـرى ، بحكـم تأديـة خدمـات للعلـم الفرنسـي أو بحكـم المنـاصب والوظائف التــي يشغلهـا صاحـب الامتياز أو أمور قـد نجهلهـا .

ومـن أمثلـة مـا نذهـب إليـه ، مخطـط لمجموعـة من الأراضــي منحـت لشخـص سعـد السعـود بن سليمـان مساحتهـا الإجمالية 146هكتار(2) .

---

(1) نص رسالة مخطوطة باللغة العربية تحمل ختم قايد العرش .

(2) و هو أحد قضاة عرش أولاد مسلم ، كان من بين الأعضاء البارزين في المنطقة و عنصرا مؤثرا إلى جانب بومزراق في القسم الشرقي للبلدية الممتزجة لسور الغزلان .

إن تعامل الإدارة بهذا الأسلوب ، انجر عنه ردود فعل مختلفة ومن أشكال هذه الردود ماتبينه نفس الوثيقة إذ تحمل قائمة اسمية للأشخاص الذين قدموا شكاواهم إلى اللجان القائمة ، ومن غرائب الصدف أن هذه الأسماء الواردة في المخطط التوضيحي هي نفسها أعضاء جماعة أولاد فارهة(1)

3 - النزاعات مع الإدارة الفرنسية :

أوجد السيناتوس كونسولت 1863 ، تذمرا و استياء كبيرين لدى أوساط الفلاحين والملاك لما كان للإدارة (2) من مبادرات لوضع اليد على أكبر عدد ممكن من الأراضي بطرق مختلفة وملتوية ضاربة عرض الحائط الشكاوى التي قدمها أصحابها متحججة بأكثر من ذريعة ، مما كان له أثره أيضا ، إذ فتح باب للنزاعات قلما تحول إلى المحاكم التي تتما طل بدورها للنظر و الفصل فيها .

كانت الجهات المسئولة عن ملكية الأرض في البلاد ، مسئولة أمام التجاوزات التي أوجدها مقربوها ، فبعد اعتراف الإدارة بحقوق التمليك للبعض ، راحت هذه الأخيرة تخرق هذه الحقوق بمد يدها على أكثر من موقع عند عمليات تحديد الحدود ووضع التخوم إذ تعرض العديد من أصحاب الأرض إلى انتهاك صارخ من قبل إدارة الدومين ومصالح المياه والغابات .

إن موقف الإدارة الاستعمارية من شكاوى أصحاب الأرض كان واضحا يقوم على مبدئين أولهما أسلوب التضليل والمغالطة وثانيهما أسلوب المماطلة والتجاهل .

---

(1) مخطوط لقطعة أرض واسعة تتضمن قطعا أخرى ، يحمل قائمة إسمية لثمانية أفراد طالبوا بحقوقهم في الأراضي التي حاز عليها هذا الأخير ، بمقتضى مرسوم 07 جويلية 1866 ، أرشيف مصلحة أملاك الدولة ، سور الغزلان .

2) وهي مجموع المؤسسات التابعة للحكومة العامة في الجزائر والتي تعد أطرافا وقنوات أكلت لها مهمة التحقيق في الملكية وأطرافا في تطبيق السيناتوس كونسولت بدءا باللجان الإدارية, اللجان الفرعية , مصالح الغابات والمياه ومصالح الدومين بنوعيه الحكومي و العمومي.

ففي نص رسالة موجهة من أحدهم على لسان مترجمه إلى الحاكم العام مؤرخة في 18 أكتوبر 1875 تحمل ختم البريد الوارد إلى الأمانة العامة مؤرخة في نفس اليوم وختم ثاني إلى الأمانة العامة للشؤون الاجتماعية هذا نصها:

" إن المدعو(فلان) من عرش أولاد إدريس ، يشرفه عرض مشكلته التي تتمثل في : منذ حوالي شهر ونصف كان في أرضه منشغلا في قطع الخشب لما جاء حارس الغابة ومنحه مخالفة كون هذه الغابة بما في ذلك القطعة التي يمتلكها ملك للدولة ، إن السيد (فلان) يملك نسخة حكم منحه إياه مجلس القضاء بالجزائر العاصمة, كما يملك بحوزته عقود ملكية ثبوتية ولذا يرجو منكم سيدي الحاكم النظر في المسألة لأنه مهدد بالدخول إلى السجن ودفع الكثير من المصاريف "(1)

وفي رسالة ثانية مخطوطة لأحد الملاك مؤرخة في 8 مارس 1888 تصور حالة هذا البائس الذي كان يقيم في الضاحية تحديدا لدى عرش أولاد طاعن ، الذي فقد أرضه التي كان يعيش منها على زراعة القمح والشعير بسبب تجاوزات حارس الغابة الذي دون في حقه مخالفة تعسفيا ، كما توضح أيضا نفس الرسالة اللامبالاة التي أبدتها إدارة الدومين التي لم تنظر في شكا يته قبل ذلك بثلاثة سنين أي في حدود 1885 و أوهمته بالنظر في المسألة وبقيت ألامه دون علاج .(2)

وفي حالات أخرى ، بالرغم من اعتراف الإدارة بالملكية ،إلا أن هذه الأخيرة اعتمدت الحيلولة للوصول إلى المزيد من الهكتارات حتى أصبح الملاك من الجزائريين يعيشون هاجس وشبح الطرد من ممتلكتهم خاصة أولائك الذين يعيشون بداخل الغابات إذ أصبح هؤلاء أدوات لتدمير أنفسهم وممتلكاتهم بقوة القانون كحرمانهم من الرعي والتخييم وتهديم المنازل التي يقيمون فيها ولم

---

(1) أرشيف مصلحة الدومين ، سور الغزلان .

(2) مسجلة بمكتب البريد الوارد ، رقم، 9155، أرشيف مصلحة أملاك الدولة .

تقبـل الإدارة أحيـانا حـتى بالتافه الزهيـد الذي يطـالب بـه أصحـاب الأرض في مواقــع أخـرى .

سبقـت الإشارة إلى إهتمـام الإدارة الأجنبيـة بالأراضـي الجزائريـة على إختلافـها سواء كانت فلاحيـة ، بورا أو حبيسـة في وسـط الغابـات بمـا في ذلـك الأراضـي الحصـويـة وأراضـي الحلفـاء ممـا فتـح بابا للشكاوى والنزاعـات منهـا مـا يتعلـق بضيـاع الأراضي المجاورة لنطـاق الغابـات التـي بيعـت من قبـل الدوميـن بالمناقصـة ممـا طرح إشكاليـة دخـول أصحابهـا إليهـا ، يضاف إلى هذا ، شكاوى البعـض عنـد مـرور لجـان تحديـد أراضي الغابـات التـي أخضعـت العديـد من الأراضي الحدوديـة والحبيسـة لإدارة المياه والغابـات متجـاهلـة أصحـاب الأرض و إصـدارهـا لمحـاضر مخالفـات بسبب الرعـي نتـج عنـه حجـز المواشـي والخشـب مما اضطر هؤلاء إلى المطالبـة بأراضـي كتعويـض لما فقدوه . و للاستدلال لمـا نذهـب إليـه ، مراسلـة فـي الموضـوع ، مؤرخـة في 18أفريل1878 إلـى مفتـش الغابـات من قبـل ستة أشخـاص من عـرش أولاد فـارهـة(1) وغالبـا ما يكـون رد هـذا الأخيـر سلبيا .

إن إخفـاق اللجـان المكلفـة بعمليات السيناتوس كونسولت أو لجـان تحـديـد الغابـات فـي إيجـاد حلـول مرضيـة , وأمام تصلـب موقـف السكـان , حتم الأمر علـى تحـرك الجهـاز الأعلـى فـي الدولـة .

---

(1) مراسلة في الموضوع ،مؤرخة في 18 أفريل 1878 إلى الحاكم العام ، علبة،68، مؤسسة الأرشيف الوطني ،بئر خادم، الجزائر.

ففي مراسلـــة الحاكـم العام تيـرمـان إلــى محـافظ عمالـة الجزائـر (1) بخصـوص الصعـوبات حول عمليات تحـــديد الغابـات التـــي جـرت عـــام 1883 لدى أولاد مــريـم و أولاد طـاعن التـــى يأمره فيهـا بإعادة النظـر ومراجعـة عقـود الملكيـة بعـد فشـل اللجنـــة الغابيـــة المكلفـــة التـــى إقترحــت على عرش أولاد مــريم حيازة ستة سلاسـل جبلية فــي غابـة هذه الأخيـرة وأولاد طاعـن مساحتهـا لإجماليـة676هكتــارا مع إحتفـاظ الدولـة بأربعـة سلاسـل جبليـة فقـط مساحتهـا 1298هكتــار , وأمام رفض هؤلاء لهذا العرض ، حاولت الإدارة العامة رفـض هؤلاء لهـذا العـرض للحكومة اقتراح بديل آخر ، إذ تنازلت الدولة وأبقت على سلسـلة جبلية واحـدة فقـط بدل الأربعـة عـلى أن تخضــع السلاسـل الجبليـة الثلاثـــة المتبقيـة لنظـام الغابــات ، ولـم يلق هـذا الطـرح هـو الآخر إستجـابة وبذلك تبقـى محاولات أصحـاب الأرض يـائسـة في الوقـت الذي يتـوسع فيـه الدوميـن ويمـد يده في كل الاتجاهات ، وهنــاك مثال آخـر ، مثلما حدث أيضـا لأولاد سالـم الذيـن رفعـوا شكاواهـم إلى مديـر الدوميـن بالعاصمـة المؤرخة في 3 أوت 1913 الذي لم ينظـــر إليهـا بجـد(1).

---

(1) مراسلة رقم، 4058، مؤرخة في 25 جوان 1887 ، سجلت في البريد الوارد بتاريخ 30 جوان من نفس السنة استلمها و وقع عليها محافظ الجزائر العاصمة في التاسع و العشرون جوان، أرشيف بلدية سور الغزلان .

(2) ملف رقم 05، مؤرخ في 03 أوت 1893، أرشيف مصلحة أملاك الدولة ، سور الغزلان .

4 - أثـر قانون 1863 علـى الـواقـع و العـلاقات الاجتمـاعـية:

كـان لقــانون أفريـل 1863 وقعــه الشــديـد أيضــا علــى العـلاقـات الاجتماعيــة و كذا الواقـع الاجتماعــي فـي المنطقـة ، حيــث نتـج عنـه واقــع لــه دلالــته يستحـق الالتفــات ، فملكــت الأرض لأقليــة مـن الجـزائريين علـى خــلاف الغـالبيـة الـذين فقـدوا أراضــيهم و ممتلكــاتهم بعـد أن كانــوا أسيـادا عليهــا ، و تنــافسـت الأقليــة المحظـوظــة مــع الأجــانب فـي المــزايدات التـي كانـت تنظمهــا الإدارة لحيــازة الأرض المنتزعة منهـم، فاستخدمــت الحكومــة الفرنسيـة سلطتهــا لكســر بنيـة الملكيــة سـواء فـي المنــاطق القـريبة مــن الأوربيين أو فــي تــراب بعــض القبــائل الـتي أبدت موقفهــا الصـريح منــذ بــدايـة الوجود الفـرنسـي فـي الإقليم.

إن حرمــان العــديد من النــاس مـن ممتلكــاتهم أدى بالبعــض إلى الاشتــراك فــي أعمــال الحــرث و الــزرع فـي عـدة أمكنــة ، بـدافـع انتمــاءهم إلى المجتمـع الــريفي و ارتبــاطهم بالأرض و حــرصهم الشــديد علـى تلبيــة حاجـات و متطلبــات أسرهم ، ولكـن غــالبا ما تتحــول الشــراكة بيـن الأفـراد إلى نــزا عات و خصومــات تحـول إلى المحــاكم يتولاهـا قضــاة الصــلح .

أشارت الكثــير مـن القضــايا إلى النـزاعات و الخصــومات بسبـب الأرض و التــي نظـرت فيهــا المحــاكم ، و ذلك مـن خــلال نسـخ الحكم المتعلقــة بالنــوازل بيـن المسلميــن فــي منطقــة سـور الغــزلان التـي كانـت ساريــة و منتشـرة بكثــرة سواء بــداخل فـرق الـعرش الــواحد أو فيمـا بيـن الأعـراش .

و مـن أمثلــة ذلـك ، مــا حــدث لشخصيــن مـن عـرش أولاد إدريس رفـعـت قضيتهمـا إلى المصــالح المختصــة ، كــون احدهمــا خـرق اتفـاق الشــراكة و انفــرد بالغلــة ممــا أدى بالخصــم إلى المطــالبة بمـا تبقـى مـن حصتـه مـن المزروعــات المعاشيــة و المقــدرة بأربع قصـاع و نصـف مـن الـبر و خمــس قصاع مـن الشعــير

أو حيازة مبلـغ 126 فـرنك قيمـة الغلة، و قضـايـا أخـرى بـشـأن عـدم دفـع الديـون.

إذا كــان قانون السيناتـوس كونسولـت 1863 ، قـد رسـم بعـض المظــاهر السلبيـة فـي العلاقــات الاجتماعيـة ، فان بعـض مظـاهر التكافـل الاجتماعـي التـي فرضهــا هـذا القــانون ، بقيت موجـودة بين المسلميــن ، إذ كــان البعـض يستفـيد مـن القــروض التــي تقدمهــا الأســر الميسورة بمـا فـي ذلك ضمـان و كفالة المدانين و ذلـك مـن خلال جريدة " دراهم السلف " المؤرخـة فـي فبراير 1884 التـي تحمـل قـوائم اسمية و فـرق الأعراش و المخطوطة باللسان العــربي(1) .

لقـد وجدت مظاهـر التكافـل الاجتماعي حتى بين المسلميـن و القليل من الأجانب إذ تشيـر بعـض المصادر، إلى اقتـراح هـؤلاء لأسمــاء بعض الجزائـريين بغـرض كفالتهـم للحصــول علـى القـروض. (2) و لـم يلـق هؤلاء استجابة تذكر من الإدارة الاستعمارية .

لنبقـى دائـما مـع الجانب المـالي ، إذ لا يخفى على أحـد ممارسات الإدارة الفرنسية فيمــا يخــص الضـرائــب التــي أنهكت الآلاف مـن السكــان سـواء تعلـق الأمــر بالضـرائـب علـى الغلال الزراعيــة أو علـى الحيوانـات أو الضـرائـب علـى الأرض (3)

غالبا ما أجبر السكان على الهروب من هذه الضرائب ، إذ تشير بعض الوثــائق

(1) و هي جريدة عثرنا عليها ، مخطوطة باللسان العربي ، كانت تسجل فيها القائمة الاسمية للمدانين من المسلمين الجزائريين و قيمة القروض الممنوحة لهم ، أرشيف بلدية سور الغزلان ، سنة 1884.

(2) ينظـم قـرار 01 مـاي 1878 طريقـة تقـديم القـروض المخصصـة لفـائدة الدواويـر التـي خضعت لقـانون السيناتـوس كونسولـت 1863 ، اذ لا يمكـن فـي أي حـال مـن الأحـوال ، استفـادة الـدوار مـن هذه القـروض الا فـي حـالة قحـط أو جفـاف ، لتمكـين السكان مـن الـزرع و توفـير الحـبوب

(3) ضرائب متعـددة و تشمل :

1) العـشور : نـوع مـن العشر علـى المزروعـات كانـت تدفع عينــا ثـم أصبحـت تـدفـع نقـدا .

2) الـزكـاة: ضـرائـب علـى الحيوانات تحـدد قيمتها سنويـا بقــرار مـن الحــاكم العـام.

3)اللازمة : أقســاط تدفعهــا بعـض القبائـل فـي المناطــق التــي لـم تتوغـل فيهــا الإدارة .

التـــي توفــرت لــدينــا ، أن هـؤلاء السكــان ، كانـوا يلـجئون إلى الأعــراش المجــاورة خـــارج حـدودهم ليختفـــون بصفـة مؤقتـة بعيــدا عـن أعيــن الإدارة و تـــارة أخــرى يســـاق بعضهـم إلى المصــــالح التأديبيـــة .

إذا كـــانت مســـألة الضـــرائب قد وجــدت قبل 1863 ، فـان تطبيـــق قـانـون أفريـــل محـــل الدراســة ، أوجــد فرصــة لثــراء الخزينـــة ، فبعـد تشكل الـدواويـر التـــي تعد بـذرة البلديـات الأهليـة ، أصبحـت ميزانيـة هـذا النـوع مـن البلديــات مـا يعــرف "بالسنتيمـات الإضافية " للضـريبـة المفـروضـة علـى العـرب و تتـغـذى مـن الحصـة الاسهاميـــة للسكـان الجـزائريـين .

فالمـــادة 33 مـن مـرسـوم 23 مـــا ي 1863 ، تلـزم القبـــائل و الأعــراش المعنيــة بعمليـــات السينـاتوس كونسولت ، بـدفـع مصـــاريف و رســوم تحديد الحـدود و وضـع التخـــوم (1) ، تبعـــه بعـد ذلـــك ، قــرار إمبراطوري مـؤرخ في 20 أفــريل 1864 الـــذي يحدد مصـــاريـف التكـاليف الخـاصة بـذات العمليات منهـا مـا هـو علـى عـــاتق أصحـــاب الأرض و منهـا مــا هـو علـى عـاتق الدولـة فبالنسبـــة لأصحـــاب الأرض (المسلميـن الجزائريين) كانـوا ملزميـن بـدفـع :

- كــل مصــاريـف وضـع التخـــوم.
- نصـــف رســوم التكـــاليـف الخــاصـة بتنقـل أعضــــاء اللجـان المكلفـــة بعمليات تحـــديد الــحدود و وضـع التخـــوم .
- مصـــاريف المكتـب .
- مصـــاريف الإرسال، الطبــع، النشـر و رسم الخــرائط الطبوغرافية .

أمـــا الإدارة الفرنسيـــة ، فتتكفـل بتغطيـــة كـل مصــاريف نسـخ المخططـــات و التعـويضـــات الشهريـة للمهندسيــن الطوبوغرافييــن بقيـمة مـــالية تقــدر ب125 فـرنك .

---

(1) تعليمة 1 مؤرخة في 01 مارس1865، الفصل الرابع، الخاص بالتعويضات و التكاليف، .أنظر... .

PERRIOUD(J.R) ,**Commentaires par ordre alphabétique du senatus consulte du 22 avril 1863** , imp ,Duclaux,Alger,1867,p,p,88-93.

تـزعم المصـادر الفرنسيـة بـأن ازدهـار أي دوار أو تخلفـه ، يتوقـف علـى مـا يملكـه مـن مدا خيل كـافيـة لمواجهـة الأعبـاء الخـاصة بتنظـيم البلديـة الأهليـة ، فوجـدت فـي تقسيم الأعـراش و إنشاء الـدواوير فـرصـة لجـمع المـوارد المـاليـة ، فكـانت اللجـان الإدارية المكلفـة بالـحرص علـى نجـاح الـعمليـات ، تـدرس بعناية الوضعيـة الإحصائية التـي تكشـف عنـاصـر القـوة و الضعـف لكـل الأعـراش التـي عينهـا قـانون 1863 .(1) .

وبـذلك، كـان أصحـاب الملكيـات مـن الأراضـي، يخضعـون إلى ضـرائـب مختلفـة، رأى فيهـا الفرنسيـون، حقـا مشـروعـا و مـوردا ماليـا إضافيا وإرثا مكتسبـا. وممـا لا شـك فيـه، إن الإدارة الفرنسيـة عملـت علـى إرساء أسـاس ضـريبـي أكثـر تنظيـما إلى جـانب نظـام الضـرائب الذي يمـس الأرض فـي غـلالهـا و مـزروعـاتهـا.

لقـد ورث أصحـاب الأرض ، واقعـا مهزوزا فرضتـه الظـروف الجـديدة بتحـول القليـل منهـم إلـى ملاك جـدد لأراضيهـم بعـد إقـدام الإدارة علـى بيـع الأراضـي فـي الوقـت الذي لـم يكـن فيـه كـل النـاس يملكـون مـا يمكنهـم مـن شـراء أراضـي يجـددون العـهد بهـا سـوى شريحـة قليلـة مـن الأعيـان و أثريـاء الأعـراش .

---

(1) وضعت الإدارة الأجنبيـة جداول شاملـة تكشـف الـوضعيـة الإحصائية الخاصـة بكـل عـرش و كـانت تلـك الجداول تحمـل عـرض حـال عن الموارد التـي بحوزة العرش مـن مواشـي و أملاك و ضـرائـب،...يوضـح العمـود الأول الرقـم التسلسلـي و العمـود الثـاني تسميـة الـدوار و العمـود الثالـث الفرق القـديمـة المجتمعـة فـي الـدوار ، بينما العمود الـرابع يكشف عن عـدد السكـان مـن الـرجـال و النسـاء و الأطفـال و العمـود الخـامس عـدد المنـازل و الأكـواخ و الخيـام و العمـود السـادس ترتيب السكـان حسب العـرق (عـرب _ بـربر) ، أما العمود السـابـع يبين المـوارد من القطعـان و الـدواب الخاصـة بكـل فـرقـة (أحصنـة ، جمـال ، حميـر، أبقـار ، أغنـام و مـاعز) ، العمـود الثـامن عـدد الحرثـات المزروعـة ، العمـود التـاسـع مبلـغ الضـرائب مـن العشـور و الـزكـاة ، العمـود العـاشر مخصـص للملاحظـات .

لـم يقتصـر الأمـر علـى شـراء الأراضــي داخـل الأعـراش فحسـب و إنما أوضحـت المصــادر الفرنسيــة ، بــأن عمليـة البيـع تمـت لكـل مقتـدر وان كــان أجنبيــا عـن العـرش ، و ممـا يـؤكد هـذه الحقيقــة ، محضــر بيـع بالمـزايـدة مـؤرخ فـي 26 جـوان 1876 لقطعـة أرض مساحتهـا 15 هكتـار ، قابلــة للحـراثة اشتراهـا قـا يـد العـذاورة ممثــلا مـن طـرف ابنـه ، بقيمـة ماليـة قـدرت ب3500 فـرنـك بتـزكيـة مـن عامـل عمـالـة الجـزائر(1) .

و يوجـد مـن استعـاد أراضــيه و ممتلكـاته التــي تعـرضت إلى المصــادرة عنـد تطبيـق قانــون نقـل الملكيـة و المصــادرة لعــام 1871. و مـن الوثـائـق التـي نستنـد إليها ، أمــر بالبيــع صـادر فـي 26 أكتوبـر 1886 لفـائـدة أحـدهم ، سلبـت أراضــي والــده أثناء مقاومة الشيخ المقراني في المنطقة سنة 1871 (2) .

إذا كــانت الأقليــة المحظـوظـة مـن الأغنيـاء و المقـربــون إلى الإدارة الفرنسيــة قـد فـازت بشــراء الأراضـي ، كــان يـرثـى لأحـوال الكثـير مـن النــاس ممـا دفــع بعضــهم إلى ارتكــاب التجـاوزات بحــرث و زرع عشـرات الهكتـارات فـي أكثــر مـن مكــان ، و بالــرغم مـن تقـديم الإدارة لاعـذارات بالـكراء ، لـم يتمـكن هـؤلاء مـن دفـع ثمــن الـكراء ممــا يفتـح بـابـا و فـرصة لـذوي الامتيـازات .

عثرنــا على وثيقة في هذا الباب، تعود إلى سنة 1895 تتلخص في عدم قدرة شيخ

---

(1) مؤرخة في 11 جويلية 1876 ، صادق عليه محافظ الجزائر العاصمة ، بقرار من الحاكم العام ، رقم ، 11154 .

(2) مراسلة 26 أكتوبر 1886 ، رقم 7713 ، تحمل ختم الدومين ،أ رشيف مصلحة أملاك الدولة لدى قباضة بلدية سور الغزلان .

فرقة بأولاد سالم ، على دفع حقوق الاستئجار مما دفع مدير الدومين و نائب رئيس البلدية إلى منحها لحارس الحقول من أولاد زنيم بمبلغ دفع سنوي يقدر ب 35 فرنك ، مساحتها 20 هكتارا و بعدها مد يده إلى 25 هكتار أخرى الكائنة بنفس العرش بقيمة مالية بلغت 25 فرنكا (1).

نبقى دائما مع الواقع الاجتماعي و العلاقات بين الناس ، إذ وجدت روح التعاون من خلال الاعترافات بالملكية بإشهاد الجماعات القائمة على الدواوير، التي كانت لها المصداقية في التمثيل و المداولات ، ففي أكثر من مرة ، كانت هذه الجماعات تعمل على حيازة الأراضي عن طريق الكراء لفائدة دواويرهم و أعراشهم ، مثلما حدث لجماعة دوار المعمورة الذين منحوا رخصة الكراء لأراضي عام 1902 (2)، انتقلت إلى الدومين بمقتضى قانون أفريل 1863 مساحتها الإجمالية 329 هكتارا تلاها منح رخصة أخرى بعد ست سنوات من ذلك لفائدة دوار تاقديت (أولاد مسلم) مساحتها الإجمالية 3189 هكتار (3).

إن الواقع الذي فرضه قانون أفريل 1863 على السكان و المصالح الاستعمارية الواسعة ، اضطرت البعض إلى كتابة العرائض الجماعية بغرض الاستفادة من أبسط الأشياء ، خاصة المقيمين على أطراف الغابات الذين طالبوا بالرعي في الغابات المحظورة لدى الحاكم العام الذي يستند إلى رأي عامل العمالة الذي يأخذ بعين الاعتبار هو الأخر بآراء محافظ الغابات للعمالة و السلطة الإدارية المحلية .

(1) وثيقة رقم ، 2304 ، ملف ، 412 ، مؤرخة في 9فبراير 1895 ، أرشيف مصلحة أملاك الدولة ، سور الغزلان .

(2) مراسلة محافظ الجزائر العاصمة إلى مدير الدومين ، مؤرخة ،في 6أكتوبر1902 ، رقم 15159، ، عن نفس المؤسسة .

(3) رخصة منحها الحاكم العام لفائدة أولاد مسلم عن طريق محافظ عمالة الجزائر مؤرخة في 31جويلية1908، رقم 2240 ، أرشيف مؤسسة أملاك الدولة ، سور الغزلان .

إن الحديث عن أثار قانون 1863 على العلاقات الاجتماعية ، يشدنا أيضا إلى طبيعة العلاقات بين المسلمين و الأجانب ، فإذا لم يكن معظم الناس من أصحاب الأرض قادرين على شراء الأراضي في المزادات ، فان القليل منهم تهافت للتملك ، بعد أن أصبحت الملكية عرضة لغير الفلاحين إذ أشارت بعض المصادر المؤرخة في 7 جويلية 1888 ، إلى طلب أحد الصباغين الفرنسيين الذي أبدى تحمسه الشديد لاستئجار الأرض بعد أن عجز مستأجرها الأول ، و هو الآخر من المقيمين في تراب الإقليم ، عن دفع الضريبة السنوية لخزينة البلدية .

ثانيا : آثاره على الإدارة و السكان الأجانب :

1 – توسع الدومين :

إن قصة الدومين مع العقارات من الأراضي و الممتلكات ليست بجديدة ، و إنما تعود إلى الأشهر الأولى من الاحتلال ، فإذا كانت إدارة الاحتلال قد وضعت قرار 08 سبتمبر 1830 بعد مضي شهرين من الاحتلال الذي يحدد ممتلكات الدومين ، فان قرار 07 ديسمبر 1830 زاد هذه المؤسسة دخلا ، لأنه بمقتضى هذا القرار ، منحت للدومين مدا خيل أوقاف مكة و المدينة و كذا المساجد ، لتبدأ بذلك رحلة السلب و النهب ، فعلى الرغم من تداول عدة تيارات في السلطة ، ظلت مسألة الملكية من أولى اهتمامات الساسة و العسكريين على السواء .

إن قانون أفريل 1863 اهتم بالأرض الجزائرية من منطقة الساحل إلى أبواب الصحراء (التل و الهضاب) و زعمت السلطة الفرنسية في مادته الأولى الاعتراف بالأراضي التي يقيم فيها العرب و لكن كيفيات العمل به ، ظلت شذوذا بالنسبة لأصحاب الأرض .

ومهما يكن ، فقد ارتكزت الجهود بالموازاة ، حول دراسة ما فوق سطح الأرض و ما في باطنها ، ففي عام 1854 ، كشف تقرير م . دي مالينييه الذي بعث به إلى وزير الحربية و الخاص بالتجارب التي جرت بمخبر الجزائر العاصمة و التي أوكلت إلى القائمين عليه ، تحليل مختلف المواد المعدنية في الجزائر ، فكشف هذا التقرير إن منطقة سور الغزلان من المناطق الغنية بالجير و الحجر الكلسي ذو الحبيبات الرقيقة بلونيه الرمادي و الأبيض (1).

---

(1) **Annales de la colonisation** ; vol 8 , Année ,1855 , Paris , p ,48.

إن المتفحـص لأرقـام الجـدول (ص 109) ، يكتشـف إن طمـوح الإدارة الاستعمـاريـة و نوايـاها لا حـدود لهـا ، إذ تمكنـت من تحـويـل عـدة مساحات قـدرت بالآلاف مـن أراضـي الأعـراش الستـة عشـر المشكلـة للبلديـة الممتزجـة إلى فضـاءات واسعـة للاستثمـار و دفـع المشـاريع الكولونيـالية .

فمـن ضمـن 174787 هكتـار و هـي المسـاحة الإجمـالية للإقليم ، توسـع الـدومين باستيلائـه علـى مسـاحة 46315 هكتـار مـن المسـاحة الإجمالية و التـي تمثل حوالي 26.48 بالمائة ، موزعة على الشكل التالي :

_ نصـيب الـدومين العـمومـي 3119 هكتـار أي نسبـة 1.78%

_ نصيـب الـدومين البلـدي 9978 هكتـار أي نسبـة 5.70%

_ نصيـب الدوميـن الحكومـي 33218 هكتـار أي نسبة 19%

إن طبيـعة المنطقـة التـي تمـزج بيـن السهـول و الجبـال ، جعـل الإدارة الاستعمـارية تتلهـف إلى مـد يـدهـا للغـابـات و المـراعـي والأراضـي حيث بينت كشـوف الإيداع المرسلـة مـن مـديـر التسجيل و الدوميـن بالجـزائـر العـاصمة إلى قـابـض الـدومين بمكتـب سـور الغـزلان ، طبيعـة العقـارات التـي حازت عليهـا هـذه المـؤسسـة ، إذ تمكنـت إدارة الاحتـلال مـن إخضـاع عدة منـاطق بـاسم قـانـون 16 جـوان 1851 و باسـم قـانـون أفـريل 1863 .

إن تحـول الآلاف مـن الهكتـارات إلى مصـالح الـدومـين ، جعـل هـذا الأخـير يتصـرف فيهـا تصرفـا لا حـدود لـه . ففـي الـوقـت الـذي تضـاءلت فيه الملكيـة و بـدأت تنتقـل تـدريجيـا مـن أصحـابهـا إلى السلطـة الاستعمـاريـة ، بـدأ الـدوميـن العمـومـي و دوميـن الـدولـة يتـوسـع شيئـا فشيئـا . فكـانت مؤسسـات إدارة الاحتلال الممثـلـة فـي مصـالح الـدومين و إدارة الميـاه و الغـابات منهمكـة فـي مسح الأراضي بعنـاويـن و صيـغ مختلفـة ، فإذا كانـت السلطـة الحـاكمـة قـد حـازت علـى نسبـة 26.48% مـن مجمـوع أراضـي البلـدية الممتزجة فـي الفترة ما بيـن 1867 _ 1903 ، فإنها مـدت يدهـا إلى أكثـر مـن ذلـك فيمـا بعــد .

و ما يؤكد ما نذهب إليه ، اطلاعنا على سجل الحسابات المفتوحة الذي يبين وضعية الحسابات الخاصة بتسجيل العقارات و التي توضح أيضا مساحة العقارات التي سجلت و ضمت إلى الدومين بعد 1903 .(1) .

تكشف ذات المصادر ، بتسجيل الدومين توسعا هاما ، إذ أصبحت مساحة الأراضي المسجلة لعام 1909 ، تمثل 67196 هكتار مقدرة بمبلغ 2507000 فرنك،أي بزيادة 20881 هكتار عما كانت عليه قبل ست سنوات ، مما يؤكد اهتمامات مؤسسة أملاك الدولة (الدومين) بكل الأراضي مهما كانت طبيعتها ، لأن الهدف واحد ، و هو فرنسة الأرض الجزائرية بإخضاعها إلى عمليات إجراء التصرفات القانونية مما يسمح للسلطة الاستعمارية التحكم أكثر في الأراضي المشاعة ، إما باستئجارها أو بيعها أو إقامة المشاريع فيها .

---

(1) Registre des comptes ouverts, 1909, situation du 31 decembre 1909, domaine de Sour El Ghozlane .

إن تـوسـع الدومين بحيـازتـه عـلى أراضـي جـديـدة ، جعل إدارة الاحتـلال سيـدة علـى البلاد و العبـاد ، ففـي الـوقت الـذي كـان فيـه النـاس يئنـون بسبـب فقـدانهم لأراض ولـدوا فيهـا و اقتاتوا من غـلالهـا ، راحـت فيـه هـذه الأخيـرة ، تعمـل علـى إحكام سلطتهـا علـى مـا تبقـى مـن العقـارات ليـزداد بذلـك نفـوذ هـذه الأخيـرة . فلم تخف الإدارة الأجنبية ، نيتهـا في السمسرة بالأرض مـن وراء مراسلاتهـا المتكـررة و المتعـددة بخصـوص طلبـات " شهادة تـوفر " (1) .

2 -إخضاع الأراضي لـنظـام الغـابـات:

يعـود تـاريـخ اهتمـام الإدارة بالـغابـات إلى 24 جويليـة 1838 بتنصيـب ضـابطيـن و حـارسـا ممتطيا ، لـتتطور اهتمـامـات الحـاكم العـام رانـدون منـذ 1851 بمسـائل الغـابـات لأهميتها و دورها الاقتصادي و ذلك منذ انطلاق الأشغـال الأولـى للتشجيـر ، و اتخـذت عـدة إجراءات ضـد الحـرائـق فـي ضـواحـي قـالمـة و سكيكـدة ، لتتـوسع فـي باقي منـاطـق الـبلاد منـذ مجـيء جـونـار الـذي ألغـى مفتشيه الغـابـات و عوضـت بالمقـاطعـة الهنـدسـية التـي أصبـح يشـرف عليهـا المهنـدسـون العسكـريـون منـذ عـام 1906.

(1) وهـي شهـادات تثبـت أو تنفي وجـود العقـارات مـن الأراضـي يطلبهـا القـائميـن علـى مـؤسسـات الحكـومة الفرنسيـة و علـى رأسهـا مـديـر الـدومين الـذي كـان مقـره بالـجزائـر العـاصمـة ليتصـرف فيهـا إمـا ببيعهـا أو استئجـارهـا أو نحـو ذلـك حسـب حـاجـات الاستعمـار و نوايـاه و مشاريعه .

ومـن المتحمسـين لفكـرة إخضاع المنــاطق المشجـرة و الأراضــي الحبيسة إلى نظـام الغـابـات ،" الـدكتـور تــرولار" (1) ، الـذي ظـل ينظـر و يـدافـع عـن المنـاطـق المشجـرة ليـس بـدافـع إنساني و إنما لتكـريـس سيـادة فرنســا و سلطتهـا الضـاربة لأنـه كــان يـرى بضرورة وجود الكولـون و الأراضي ، و هما أعمدة الاستيطان الفرنسي في الجزائر ، كما يـذهـب إلى أكثـر مـن ذلــك ، إذ يــرى بأن إتمـام عمليــة تشكيـل الملكيــة الأهليـة سيــوفر المـزيد مــن الأراضــي ، ســواء الأراضــي الممنـوحة أو المحولـة إلى الـدومـين (2).

فــي إطار مـا دعــا إليــه الدكتور ترولار و ما تهدف إليه السياسة الفرنسية الاستعمـارية ، تـم إخضـاع العـديـد من المنـاطق المشجـرة فـي تـراب الإقلـيم منــذ ثمـانينيـات القـرن التـاسـع عشــر و استمــرت العمليــة إلى غـايــة العقـد الأول مـن القـرن العشريــن .

و بما أن عامل العمالة أو القائم على شؤون المحافظة يمثل الوسيط بين اللجان الإدارية المكلفة بتطبيق قانون 1863 و الحاكم العام ، غـالبـا مـا كـانت اقتــراحـاته تحضــى بموافقـة الحـاكم العـام نتــج عـن ذلـك تحـول الآلاف مـن الهكتــارات فـي المنـاطق الجبليــة إلى الإدارة المباشــرة لمصــالح الميـاه و الغـابـات .

---

(1) هو أحد الفائزين في إنتخابات أكتوبر1870 ، تقلد منصب نائب مجلس بلدية الجزائر العاصمة ومؤسس الرابطة الجزائرية لإعادة التشجير .

(2)TROULARD (Dr) ,**La colonisation et la question forestière** ,imp,Casabianca,Alger,1891,p,248.

ففـي شهـر أوت 1887 ، أخضعـت المنـاطق المشجـرة لأولاد سلطــان مساحتهـا 934 هكتــار(1) و أخـرى فـي أولاد سـالم أخضعـت فـي 22 مــاي 1889 نـاهـزت مساحتهـا 4660 هكتار اقتطعت مـن سكـان العـرش حسـب مـراسلـة الحكـومة العـامة إلى مديـر الدومين بالعـاصمة (2) .وفـي شتـــاء 1897 أخضعـت عـدة منـــاطق مـن عــرش أولاد مريــم فاقــت مساحتهــا 1581 هكتـار، و بتوســع حركـة الاستيطـان ، زادت شوكـة الاستعمــار بإخضاعه عـام 1908 حوالـي 200 هكتـار جديدة فـي دوار إنطـاسن و مغنيــن .

لكـــي يفهم القـاريء المبــررات الـواهيـة لسيـاسـة إخضـاع الأراضي لنظـام الغـابات ، كـان ولابـد مـن معـرفـة موقـف الادارة مـن الأراضــي الحبيسـة التـي تلفهــا و تتضمنهـا الغـابات و المناطـق المشجـرة .

اجتمعـت آراء الكثيـر مـن السـاسة و المتحمسيـن لسيـاسـة الجمهـورية الثالثـة بخصـــوص استغـلال أصحـاب الأرض لهـذا النــوع مـن الأراضـي ، فاعتبرتـه مصــدر خطــر و سببـا فـي العـديد من الحــرائق ، فكانـت مـن حيـن إلى أخـر تقـدم علـى إخراج هـؤلاء مـن مساحـاتهـا داخـل الغـابـات بإيجاد فتـاوى كـان يجهلهـا الكثيــر منهـم لجهلهـم بالقـوانيـن و أحيـانا يرغمـون علـى استظهـار مبررات ملكيتهم و المحظـوظـون منـهم يحـازون علـى تعويضـات قـد يرضـون بهـا مرغميـن أو طـائعيـن .

بمــا أن مصـدر الحـرائق هـو المسلـم حسب ادعاءات الإدارة الفـرنسيـة ، راحـت هـذه الأخيـرة تعمـل علـى إعادة التشجيـر وفـق سيــاسة محكمـــة ارتبطـت بقـانـون 1863 الــذي يخضـــع الغـابـات إلى أملاك الـدومين ، و بقـوة هـذا القانــون المخـــزي ، يتحـول صـاحب الأرض إلى أداة للعمــل ، يضمـن الحراسـة و يــرعى الغـابة خـاصـة

(1) جريدة المبشر، 30 ذو القعدة 1304 ه الموافق ليوم السبت 20 أوت 1887 .

(2) مراسلة مؤرخة في 22 ماي 1889 ، الأمانة العامة للحكومة ،رقم ، 2202،أرشيف مؤسسة أملاك الدولة ، سور الغزلان .

فـي فصـل الحـر خـلال الفتـرة الممتـدة مـن 01 جويليـة إلى 01 نوفمبـر مـن كـل سنــة و لا يسمــح لأحــد بإضـرام النـــار سـوى بـداخـل المنــازل و علــى بعـد مسافــة أربع كيلومتـرات مــن الغابـة و المتسبـب فـي الحـريق ، فـردا أو جمـاعة ، ملـزم بـدفع ضريبـة تتراوح مـا بيـن 20 إلى 500 فرنـك أو النطـق بالسجـن مـن 06 أيـام إلى 06 أشهـر، و إذا كـان للعـرش مسؤولية فـي ذلـك ، تصـادر كـل أراضيـه و ممتلكـاتـه كمـا يحـرم مـن الـرعي داخـل الغـابـة لمـدة ستـة أعـوام(1).

إن الحــرائق أدت بالإدارة الاستعماريــة إلى إنشاء منـازل لهـذا الغـرض و مـدت شبكـة مـن الـطرق و وضـعـت قـانـون العقـوبات الـذي أصبحـت مداخليه هـامة بالنسبـة للخـزينة الفـرنسية .

(1) أنظر قانون 17 جويلية 1874 ، المتضمن الإجراءات المتخذة عند إضرام الحرائق بداخل الغابات ، استو بلون، مرجع سابق،ص،ص، 434-437 .

3 - استئجـــار الأراضـــي:

إن حـاجـة الـدولة إلى سيـولة ماليـة لـدفـع مشـاريعهـا و الإقلاع بهـا ، جعلهـا تتخـذ مـن الأراضـــي قليلـة الأهميـــة ، مصـدرا لتـزويـد الخـزينـة سواء تعلـق الأمـر بخـزينة البلديـة أو بخـزينة الـدولة ، فكـان هـذا النـوع مـن الأراضـي، يقـدم كبـديـل فـي شكـل تعويضـات تحـاز عليهـا الأسـر و الجمـاعات التـي تهجـر مـن المنـاطـق الحيـة نحـو التـرب الجـرداء و الشحيحـة التـي تغطيهـا الحلفـاء و تتخللهـا بعـض الجيـوب التـي تصلـح للحـراثة .

و يعـود أول سلـوك مـن هـذا النـوع فـي المنطقـة إلى 2 مـاي 1868 بعـد تطبيـق قـانون أفريـل 1863 فـي تـراب عـرش أولاد فـارهة إلى جـانب هـذا السخـاء المغلـوط الـذي عمـدت إليه السلطـة الاستعمـارية، و أسلـوب التضلـيل الـذي مـارستـه ، أقـدمت أيضـا علـى استئجـار الأراضـي فـي العـديد مـن نقـاط الإقليم محـل الـدراسـة و كيفت ذلـك حسـب مـا تمليـه عليهـا مصـالحهـا و أهـواءهـا.

فـإذا كـانت قـد تشبثـت منـذ البـدايـة بالأراضـي الجيـدة التــي أخضعهـا الدومـين فـي تـراب الأعـراش التـي طبـق فيهـا قـانـون 1863 منـذ 1865 إلى غـاية 1903 ، فإنهـا تصـرفـت فـي أراضـي الـدومين البـلدي و العمـومي بـأسلوب الاستئجـار الـذي يـدر عليهـا غـلافـا مـاليـا إضافيا كمـا يـوهـم فـي نفـس الوقـت ، الغـافلين مـن النـاس بكـرم فرنسـا و سخـاءهـا اتجـاه الجـزائريين .

إن الكثـير مـن الأعـراش استفـادت مـن هـذه العمليـة ، باستئجـارهـا للآلاف مـن الهكتـارات ، ففـي عــام 1905 ، حـاز عـرش أولاد سي موسـى علـى رخصـة استئجـار لمساحة 329 هكتاربمبلغ واحـد فـرنك تدفـع سنويا لمدة 3 أو 6 أو 9 سنـوات (1) . و فـي شهـر مــاي عـام 1908 ، حــاز عــرش أولاد مسلـم فـي إطـار الاستئجــار علـى مسـاحـة 3189 هكتـار .

لـم تكتـف الإدارة بمــا استأجرتـه لجمـاعـات الـدواويـر بـل تعدته إلى كـراء الأراضــي الـهامة . ففـي 01 جويليـة 1897 أقـدم رئيـس البلـدية "شـا يـان "بفتـح بـاب المـزاد لكـراء المساحـات الـزراعيـة التـي فـاقت 567 هكتـار بقيمـة مـاليـة بلغـت 326100 فرنـك .

و مـن الحقـائق التـي نقـف عندهـا ، أنـه لـم يقتصــر الأمـر علـى استئجـار الأراضــي للجـزائريـين الميسـورين بـل كـان الرأسمـاليـون الأجـانب ينـافسون أبناء المنـاطق فـي المـزايـدات و المنـاقصـات التـي يعلـن عنهـا الـدومين . ففي محاضر المنـاقصـات الخـاصة بكـراء أراضـي البلديـة توضحـت فكـرة محـدوديـة السيـولة الماليـة التـي كـان يفتـقر إليها أصحـاب الأرض المجـرديـن ، فـي الـوقت الذي هـب فيه أصحـاب المـال مـن الأجانـب لكـراء الأراضـي المنتجـة فـي أكثـر مـن موضـع .

ففـي مطلـع القرن العشريـن ، فتـح بـاب المزايدة لاستئجــار أراضـي الإقليم التـي تجـاوزت مساحتهـا الإجماليـة 521 هكتـار التـي فـاز بهـا العديـد مـن الأجانـب التي تـرددت أسمائهـم بكثـرة و مـن جملتهـم " ارنست بورديـيـه "، " زرمـاتي سلومـون "، " ميلـي كليمـون " و " فــاي ألبرت "(2) .

---

(1) مراسلة من محافظ الجزائر العاصمة إلى مدير الدومين، مؤرخة في 12ماي1905،رقم ، 5917، أرشيف مصلحة . أملاك الدولة ، سور الغزلان .

(2) محضــر مناقصة لاستئجار أراضي البلدية ، مؤرخ في 18نوفمبر1900 ، أرشيف مصلحة أملاك الدولة ، سور الغزلان .

4 - إنتزاع (اغتصاب) الأراضي لضرورة عمومية :

فتح قانون 1863 الشهية للسلطات الاستعمارية التي عكفت على إيجاد أراضي جديدة خدمة للأغراض الاستعمارية في وقت زادت فيه حركة الهجرة و الاستيطان خاصة منذ ثمانينيات القرن التاسع عشر ، و تلبية لأغراض الاستعمار ، أوجدت الإدارة الاستعمارية ، الجمعيات النقابية التي تشكلت بغرض الحرص على تنفيذ الأشغال العمومية بموجب قانون 1865 لمواصلة نقل الملكيات و العمل على مصادرتها حسب حاجاتها ، تبعه مرسوم 31 أكتوبر 1866 الذي يكرس نقل الملكية لنفس الأغراض (1).

إن الرغبة الملحة في التعمير، جعل إدارة الاحتلال تشرع في انجاز عدة أشغال منها بناء المدن والقرى ومراكز الاستيطان ومد الطرقات وغيرها . و تأكيدا لذلك ، صدرت عدة أوامر من الحكومة العامة تعمل على تحقيق النوايا المبيتة للإدارة الاستعمارية بالتعاون والتنسيق مع المصالح والسلطات التابعة لها في الأقاليم المختلفة وبذلك سلبت المئات من الهكتارات التي انتزعت قهرا من أصحابها ، إذ بين سجل عقارات الدومين الذي كان لنا الحظ في تصفحه ، أن هذه الهكتارات كانت مخصصة لأغراض مختلفة ، ففي أولاد بركة تم انتزاع الأراضي لبناء برج للمراقبة و أراضي أخرى بأولاد إدريس مخصصة لبناء سد و أخر في أراضي نفس العرش لإنشاء معسكر لتجمع الجنود.

---

(1) ADRIEN (Jacques), **Du régime de l'expropriation pour cause d'utilité publique en Algérie**, Paris, 1901, p, 46.

و لتنويـر القـارئ أكثـر، و إظهـار قـانون الغـاب الممـارس فـي حــق أصحـاب الأرض، عثرنا على مراسلـة تتضمــن محتوى قــرار 28 نوفمبر 1894 الـذي يـأمر فيـه الحـاكم العـام بنــزع الأراضـي فــورا بغرض إنشـاء ميدان جـديـد للرمايـة بـأراضـي البلديـة و وضــع لهذا الغرض ثـلاث مهنــدسين أخصائيين لتقدير وتثميـن الأراضـي المنتـزعة.

إن جشــع الإدارة الاستعمـارية و إرادتهـا الضـاربـة لاغتصـاب الأرض ، جعلهـا لا تفـوت الفـرصــة حتـى على التافـــه الـزهيد مـن الأرض إذ وافـق الحـاكم العـام جونـار علـى نــزع الملكيـة مـن دوار مغنيــن لبنـاء خـزان لـتجميـع الميـاه و تهيئتـــه للزراعـة و بنـــاء منـزل غـابي علــى حســاب أراضـــي هـي ملـك لثمــانية أشـخاص مـن فـرقة أولاد عمـار بتـاريـخ 02 سبتمبـر 1907 (1).

5 - التنـــازلات و البيوع بالمزادات :

تـزامن توزيــع الأراضــي لأغـراض الأشغـال العموميـة مـع جملـة من التنـازلات المجـانية التـي منحـت للبلدية لتتصـرف فيهـا بإباحيـة لا حـدود لهــا و تتعـامل معهـا وفـق مـا تمليـه عليهـا نـزعتهـا الأنـانيـة و أهوائـهـا ، بعيدة عـن مصـالح و آهـات السكــان الجزائريين عمـلا بمبـدأ لا إفـراط و لا تفـريط فـي الأرض مهمـا كـانت طبيعتهـا و مـواصفـاتها و مساحتهـا.

---

(1) كشف التسجيل ، المؤرخ في 02 سبتمبر 1907 ، مصلحة أملاك الدولة ، سور الغزلان .

لقد صــدرت نصوص و قـرارات جـديدة فيمـا يخـص التنــازلات التــي منحهـا الـدومين لفـائدة الاستيطـان فـي الجـزائـر إذ تصب كلهــا في مجرى واحـد ، فـزاد تمليــك مهـاجـري الألزاس و اللـورين منـذ 1870 و المجنسين من الأجانب بمـا فـي ذلـك القلـة القليلـة مـن الجزائرييـن الذيـن حـازوا علـى الجنسيـة الفرنسيـة متخليـن بذلـك عـن أحوالهـم الشخصية و المدنيــة.

كان تمليــك هـؤلاء بطريقتين ، إما عـن طـريق التنـــازلات المجـانية أو عـن طريق البيــع، و يشتــرط علــى هؤلاء دفع مبلـغ مـن المـال يقــدر بــ : 5000 فـرنك و مطالبون بنقـل عائلاتهــم و الإقامـة فـي المواضـع الـتي حـازوا عليـهـا بصفــة دائمـة لمـدة خمـس سنوات كاملـة ليصبـحـوا بعـدهـا ملاكـا بصفـة رسميـة.

و مهمـا يكـن، تعـود أولـى الهبــات المجـانية إلى خـريف 1863، تحـديـدا إلى 30 من شهـر سبتمبـر 1863 ، فـي مـراسلـة من الإمبراطور نـابليـون الثـالث مـن مقــره بـكومبيــان و من تـوقيـع وزيــر الحـربية المــارشال رانـدون حيث استفـادت البلديـة من تنـــازل مجـاني لستـة عشـرة قطعــة من الأراضــي بلغـت مسـاحتهـا الإجمالية 748 هكتــار ، فـاتحـة البـاب أمـام تنازلات جــديدة استمـرت إلى مطلــع القـرن العشــرين و تعـد هـذه التنــازلات نتـاج استفـادة الـدوميــن من قـانون أفــريل 1863 .

بعد ضم الآلاف من الهكتارات باسم أملاك الدومين ، لجـأت الإدارة الفرنسيـة إلى بيـع المئـات بـل الآلاف مـن الهكتـارات التـي لـم تكـن بحـاجة إلـيها و احتفظـت بـأخـرى . ان هـذه الكيفيـة فـي التعـامل تـرمي إلى تحقـيق هدفيـن رئيسييـن.

أولهمـــا: دعـم العنصـر الأوربـي الـذي كـانـت لـديـه المـوارد المـالـية الكافيـة لـدفع حقـوق الشـراء و الضـريبة علـى الطـابع، و الـذي يمكنــه مـركـزه و رصيـده المـالي مـن استصـلاح الأرض و إقامة المشـاريع.

ثـانيهمـــا : العمـل علـى صهـر العنصـر العربـي الإسلامي و تهميشـه ليضـل بعيـدا عـن الأرض الـتي ولـد فيهـا و اقتـات مـن غلالهـا

.

إن تصفحنـا لبعض الوثـائق و تفحصنـا لمضـامينـهـا جعلنـا نـؤمن إيمانا ، بمظالم الاستعمـار ، فكـانت الأراضـي المعـروضـة للبيـع بالمـزاد العلنـي ، محصـورة فـي أراضـي قليلـة الأهميــة ، تجمـع بيـن المسـاحـات القـابلـة للحـراثـة و أخـرى مغطـاة بالحلفـاء تتخللهـا الصخور مع بعـض أشجـار التيـن القليلــة، و مـع ذلـك كـانـت الأرض موضــوع بيـع بالـمزايدة.

ففــي تـراب أولاد ســي اعمـر عرضـت أراضـي مسـاحتهـا الإجمالية 45 هكتـار بمبلــغ إجمــالي قـدره 1564 فـرنك أي بمعـدل 34 فـرنك للهكتار الواحد(1)

---

(1) علبة رقم،593-623، أرشيف مؤسسة أملاك الدولة ، سور الغزلان.

و في العقد الأول من القرن العشرين، في مراسلة من الحكومة العامة ، مؤرخة في 31 جويلية 1908 ، تمت موافقة الحاكم العام على اقتراح مدير مصلحة الدومين بغرض البيع بالمزاد العلني لثلاث عقارات تفوق مساحتها 57 هكتار متواجدة في تراب عرش أولاد مسلم (1).

إن تصرف إدارة الدومين في الأرض عن طريق المزاد يجلب لها المزيد من المداخيل و يمكن أيضا أعداء الدين و الأرض من نقلها إلى الأجانب ليتصرفوا فيها بحرية على مرأى من أصحابها.

6 - انتقال الملكية و تزايد نشاط الاستيطان

لقد سمح قانون أفريل 1863 بانتقال الملكية إلى الأجانب و تمليكهم على حساب البؤساء . فبالرغم من تصرف الإدارة في الأراضي و العقارات ، إلا أنها لم تخف تخوفاتها من ردود الفعل الممكنة من أصحاب الأرض الحقيقيين ، و من الذين دافعوا على الأجانب في هذا السياق "روبينيه دو كليفي " الذي كان محاميا متمرسا بمجلس قضاء الجزائر العاصمة ، و ذلك من خلال كتابه " محاولة لتسجيل الرهن العقاري في قبائل التل الجزائري " الذي حذر فيه من مغبة تجاهل أهمية التسجيل العقاري للملاك من الأجانب و أكد على أن أول عمل يقوم به المستفيدين الفرنسيين من العقار العربي هو تسجيل عقد الملكية بهدف حماية و صيانة هذا المكسب الحلم من المضايقات و الشكاوى التي يقدمها أصحاب الأرض الحاملون لعقود الملكية (2).

---

(1) علبة رقم ، م 633 -649 ، أرشيف مؤسسة أملاك الدولة ، سور الغزلان.

(2) Robinet de Clevy , **Essai de transcription hypothécaire dans les tribus de tell** , Alger 1869, pp , 05-06 .

إن تجـريد السكـان مـن ممتلكـاتهم بمقتضـى قـانون أفـريل 1863 ، عمـل علـى دعـم العنصـر الأجنبي الـذي استعبـد الكثيـر فـي أراض كـانت ملكـا لهـم . فبعـد انتقـال الملكيـة إلى الـدومـين العمـومي و البلـدي و الحكـومي ، كـانت العنـاصر الأجنبيـة هـي الأخـرى علـى مـوعـد مـع مسلسـل حيـازة جـديـدة ، إذ أصـبـح للـدوميـن الكلمـة بشـأن العقـار بتخـويل مدير الـدومين لنفسـه بيـع الأراضي فـي مـراكـز الاستيطـان بالاتفـاق مـع عـامـل العمـالة و الحـاكم العـام .

ففـي الكثـير مـن المـواطن و الجهـات ، أثبتـت السلطة التعسفية تشبثهـا بالأرض و تقـديمهـا كهـدية و إقدامها علـى تغليـط المسلميـن الجـزائريين فكانـت صدقات الإدارة علـى الأجانـب كبيـرة و مـن أمثلـة مـا نذهـب إليه حيـازة أحـدهم المدعـو " لافيـرن " الـذي حـاز على قطعتيـن من الأراضـي فـي مركـز السـواقي بقيمـة 1500 فـرنك (1) و حيـازة معلمـة على قطعـة أرض بغـرض تحـويلهـا إلى بستـان (2) و غيـر ذلك من الفـرص التي سمحت بإرساء الاستيطـان .

و علـى ذكـر الاستيطـان ، نشـط هـذا الأخيـر نشـاطا متميـزا عكس مـا كـان عليـه في السابـق ، فإذا كان مـركز أومال (سور الغزلان) في بـداية عهـده معسكـرا لـرد نفـوذ الأميـر عبدا لقادر وضابطه بـن عـودة المختاري فـي إقليـم سور الغزلان , ازدادت شوكتـه بعـد قانـون 1863 .

إن تصـرف الدوميـن فـي الممتلكـات والعقارات من الأراضـي سـاهم فـي تنشيـط حركة الاستيطان على اختلافه سـواء تعلق الأمر بالرأسماليين الصغـار من التجار والحرفييـن أو الشركـات الكبـرى ذات الاهتمامات الاستعمارية .

---

(1) مراسلة محافظ الجزائر العاصمة إلى مدير الدومين ، يرخص فيها لهذا الأخير بمنح الموافقة للمدعو "لافيرن" ، بخصوص عقارات من الأراضي ، مؤرخة في 12 فبراير 1908 ،رقم،2850.

(2) مراسلة الحاكم العام إلى محافظ عمالة الجزائر ،مؤرخة في 25 أوت 1909 ،رقم، 5179.

ولتوضيح أثر قانون السيناتوس كونسولت 1863 على حركة الاستيطان في المنطقة ، نضع بين أيدي القارئ جملة من مظاهر التمايز التي كانت بين السكان والأجانب بما في ذلك بعض الحقائق التي أكدت على أهمية المنطقة اقتصاديا .

إن وضع اليد على الغابات والمساحات مكن الأقلية المحظوظة من الأجانب من الاستفادة القصوى من خيرات البلاد إذ انصبت الجهود والاهتمامات إلى مجالات الحياة الاقتصادية بفروعها الزراعية و الصناعية والتجارية .

لقد كان تزايد نشاط الاستيطان، نتيجة حتمية انبثقت عن قانون 1863 ، وإن الحديث عن الاستيطان ، يجعلنا نسلط الضوء على بعض الجوانب التي اهتم بها هذا الأخير كواقع فرضته الظروف الجديدة و النزعة الاستعمارية الراغبة في استغلال ما يمكن استغلاله استثمارا للجهد و المال . فتعددت جوانب نشاط الاستيطان في الإقليم بدءا بالاستيطان الفلاحي إلى الاستيطان الصناعي والتجاري .

إن مجالات الاستيطان الزراعي فهي متفرعة بين استغلال الغابات و الرعي وتربية المواشي ففي ما يخص استغلال الغابات بينا في السابق سلوك الإدارة التي ألحقت الآلاف من الهكتارات بنظام الغابات لأهداف اقتصادية واجتماعية .

لا يخفى على أحد ، الأهمية التي تكتسيها الغابات لما تحتويه من دهون نباتية موجهة إلى صناعات متعددة أو ما تقدمه من خدمات إلى الصناعات اليدوية البسيطة التي كان يعتمد عليها العديد من الناس في ذلك الوقت كصناعة العتاد ألفلاحي أو الاستفادة من الحطب المستعمل للتدفئة ، وعلى خلاف سكان المنطقة بصفة خاصة والبلاد بصفة عامة ، كان للموظفين والضباط من

محافظين حدوديين ومهندسين طوبوغرافيين وكل الذي اقتضى تواجده وعسكرته على أطراف الغابات الحكومية ، حق الانتفاع من الخشب (1).

ولتأكيد وجودها في مناطق الغابات وحرصا منها على حماية الغابات ، أصدرت إدارة الحكومة العامة عدة قرارات تحدد شروط الانتفاع من ثمار الغابة الصادرة بتاريخ 7جويلية 1886 (2) والثانية مؤرخة في 2 أوت 1886 (3) وقرار أخر صدر بعد يومين من ذلك أي 4 أوت 1886 (4) حيث تصب هذه القرارات في مجرى واحد ، لأنها تنتهي إلى استغلال كل ما يمكن استغلاله .

---

(1) G .G.A , **Recueil des actes de gouvernement**, 1895, pp, 81-87.

(2) يحدد شروط الانتفاع و البيع و تصدير الفلين و الذي يجبر فيه مجلس الحكومة، الجزائريين الذين يملكون أشجار الفلين، بتعيينهم أي الجزائريين أصحاب الأرض ، كل سنة الأشجار المقترحة للاستغلال وتحدد بعدها الأشجار القابلة للاستغلال بعلامات مميزة ويتم ذلك بحضور المتصرف الإداري أو رئيس البلدية أو أحد مندوبيهم إلى جانب الملاك المقيمين بجوار الأنهار أو ممثلين عنهم , كما يلزم أيضا كل بائع جوال للفلين من الجزائريين أو من الأوربيين بحمل رخصة جوالة تحدد مقر إقامته واسمه الكامل , مصدر الفلين , وزنه واتجاهه وتصادر كل حمولة من الفلين لا تحمل رخصة .

(3) وهو القرار الخاص باستغلال و جوالة وبيع الذرارة –كل ما يتناثر من الشئ المذرور-المخصصة لصناعة العصي التي كانت منتشرة بكثرة في ذلك الزمان ولا تختلف شروط بيعه عن القرار السابق .

(4) في إطار دعمها للنشاط الصناعي، أصدرت الحكومة العامة قرارا يحدد شروط استغلال و جوالة وبيع الثمار الصمغية في الغابات الغنية بهذا النوع لصناعة الزفت.

إذا كانت قرارات الحاكم العام تعمل على تحديد شروط الانتفاع من ثمار الغابات التي تخدم بالدرجة الأولى العنصر الأجنبي، لم يسلم سكان المنطقة من أسلوب التمييز فيما بينهم و بين الأجانب فيما يخص الانتفاع من ممارسة حرفة الرعي داخل الغابات المحظورة الغنية بالعشب ، إذ راحت مصالح المياه و الغابات تعمل على تأليب الأجانب المقيمين في أراضي الإقليم ، فعملت دوما على إرضاء العنصر الدخيل و تقويضه على حساب أصحاب الأرض .

فالمراسلات المتكررة و العديدة التي بعث بها " كورنيكي " مفتش مصلحة المياه و الغابات لمقاطعة سور الغزلان ردا على طلب الأجانب المقيمين في المنطقة ، كافية لتأكيد مبدأ تفضيل هؤلاء على غيرهم .

ففي مراسلة له ، مؤرخة في الفاتح من شهر جويلية 1899 و استنادا إلى قرار عامل العمالة المؤرخ في 26 جوان 1899 ، الذي يسمح للعنصر الأوربي بالرعي في غابة وادي حرارة على خلاف السكان الجزائريين الذين حدد لهم قانون أفريل 1863 مجالات ضيقة للرعي شحيحة عشبا و دخلا .

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد ، بل طالبت المراسلة المذكورة ، بالقائمة الاسمية للسكان الراغبين للانتفاع من هذه المزية مع ذكر عدد و نوع الماشية لتمكين الإدارة من تحديد أيام الانتفاع لكل فرد(1) .

---

(1)تم إرسال القائمة الاسمية ردا على طلب الحاكم العام ، مؤرخة ، في 4 فبراير 1898 ، تتكون من 14 فردا من بينهم 3 جزائريين ، تحمل توقيع رئيس البلدية شايان(انطونين)الذي أدار شؤون البلدية الممتزجة على فترتين ، الأولى من جوان 1892 إلى شهر جويلية من نفس السنة بينما الثانية إمتدت من شهر أوت 1892 إلى مارس .1899

إذا كـانت الغـابة مصـدرا للخشـب والثمـار ومجالا للرعـي ، كـانت أيضـا مراكـز لتوفيـر اللحـوم الحمـراء ، إذ لـم تـراع الإدارة الاستعمارية شعـور المجتمـع الإسلامي و تقاليـده الروحانيـة والعرقيـة بصدور مرسـوم مـن الحاكـم العام مؤرخ في 29 نوفمبر1895 مـن توقيـع الأميـن العـام" بيرسفيـل" الـذي يحـدد شروط كـراء الغابـات التـابعـة لمحافظـة الجزائـر لتربيـة الخنازيـر لمـدة ثلاثـة سنوات عـن طريـق المزايـدة بعيـدا عـن مناطـق تجمـع السكـان(1) .

لا يقتصـر نشـاط الزراعـة على استغلال الغابات والري فحسـب وإنمـا أيضـا تربيـة المواشـي وهـي الحرفـة التي فرضـت نفسهـا بحكـم الطبيعـة الجغرافيـة للمنطقـة إلى جانـب بعـض المزروعـات المعاشيـة والخضـر والحبـوب حيـث أشارت المصـادر الفرنسيـة إلى احتضان مدينـة الإقليـم (سور الغزلان) معرضا هامـا أول يـوم أحـد بعـد 20 ماي لمـدة 8 أيـام مـن كـل سنـة تعـرض فيـه الحبـوب ومختلـف أنـواع الخضـر والفواكـه بما في ذلـك تجـارة الأحصنـة و الحميـر و الأصـواف إضـافة إلى الجلـود (2) .

نبقـى مـع عـالم تـربيـة المـواشـي ، ففـي تقـرير مـن مصلحـة حظيرة الأنعـام لعـام 1899 إلى الحـاكم العـام ، لـم تخـف إدارة هـذه الأخيـرة دور الـدومين مـن وراء تنـازلـه للبلـدية لأراضـي واسعـة فـي تـراب عـرش أولاد مسلـم إذ أشـار ذات التقـرير إلى تزايد القطيـع الـذي كـان بحـوزة الـدولة إلى غـاية 30 جـوان مـن نفس السنـة.

---

(1) قرار مؤرخ في 31ديسمبر 1896 ، رقم ، 24259 ، من توقيع الأمين العام للحكومة العامة بارسفيل ، الذي أمر فيها المتصرفين الإداريين ورؤساء البلديات بعمالة الجزائر العاصمة ، بفتح غابات المحافظة لتربية الخنازير.

(2)GOUILLON (Charles), **Indicateur commercial et administratif des 3 départements de L'Algérie**, imprimerie de l'association ouvrières, Alger, 1876, p150.

و فـي موضـع آخـر ، تـؤكـد المصــادر الفـرنسيـة علـى تـزايد المـاعز و تـراجع الضـأن ، فبالنسبـة للأول تــزايد بنحـو 223 رأس و تـراجـع الضـأن ب 1433 رأس . لا نـدري حقيقـة ذلـك، و إنما الأرجـح أن القـليل مـن الأجـانب كـانوا يمـارسون هـذه الحـرفة بحكـم استفـادتهـم مـن عمليـة الاستئجـار التـي شـرعـت فيهـا المصـالح المسئولة للأراضـي الجديـدة التـي ضمـت إلى الـدومين فـي أعقـاب تطبيـق قـانون 1863 فـي المنطقـة بعـد أن كـانت هـذه الحــرفة الأكثـر ذيـوعـا فـي المنطقـة قبـل 1863 .

ففـي مقــال حـول سـلالة الضـــأن فـي الجـزائـر ، اعتـرفت المصــادر الفـرنسيـة بهـذه الثـروة فـي المنطقـة بالـذات ، تحـديدا بمنطقــة " ديـرة "التي تعـد مـن أهـم المنـاطق فـي الإقليم إنتاجا للنــوعية الجيـدة من الأصـواف ، و تشيـر نفـس المصــادر إلى تـواجـد حظيرة لتـربية المـواشي بمـزرعة في بلـدية " لاروسانتــا " الـتي تتميـز بإنتاجها الـوافر إذ ولـد وتـربى فيهـا كبـش من أبويـن تعـود جذورهمـا إلى منطقـة ديـرة ، بقــامة معتـدلة ، سنـه ثـلاث سنوات و وزنــه يصـل إلى 72 كـلغ .(1)

بعـد رحلتنـا مع الاستيطـان الـزراعي ، نعـرج علـى تعاظـم النشـاط الصنـاعي في المنطقـة ، فنطـاق الغابات و الأراضـي التـي ضمهـا الـدومين اثـر قـانون 1863 ، فتـح الشهيـة و أســال لعـاب الشـركـات الفـرنسية الكبـرى ، إذ تهـافت رجـال المـال و الأعمـال إلى المنطقـة حبـا فـي التخمـة و زيـادة فـي المـال و النفـوذ و الاستعبـاد خـاصة بعـد جملـة الاكتشـافـات المنجمية التـي فتحـت عيـون الأجـانب (2) .

(1) **Bulletin de la colonisation**, n° 261, mars 1900, pp ,29 .30 .

(2) جـاء في تقرير الحكومة العامــة أمام الجلسة العامــة للمندوبيات المــالية في ماي 1903 , أن عدد الإمتيازات الممنــوحة بغرض استغلال المناجم قد انتقل من 51 امتياز في 1 جانفي 1898 إلى 69 في أوائل شهر جانفي 1903 ولذا زاد عدد رخص البحث والتنقيب كما يلــي :227 رخصة عام 1897 ثم ارتفع عام 1898 ليصبح 314 رخصة و465 رخصة عام 1899 ليصبح عدد الرخص الممنوحة لسنة 1900 بـ545 . أنظر :أكثر الحكومة العامة ، المندوبيات المالية ،ماي1903 ،ص56.

من أهم الاكتشافات التي قامت بها الجهات المتخصصة ، ما ذهبت إليه دراسات الجمعية الجغرافية للجزائر و شمال إفريقيا التي قالت بوجود الملح عند أولاد زنيم (1).

إلى جانب ذلك ، تم اكتشاف منجم للحديد بوادي الحمام على بعد 24 كلم شمال شرق سور الغزلان و الجبس المخصص للبناء (2) .

من ابرز الاكتشافات في المنطقة، تلك الخاصة بالفوسفات الجيري الذي يعد من الثروات الكبيرة و الهامة ، ففي جلسة 28 فبراير ، صرح " تيسرون " رئيس الشركة الوطنية الفرنسية للزراعة بما يلي : " إن خزانات الفوسفات الجيري أفضل من مناجم الذهب في ممتلكاتنا بشمال إفريقيا ، و لا بد من تفضيل استغلالها بكل الطرق الممكنة لكي لا تبقى هذه الثروة جامدة في باطن الأرض " (3).

نظرا لما تكتسيه هذه الثروة من أهمية بالغة ، صدرت أوامر و قرارات من الحاكم العام ، منها قرار 16 أكتوبر 1895 الذي يعين تراب الأعراش المحتواة على الفوسفات الجيري بغرض استغلالها و إخضاعها إلى أحكام المادة 10 من مرسوم 12 أكتوبر 1895 و بذلك أصبحت أراضي أولاد سي موسى ، أولاد مسلم و أولاد سي أعمر المتوفرة على هذا النوع من الثروة حقولا خصبة للمستثمرين و الشركات.(4)

---

(1) أنظر مقال جولي حول" **منطقة بني سليمان وضواحيها"** في كتابات جمعية الجغرافيين للجزائر وشمال إفريقيا سنة 1903 ، ص 635 .

(2) A. DE PEYRE, **Administration des communes mixtes**, imprimerie Adolphe Jourdan, 1881-1884. pp ,49 -.51.

(3) أنظر تقرير "تيسرون " **حول المناجم في الجزائر**"في **"ب.ك"** عدد،263، أفريل 1900،ص،75.

(4) إستوبلون ،مرجع سابق، ص، 1057 .

ربما يتساءل القارئ حول كيفية استغلال الفوسفات الجيري في أراضي الدواوير المشكلة بمقتضى قانون 1863 ، الإجابة واضحة تضمنها المرسوم المشار إليه الذي يسمح للشركات و المقاولين استغلال هذه الأراضي مع دفع صاحب الامتياز للضرائب المقررة عليه مناصفة بين الدوار و الدولة .

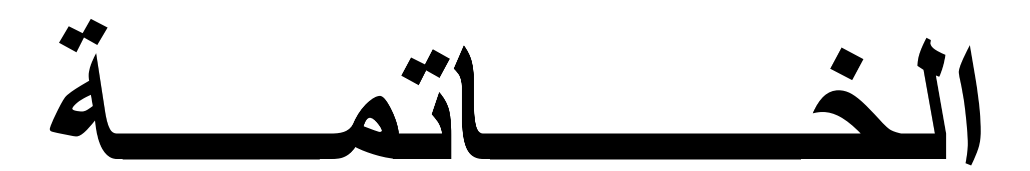
رسم قانون السيناتوس كونسولت 1863 آفاقا جديدة لذوي النفوذ المالي من الشركات و الأفراد لاستغلال كل ما يمكن استغلاله في الأرض الجزائرية لأن الأسمدة الزراعية المستمدة من الفوسفات الجيري كانت موجهة إلى فرنسا و مختلف أرجاء القارة الأوروبية (1).

إن تحقيق الأهداف التي من أجلها نشطت حركة المد الاستعماري ، اقتضى إيجاد طرق مواصلات سواء تعلق الأمر بالطرق الريفية أو طرق السكك الحديدية فقد شرعت الإدارة الفرنسية في هذا النوع من الوسائل منذ صدور مرسوم 08 أفريل 1857 و حرصا منها على تحقيق الأهداف الاستعمارية ، أوكلت المهام للشركات الرأسمالية الفرنسية التي أبرمت اتفاقيات شراكة مع شركة الطرق الحديدية الجزائرية في 01 ماي 1863 و الممثلة في الشركات الفرعية و هي الشركة الفرنسية الجزائرية ، شركة الشرق الجزائري ، شركة الغرب الجزائري و شركة عنابه – قالمة .

(1) إن قانون 12 أكتوبر 1895 في مادته العاشرة ،لا يجيز استغلال مناجم الفوسفات الجيري إلا في المناطق التي خضعت إلى قانون السيناتوس كونسولت أفريل 1863 . أنظر إستوبلون ، ص ص ، 1051-1056.

في إطار سياسته ، اهتم جونار بوسائل الاتصال لا سيما السكك الحديدية التي عبر عنها بأنها ليست وسيلة اتصال فحسب و إنما وسيلة تعمير و توفير للأمن ، و تحقيقا للأهداف الاستعمارية و الاستيطانية في المنطقة ، شرعت الحكومة في مد خط حديدي يربط البيرواقية ببرج بوعريريج مرورا بسور الغزلان ، فانتزعت عدة أراضي بين السواقي و سور – جواب بعد مداولة لجنة البلدية التي وافقت على منح عدة قطع لأن تقرير مراقب الطرقات لمقاطعة سور الغزلان المؤرخ في 22 جويلية 1904 يكشف أهمية انجاز هذا الطريق بالنسبة للمنطقة التي يمكنها من استغلال غابات الدومين بشكل سهل و يساهم في زيادة مداخيل خزينة الدولة(1) .

(1) تقرير مصلحة الطرقات ، رقم 45 ، مؤرخ في 22جويلية 1904 ، بناءا على مداولات المجلس البلدي لأومال المنعقد في 19 ماي من نفس السنة ، أرشيف بلدية سور الغزلان .


الخـــــاتمـــة

الخــاتمة:

إذا كــانت المواقف المختلفــة متخوفــة من مرســوم 22 أفريـل 1863 ، و ظلــت بيـن مؤيــد و معــارض و متكتـم عنــد صـدوره ، هـدأت فيما بعــد ثــورة المــواقف منــذ الشروع فــي تطبيقــه ، إذ تحولــت مخاوف المدنيين و العسكريين إلى تعطش لاغتصاب الملكية . و إن كانت فكرة نقل الأراضي و مصادرتها قد ظهرت منذ الأسابيع الأولى للاحتلال . و لكن قانون 1863 ، فتح الآمال للأجانب حبا في التملك و طمعا في الثراء و التخمة و التسلط و الاستعباد .

و من النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث نذكر:

1)- لقد جاءت الإدارة الاستعمارية بهذا القانون ، استكمالا لحلقات السلب و النهب التي استهدفت أراضي الجزائريين ، فهو بذلك تنظيم يراد بواسطته تسهيل عملية إجراء التصرفات القانونية في هذه الأراضي ، بتحويل بعضها إلى ممتلكات فردية ، قابل للتنازل عليها لفائدة المعمرين ، و لكن كان هذا القانون يرمي في حقيقة الأمر إلى تحقيق هدفين .

الأول و هو هدف مادي ، يتعلق بتسهيل عملية انتقال الملكية من الجزائريين الى المعمرين نظرا لاختلال التوازن الاقتصادي بينهما (فقر الجزائريين وغنى الأوروبيين) .

بينما الثاني، هدف سياسي و اجتماعي و ذلك تحقيقا للأهداف السابقة الذكر ، إذ يمكن إدارة الاحتلال من القضاء على النسيج و الترابط الاجتماعي الذي كان سائدا آنذاك، الأمر الذي استفز شعور أصحاب الأرض.

2)- إن احتواء الفصل الخامس من قانون 1863 للمادة الثانية من قانون 16 جوان 1851 الذي يخضع أكثر من عقار إلى دومين الدولة ، يعد ضرب للأوقاف و الحبوس التي كانت شائعة في العهد العثماني ، إلى جانب ذلك ، حجم المصاريف و التكاليف الملقاة على عاتق الكثير من أصحاب الأرض عند عمليات التحديد و وضع التخوم دون فائدة ، مما ساهم في التقليل من أعباء الخزينة الفرنسية و تغذيتها من جهة و إفقار أصحاب الأرض من جهة

أخرى، مما شجع الإدارة على استثمار رؤوس الأموال لتوجيه السياسة الاستعمارية.

3)_ للوصـول إلـى الهـدف "تقنيـن العقـار وفهـرسته "في المنطقـة ، اتخذت الحكـومات الفرنسيـة المتعاقبـة ، جملـة مـن التدابيـر والإجراءات لفرض هـذا القانــون و المتمثلة في :

-أ- اعتمادها على أبناء المنطقـة من الجزائريين الذيـن احتوتهم عن طريق إغراءات وامتيازات تشريفيـة و معنويـة لتصبـح طوعا لمشيئة السلطــة الفرنسيــة إذ تحــول بعضهـم إلى مرافقيـن وأعوان منـذ العمليـات التمهيديـة لتطبيـق المرسـوم . إمـا كمترجميـن أو ممثليـن لدى اللجـان الإداريـة المكلفـة بالعمليـات ، كما يسمـح لهـؤلاء إبداء الرأي وتقـديم الملاحظـات باعتبارهم ممثليـن عن عروشهـم وحضور المداولات الخاصــة بتقسيـم الأراضي إلى دواويـر فاعتمـدت على هؤلاء في غالـب الأحيان لتحولهــم إلى أدوات لإسكـات أصحـاب الأرض وتكميـم أفواههم .

-ب- لقـد تفننت السلطـة الاستعمارية فـي اعتماد أسلـوب التضليـل والمراوغـة في المنطقة, من خـلال بعـض مواقفهـا اتجاه الشكاوى التي سجلـت لأصحابهـا . أو جهود أصحــاب الأرض لإثبـات أحقيتــهـم في التمليـك ولكـن باتت شكاوى الكثيـر منهـم أمرا مقضيـا بضرب الإدارة الفرنسيـة عرض الحــائط أوراقهـم وسنداتهـم الثبوتيـة متحججـة بأكثـر من ذريعـة.

-جـ- ومـن بين الإجراءات أيضا ، نذكــر إدراج مرسـوم 22 أفريل 1863 ضمن القوانيـن والنصوص الرسميـة التي صدرت بعـد 1863 الخاصــة بالملكيـة في الجزائـر, ومن جملـة القوانيـن والمراسيم التـي أسنـدت في مرجعيتهـا على قانون سيناتوس كونسولـت 22 أفريل 1863 ، نذكر :

1 - مرســوم لائحــة الإدارة العامــة لتنفيــذ قانون 1863 الصادرة في 23ماي1863 مــن توقيــع الإمبراطور نابليون الثالــث وتحمــل أيضــا توقيــع رانــدون.

2- مرســوم 13ديسمبر1866 الذي يقضــي بعدم قابليــة حجــز الأراضي الفرديــة المشكلــة بمقتضــى قانــون 22 أفريل 1863 .

3- قرار السلطــة التنفيذية الصادر في 15جويلية1871 بخصــوص المصادرة الجماعيــة للأراضي التي قام أصحابها بنشــاط عدائــي أو دعــائي ضــد الإدارة الفرنسيــة استنادا إلى المــادة الثانيــة مــن قانــون السيناتوس كونسولــت1863.

4- قــانون 28أفريــل1887 الذي يهــدف إلى تعديــل وتتمــة قانــون 16جويلية1873 بخصــوص المحافظــة علــى الملكيــة وإحلالهــا من خــلال المــادة الأولى والثانيــة لقانــون 22أفريــل1863.

5- قرار 18 جويليــة 1890 الذي يقضــي بتعديــل مرســوم 22سبتمبــر1887 الخاص بتطبيــق مرســوم 22أفريــل1863 و قانون 28أفريــل1887.

6- مرسوم الحاكــم العام المؤرخ في 31جانفــي1893 الــذي يتضمــن التعليمــات بخصــوص كيفيــة تطبيــق المرســوم المشيخــي المعروف بقانون السيناتوس كونسولــت 22أفريل1863 في المناطــق الصحراويــة و في الهضــاب العليــا.

-د- الاستعانة بإدارة الغابــات التي شرعــت في عملهــا في المنطقــة محل الدراســة منــذ خمسينيــات القرن التــاسع عشــر تحديــدا مــا بين 1851-1858.

4)_ أما الجــواب عن كيفيــة تعامــل الإدارة الفرنسيــة مع أصحــاب الأرض ، فإن هــذه الأخيرة وجــدت في تعديــلات الحــدود القديمــة بيــن الأعراش فرصــة لإحيــائها في أمــاكن وفي منــاطق وأمكنــة أخــرى بقيــت أراضي العزل متنفســا لهــا باعتبارها

أراضي تابعــة للدولــة عــلى النسق التي كانت عليه في فترة الحكم العثماني ، إذ كــان هــذا
النــوع من الأراضـــي تحــت تصــرف الإدارة العثمانيــة واعتبر السكـــان في هــذه الأراضـــي مجــرد خماسيــن فقــط وبإمكانهم استئجار الأراضـــي الحكوميــة على أن تبقى دائمـــا للدولــة أي تابعــة للبايلك .

5)_ لم يكن قانون 1863 يراعي العدالة الاجتماعية بحيث لم تخضع كل القبائل و الأعراش لمعاملة مماثلة بل ميزتها معاملات مفضلة ، ففي مناطق ، عملــت الإدارة الدخيـــلة بمبـدأ الازدواجية إذ اعترفت بملكية البعض وأنكـــرت حقــوق الغالبــية منهــم متحججــة بأكثــر من ذريعــة كغمـوض محتــوى   العقود و تمزق السندات الثبــوتيــة و عدم وضــوح الحدود إلى غيــر ذلك من الحجــج الواهيــة. فكــانت هذه الأساليــب الملتويـــة المعتمــدة ، تفسيرا للنوايا المبيتـــة الراميــة إلى التوســـع أكثـــر في الأراضـــي وتجريــد أصحابهــا منهــا.و في مناطق أخرى ، قدمت تنازلات في شكل تعويضات شحيحة حسب ما تمليه عليها مصالحها ، كما أن الإجراءات المتبعة لتطبيق هذا القانون اتصفت أحيانا بالمرونة و المساواة و أحيانا أخرى بقانون القوة أو بقوة القانون .

6)- إن جئــنا إلى تقييــم حصيلـــة تطبيــق قانـــون 1863 علـــى المنطقــة نقول أنــه كـــان لقانـــون 22 أفريل 1863 ، أثاره الإيجابيـــة ، إذ استفادت السلطـــة الاستعمارية بنحــو 27 بالمائة من المساحــة الإجماليــة للبلــديــة الممتـــزجة ، ناهيــك عن
الأراضـــي التي صــودرت بمقتضـــى قـــانون نقــل الملكيــة والمصـــادرة المــؤرخ في 15 جويليــة 1871 والمساحات الغابيــة التـــي أخضعــت مابين 1851-1858 الشئ الذي يرجحنـــا إلى القول بخضـــوع حوالـــي ربـــع المســـاحة الإجمالية للبلديــة المختلطـــة إلى إدارة الدوميــن و مصـــالح إدارة الغابـــات كمـــا نجحـــت في تحقيــق المشاريـــع التي كـــانت تطمـــح إليهـــا من وراء نصوصهـــا الرسمية خاصة تلك المتعلقــة بتشجيـــع استغلال الأراضي الغنية بالفوسفـــات الجيــري الذي فسح المجال للإستيطان.

إذا كان الأجانب قد استفادوا من خدمات قانون سيناتوس كونسولت 22أفريل1863 استفادة مادية ومعنوية، فقد ورث أصحاب الأرض واقعا مهزوزا ومهلهلا يضاف إلى عناوين الجحيم التي كانت لا تزال ترتسم على الوجوه بفعل المشاريع والسياسات الاستعمارية السارية .

7)- بتدهور المعيشة ، زاد الفقراء فقرا و تعاسة و الأغنياء و الدخلاء غنى و تخمة ، فبالرغم من كل ذلك ، أوجد قانون السيناتوس كونسولت 1863 علاقات التكافل الاجتماعي الذي فرضته العقيدة أولا و قوة الأشياء ثانيا .

8) – لو أجرينا عملية إسقاط على قانون 1863 و مقارنته بالقانون المدني الجزائري يتضح لنا بأن مبادئه و أحكامه ظلت سارية إلى غاية 1973 ، ما عدا الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية.

فالفصل الأول من السيناتوس كونسولت يحدد ضوابط الحيازة و التقادم المكسب الذي أشار إليهما القانون المدني في مادته 872 التي جاء فيها :
"لمالك العقار المرتفق أن يجري من الأعمال ما هو ضروري لاستعمال حقه في الارتفاق و يحفظه ، و يجب عليه أن يباشر هذا الحق على الوجه الذي ينشأ عنه أخف الضرر للعقار المرتفق به و لا يجوز أن يترتب على ما يوجد من حاجات العقار المرتفق أي زيادة في عبء الإرتفاق ، و يعني بذلك سلطة استعمال الشئ و إستغلاله و التصرف فيه.

إلى جانب ذلك ، فإن محتوى الفصل الثاني منه ، يقسم الأملاك إلى عامة و خاصة و هي نفس الأحكام الموجودة في القانون الحالي . فالأراضي الأنعام في القانون الحالي تكيف على أنها قطاع من قطاعات العقار الغابي (1).

(1) أنظر أكثر قانون الغابات 12/84.

أما الفصـل الـرابع من قـانون 1863، يتنـاول المجـال الضـريبي و هو معمـول به أيضـا في الوقـت الحـالي " الضريبـة على العقـار " .

بالنسبـة للفصـول (5) ، (6) و (7) ، فهـي تضمـن حق البايلـك و الأشخـاص الذيـن كانـوا ينفـردون بحقـوق عقـارية فهـي مضمـونة و هو ماينـص عليـه الدستـور حاليـا (فالملكيـة مقدسـة).(1)

إلا أنـه يمكـن المسـاس بهـا في حالـة ما إذا كـان ذلك مـن أجـل المنفعـة العـامة بشـروط حددهـا دستـور 1896 في المادة 20 منه التـي جـاء فيهـا : " لا يتـم نـزع الملكيـة إلا في إطـار القـانون و يترتـب عليـه تعويـض عــادل ، قبلـي و منصـف " و يـؤكد هـذا أيضـا المـادة 677 من القـانون المدني الجزائري ، يقصـد بالتعويـض ، ذلك المقـابل الـذي يعطـى لصـاحب الملكيـة المشـروعة منـه ، لأجـل المنفعـة العـامة ، بمعنـى أن يقـرر كتقييـم للعقـار المشـروع من طـرف المصـالح المختصـة ، كمـا أن هـذا التعويـض ، يشتـرط أن يكـون قبلـي أي إرساله لصـاحبه بالتـوازي مع قـرار نـزع الملكيـة و يتحصـل عليـه صاحبـه قبـل بـداية المشـروع المـراد انجـازه ، زيـادة إلى ذلـك ، يجـب أن يكـون عـادل و منصـف أي بخصـوص التعويـض حسـب موقـع كل عقـار أو حقـوق عينيـة عقـارية ، إضافة إلى وجـوب تقـديم تعويـض منـاسب و مسـاوي للقيمـة الحقيقيـة للعقـار في السـوق شريطـة أن يكـون إجراء التصريـح بالمنفعـة العامـة مسبوقـا بتحقيـق يرمـي إلى إقرار ثبـوت هـذه المنفعـة .

إن المحطـات التي مـرت معنـا في هذا البحث ، كشفت بصـدق التجـاوزات التي ارتكبتها الإدارة الفرنسيـة في أكثـر من موضـع و في أكثـر من مناسبـة ، خاصـة فيمـا يتعلـق بنـزع الملكيـة لفـائدة عمومية و إن كـان معمـولا بهـذه الأخيـرة في عالـم اليـوم ،

(1)جاء في المادة 677 : " لا يجوز حرمان أي أحد من ماكيته إلا في الأحوال و الشروط المنصوص عليها في القانون ، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف و عادل . أنظر القانون المدني الجزائري ، ص، 154 .

و لكن ليس في الإطار الذي عملت فيه الإدارة الفرنسية وقتها لأن مقاصد و مرامي هذه الأخيرة كانت تفوق كل التصورات .

فصنف المشرع الجزائري طرق اكتساب البلدية لأملاكها (بنايات ، أراضي ، ...) إلى طرق عادية من بينها التبادل و الشراء و الهبة و التنازل كما أوجد طرقا استثنائية من بينها نزع الملكية و لكن بالشروط الموضحة في القانون المدني و في الدستور.

فهرس الملاحق

الملحق رقم : 01

هذا قانون شرعي يتضمن تثبيت ملكية الأملاك التي يستقر فيها أعراش البلاد الجزايرية .
من طرف سعادة نابوليون أمبرور الفرنساويين بنعمة الله و الإرادة العامية السلام ، على كافة الحاضرين الخالفين .
أما بعد قد استحسنا القانون الشرعي الآتي ذكره و انقذناه انقاذا و ذلك بقصرنا الطويليري و بتاريخ 22 أفريل 1863 .

الفصل الأول

ان الأراضي التي في تصرف أعراش الصحراء و التل من البلاد الجزايرية بأي حجة كان قد صار ملكها مستقلا لأجل الأعراش المذكورة إن لم ينقطع التصرف المذكور منذ ابتداء استقرارهم فيها إلى الآن و كان ذلك معروفا بالتواتر ثم أن المعاملات و التقسيمات و التنقيصات التي قد جرت في أمر الأراضي بين الدولة وأهل البلاد الجزايرية تبقى مقررة ثابتة لا رجوع فيها .

* الفصل الثاني *

إن وكلاء الدولة المكلفين بتدبير الأمور الآتي ذكرها يشرعون فيها بلا توان ، أولا يحددون الأراضي التي لأعراش الصحراء و التل ، ثانيا يقسمون أرض كل عرش من أعراش بلاد التل و غيرها من الأوطان القابلة للحراثة و يوزعونها على الدواوير التي يشتمل عليها العرش المذكور بعد تعيين الأراضي التي يلزم بقاؤها على حالها من مسارح الأنعام و غير ذلك ليكون منفعتها عامة لأهل العرش المذكور ، ثالثا يقسم الوكلاء القطعة الحاصلة لكل دوار و يفردون أقسامها لأهل الدوار و أشخاصه ليستقلوا بملكها ، و ذلك التقسيم يكون على حساب حقوقهم السابقة فيها و بالنظر إلى عوايد الوطن لكنهم لا يشرعون في ذلك الا بعد تيقن إمكانة و موافقة الوقت و الحال ، رابعا ، يصير توزيع الأقسام على ترتيب معين و في أوقات تحددها أوامر سلطانية تصدر في ذلك .

* الفصل الثالث *

سيصدر قانون من طرف ديوان مشورة الدولة يتعين فيه كل ما يتعلق بالأمور الآتي ذكرها و هي أولا كيفية العمل في تحديد أرض كل عرش ، ثانيا كيفية العمل في تقسيم أرض كل عرش بين الدواوير التي يشتمل عليها العرش المذكور و كيفية العمل حين يريد أهل الدوار نقل أملاكهم إلى غيرهم و ذكر شروط ذلك كله ، ثالثا كيفية العمل و الشروط اللازمة في تقرير ملكية الأقسام لأهل الدواوير و أشخاصها على حسب حقوقهم المتقدمة و نظرا إلى عوايد الوطن

و كيفية إصدار رسوم التمليك لهم من دواوين الدولة .

*الفصل الرابع *

إن المطالب المخزنية و أنواع اللوازم التي يجب دفعها على الأعراش المستقرين في تلك الأراضي لا تزال الدولة تقبضها كما تقدم إلا أن يصدر بخلاف ذلك ، أوامر سلطانية في صورة قوانين من طرف مشورة الدولة .

* الفصل الخامس *

إن حقوق الدولة في أملاك البايلك و حقوق كل من كان مستقلا بملك عقاره لا تغير لها و كذلك لا تغير في حال الأملاك التي تسمى الدومين العامي و قد ذكرت أنواعها في الفصل الثاني من القانون الشرعي المؤرخ في 16 جوان سنة 1851 ، كما لا تغير في حال الأملاك الخاصة بالدولة و لا سيما فيما يتعلق بغابات الأشجار الكبيرة و الصغيرة كما هو مقرر في القسم الرابع من الفصل الرابع من القانون المذكور.

* الفصل السادس *

قد نص و أبطل القسم الثاني و القسم الثالث من الفصل الرابع من القانون الشرعي المؤرخ في 16 جوان 1851 المتضمن تثبيت ملكية الأملاك التي في البلاد الجزايرية لكن الأراضي التي يقسمها وكلاء الدولة بين أهل الدواوير لا يجوز انتقالها لغيرهم إلا منذ يوم صدور الرسوم المتضمنة تقريرها لهم ملكا مستقلا .

* الفصل السابع *

لا تغير فيما سوى ذلك من الشروط المعينة في القانون الشرعي المؤرخ في 16 جوان 1851 و لا سيما الشروط المختصة بشأن الثقاف و جبر الدولة الناس على بيع أملاكهم كلما تدعوها إلى ذلك المصلحة العامة .

حرر بقصر التويليري ، في 22 أفريل 1863

من توقيع نابوليون .

الملحق رقم 02 :

جدول إجمالي للمساحات الخاصة بكل عرش من أعراش البلدية الممتزجة لسور الغزلان (أومال سابقا) .

الملحق رقم 03 :   مراسلة من الحكومة العامة إلى مدير الدومين بالجزائر العاصمة بخصوص اقتطاع 116 قطعة من أصحابها الشرعيين و إخضاعها إلى إدارة الغابات .

الجزائر يوم 29 ماي 1889

الحكومة العامة للجزائر

الحاكم العام للجزائر إلى السيد مدير الدومين ،

لي الشرف ، أن أرسل لك نسخة من قرار صادر في 22 ماي الجاري و الذي أمرت فيه بإخضاع الأراضي المشجرة المسماة " البايرة " ، سعتها الإجمالية 4660 هكتار ، 58 آرا ، مقتطعة من 116 قطعة أرض كانت بحوزة الأهالي و الكائنة في تراب عرش أولاد سالم (البلدية الممتزجة لسور الغزلان) .

أرجو منكم ضمان تنفيذ ذلك القرار .

تقبلوا مني سيدي ، تحياتي الخالصة .

توقيع الأمين العام للحكومة العامة .

الملحق رقم 04 : رسالة قايد أولاد مسلم (بوزيد محمد بن بوزيد) بشأن نزاع حدودي بين عرش أولاد مسلم و بني إنطاسن ، مؤرخة في 16 جوان 1893 .
(أنظر الفصل الثالث ، الصفحة رقم 121 ، 122) .

الملحق رقم 05 : مراسلة من مفتشية محافظة الغابات إلى المدير العام لمحافظة الغابات بخصوص شكاوى جماعية لستة أفراد من اولاد فارهة ، مؤرخة في 27 جويلية 1898 .

استدعيت السيد المفتش إلى الجزائر العاصمة بخصوص شكوى أرسلت إلى السيد الحاكم العام لستة أفراد من عرش أولاد فارهة مؤرخة في الثامن من شهر ماي ، رقم ، 2187 .
و في جواب مرفق من هذا الأخير ، اتضح ان هذه الشكوى غير مؤسسة ، و أن الشاكون يطالبون اليوم ، بالأراضي المشجرة التي منحت للدولة بصفة قانونية و بمقتضى قانون السناتوس كونسولت 1863 ، بحضور اللجنة الإدارية المكلفة بذلك . و يقوم هؤلاء بعدة تجاوزات ، و لذا يعتبر الأمر بخصوص هذه الشكوى مقضيا .

توقيع : مفتش الغابات بالنيابة .

الملحق رقم 06 : شكوى لأحدهم ، بشأن تجاوزات حارس الغابة ، مؤرخة في 16 أوت 1895

الحمد لله وحده

في 16 أوت 1895

سعادة السيد القوفرنور جنرال الولي العام بدايرة الجزائر ، السلام عليكم و بعد ، نعم سيدي ، إني شاكي إليك أن تقبل شكايتي فيما نطلب منك لأنني بنيت دارا في بلادي أي في ملكي في السنة الماضية في طولها تسعة ميطرات و عرضها أربعة ميطرات و في السنة الحصرية ، أمرني السيد غارد جنرال المتولي بدايرة سور الغزلان أن نهدمها فورا ثم سيدي نخبرك بأن بلادنا كلها تعينت للبايلك و قد طلبنا الشرع نحو أربع سنين و لم يخرج إلينا الشرع و الآن من قدر عزك الرفيع أن نسكن في داري حتى يخرج إلينا الشرع ، إن ربحت بلادي فذاك و إلا يربحها البايلك مبنية و الثاني أن غارد فورستي قد خدم لي بروسي على سبب ذلك الدار ، و كيف يا عجب من تكون بلاده في الشرع كيف يخلص البروسي قبل أن يدخل الشرع و السلام ، من خديمك السيد عمر بن رابح المزداد بفرقة الروابع و من عرش أولاد سالم في عمره نحو خمسون سنة ، كومين مكست سور الغزلان .

الملحق رقم 07 : مراسلة من محافظ الجزائر العاصمة إلى المتصرف الإداري لبلدية سور الغزلان بخصوص مراجعة عمليات السيناتوس كونسولت 1863 في تراب عرش أولاد سلطان .

محافظة الجزائر
لجنة السيناتوس كونسولت
عرش أولاد سلطان

الجزائر في 11 فبراير 1895 .

السيد المتصرف الإداري

لقد قرر الحاكم العام ، مراجعة عمليات السيناتوس كونسولت في تراب عرش أولاد سلطان .

و في مقابل ذلك ، عينت السيد لافيلات المحافظ الحدودي ليشرع في ذلك . و لذا أرجو إعطاء التعليمات الضرورية للجماعة الممثلة لهذا العرش لتسهيل إنجاز هذه المهمة .

تقبلوا سيدي المتصرف تحياتنا .

الملحق رقم 08 : رسالة مخطوطة باللغة الأجنبية تكشف تذمر و استياء أحدهم بسبب المظالم المرتكبة في حقه ، مؤرخة في 18 أكتوبر 1875 بيد خط مترجمه .

إلى السيد الحاكم العام

إن المدعو ابن حليمة بن الحاج بلقاسم كان منذ شهر و نصف منهمكا في قطع الخشب في أرضه ، و بوصول حارس الغابة منحه هذا الأخير مخالفة بحجة قطع الخشب في غابة حكومية .

فالسيد ابن حليمة يملك نسخة حكم صادرة عن المحكمة تثبت حيازته ، كما يملك أيضا عقود الملكية .

فيأمل منكم النظر في القضية ، لأنه مهدد بالدخول إلى السجن و تسديد الكثير من المصاريف .

بن حليمة بن الحاج بلقاسم

من عرش أولاد إدريس .

الملحق رقم 09 : مراسلة من الحاكم العام إلى مدير الدومين بالعاصمة بشأن اقتطاع 90 هكتار من إدارة الغابات لفائدة الروابع (عرش أولاد سالم) .

الحكومة العامة للجزائر

الجزائر في 25 أوت 1894

سيدي المدير ،

يشرفني ، أن أرسل إليكم رفقة هذه المراسلة ، نسخة من مرسوم يقضي بترك قطع أرضية مشجرة من غابة البايرة ، تقدر مساحتها الإجمالية تسعون هكتارا لفائدة أهالي فرقة الروابع (عرش أولاد سالم) البلدية الممتزجة لسور الغزلان .

أرجو إبلاغ مصلحة الغابات لتنفيذ هذا المرسوم .

تقبلوا مني سيدي المدير ، تمنياتي الخالصة .

توقيع الأمين العام للحكومة .

الملحق رقم 10 : مراسلة من المحافظة بالجزائر العاصمة إلى المتصرف الإداري للبلدية الممتزجة لسور الغزلان ، بشأن سحب ملفات الشكاوى ، مؤرخة في 05 جويلية 1895.

محافظة الجزائر الجزائر في 05 جويلية 1895 .
لجنة السيناتوس كونسولت
الرقم : 813 .

السيد المتصرف الإداري

إن آجال إيداع ملفات الشكاوى و الإعتراض بخصوص وضع الحدود لدى عرش أولاد مريم ، ستنتهي في الثامن من نفس الشهر .

و لذا أرجو أن تسحب الملفات و دفتر الشكاوى الذي هو بين يدي كاتب الضبط بمحكمة الصلح بسور الغزلان و لدى المعين الأهلي لأولاد مريم .

و في الأخير يجب إعلامي عند تنفيذ هذه التعليمات و عليكم الاحتفاظ بالملف كاملا بمكتبكم إلى وقت لاحق .

تقبلوا مني سيدي المتصرف ،
كامل تحياتي و تقديري .

توقيع : مستشار المحافظة .

جدول إجمـــالي للمساحـــات الخاصة بكــل عــرش:

إسم العــــــــرش	مساحتــه الإجماليــة	النسبة المئوية للمساحــة
بلاد المعمــــــــورة	12122	6,94
أولاد فــارهـــــــــة	7389	4,23
أولاد سلامــة وبني يــدو	6214	3,56
أولاد ســـي مــوسى	4622	2,64
أولاد مريــــــــــم	6666	3,81
جـــــــــواب	6252	3,58
أولاد زنيــــــــــم	10726	6,14
أولاد بركـــــــــة	5425	3,10
أولاد طــــــاعـن	10208	5,84
أولاد ســــــالـــم	15376	8,80
أولاد ســـــي أعمـــر	17154	9,81
أولاد سلطـــــــــان	11517	6,59
بنـــــــي إنطاســــــن	16144	9,24
أولاد إدريـــــــــــس	19769	11,31
أولاد مسلــــــــــــم	25203	14,42
المجمـــــــوع	1 747,87	100%

المصـادر

أولا: الأرشيف:

1) _ الغابات و المياه (التشريع) ، العلبة رقم 60، الأرشيف الوطني، بئر خادم، الجزائر (العاصمة).

2) _ مفتشية الغابات لأومال (سور الغزلان حاليا) ، العلبة رقم 62 ، الأرشيف الوطني ، بئر خادم ، الجزائر (العاصمة) .

3) _ أرشيف بلدية سور الغزلان .

4) _ أرشيف إدارة أملاك الدولة، سور الغزلان، ملف رقم 05.

_ / / / / ، / ، / / / 412 .

_ / / / / / ، / ، / / لفة رقم 593.

_ / / / / / / / لفة رقم 633.

_ / / / / / ، / ، / / لفة رقم 791.

5) _ أرشيف مجلس القضاء بالبويرة .

ثانيا : المخطوطات :

1 – إشهاد حول الخط الحدودي بين تراب عرش أولاد سي أعمر و أولاد مسلم يحمل ختم دائري بوسطه اسم القاضي و هو عبده يحي مؤرخ في 23 جمادى الأول 1270 هـ .

2 – مخطوط آخر يتضمن موضوعه ، إعادة النظر في الحدود بين تراب أولاد مسلم و بني إنطاسن .

3 – إشهاد لفائدة أحدهم أي أصحاب الأرض بأحقيته في التمليك مؤرخة في 22 أفريل 1897 ، تحمل ختم قايد أولاد فارهة عبد ربه الزبير بن النايلي .

4 – رسالة مخطوطة ، بشأن المظالم المرتكبة في حق أحدهم إلى مدير الدومين بالجزائر العاصمة مؤرخة في 03 أكتوبر 1895 .

5 – مجموعة شكاوى لأصحابها من أولاد مريم ، سجلت في دفتر الشكاوى المودع لدى معين العرش المذكور لسنة 1895 .

6 – تظلم لأحد سكان أولاد إدريس ، بشأن مخالفة في حقه إلى الحاكم العام ، مؤرخة في 18 أكتوبر 1895 .

7 – أخرى لنفس الشخص مؤرخة في 17 ديسمبر من نفس السنة .

ثالثا: المصادر المطبوعة (الوثائق الرسمية و الجرائد و المجلات و النشرات).

أ) الوثائق الرسمية :

1 – رسالة نابليون الثالث المؤرخة في 06 فبراير 1860 إلى المارشال بيليسييه .
2 – قانون السيناتوس كونسولت الصادر في 22 أفريل 1863 .
3 – مرسوم تنظيم الإدارة العمومية لتنفيذ قانون 1863 و المؤرخ في 23 ماي 1863 .
4 – الدستور الجزائري 1996 .
5 – القانون المدني الجزائري 1998 .
6 – القانون رقم 91 / 11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد الكيفية المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة .
7 – المرسوم التنفيذي رقم 193 / 186 المؤرخ في 27 يوليو 1993 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91 / 11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة .

ب) الجرائد و الدوريات و النشرات.

1) Akhbar, n 3575, Jeudi 12 Janvier 1863 .
2) Annales de colonisation, vol 08, 1855.
3) Bulletin de comice de Medea , 1889 .
4) Bulletin de la colonisation, n 261, mars 1900.
Bulletin de la colonisation, n 263, avril 1900.
5) Bulletin Officiel du G. G .A, n 1863.
I _ n° 1867.
_ n° 1868.
_ n° 1871.
_ n° 1872.
_ n° 1895.
_ n° 1896.
_ n° 1897.
_ n° 1898.
_ n° 1899.
_ n° 1900.
_ n° 1903.

6) G.G.A, Tableau des établissements Français dans l'Algérie, 1863.
7) _____, Délégations financières, Assemblée plénière, mai, 1903

8) l'Illustration, n° 1161, 27 mai 1865.
_ , n° 1181 ,02 décembre 1865.
_ , n° 2617, 22 avril 1893.
9) Le Monde, septembre 1960.
10) Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie, 1895.
11) Revue africaine, année 1863.
_ 1869.
_ 1886.
12) Revue des deux mondes, septembre 1869.
13) Revue de Paris, septembre 1961.

14 _ المبشر، السبت 30 ذو القعدة 1304الموافق لـ20 أوت 1887 .

المراجع

الدراسات المتخصصة(الكتب و المقالات و الدراسات):

1) ACCARDO (f), **Répertoire alphabétique des tribus et douars de l'Algérie**, Alger 1897.
2) ACHILLE (Robert), **Auzia et ses environs**, in revue africaine, Alger, 1896.
3) ALLARD (General), **Exposé de motifs du projet de senatus consulte au sénat, Paris,** 1863**.**
4) BOURJADE, **Notes chronologiques pour servir à l'histoire de l'occupation dans la région d'Aumale (1846-1887)**, Alger, 1891.
5) CHABASSIERE, **Sour-Djouab et ses environs, notice sur les ruines**, in revue africaine, n°113,1869.
6) PARRES (Jh), **Etudes historiques sur la ville d'Aumale depuis sa fondation jusqu'à nos jours**, Alger, 1912.
7) PERCHET (Dominique),**Sour El Ghozlane la ville et sa région**,thèse de doctorat de 3é cycle,université de CAEN, France 1972.

8) PERRIOUD (J.R), **Commentaires par ordre alphabétique du senatus consulte du 22 avril 1863**, imprimerie royale , Paris ,1867.

المـراجع العامة :

- أ - باللغة العربيـــــة :

1) أوصديق (طـاهر)،**ثورة 1871**،ترجمة جباح مسعود، الجزائر .1989

2) بوحوش (عمار)، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية إلى غاية 1962**، الجزائر، 1997.

3) بوعزيز (يحي)، **كفـاح الجزائر من خلال الوثائق**، الجزائر، .1986

4) جلال (يحي)، **تاريخ المغرب الكبير، العصور الحديثة و هجوم الاستعمـار**، 1971.

5)________، السياسة الفرنسية في الجزائر(1830-1959)، القاهرة، 1959 .

6) سعد ا (أبو القاسم) ، **الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900** ، ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط 1، الجزء الأول ، .1992

7)____________، **الحركة الوطنية الجزائرية(1860-1900)** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 01، الجزء الأول ، 2000 .

8) عبـاد (صالح) ، **الجزائر بين فرنسا و المستوطنين** ، قسنطينة ، بدون تاريخ .

9) قـداش (محفوظ) ، **الجزائر في العصور القديمة** ، الجزائر ، 1993 .

10) قنان (جمال)، **قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصـر**، الجزائر، .1994

11) ________، **نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر**، الجزائر، 1993.

12) لونيسي (إبراهيم) ، **القضايا الوطنية في جريدة المبشر** ، نظام ماجستير قديم ، جامعة الجزائر ، قسم التاريخ ، 1994 .

المجلات : _

1) _ **الأصالة** ، العدد ، 33، مايو .1976

2) _ **الثقافة ،** العدد ، 29 ، أكتوبر-نوفمبر ، السنة الخامسة ، 1975 .

- ب - باللغة الأجنبيـــة :

1) ADRIEN (Jacques) **, Du régime de l'occupation pour cause d' utilité publique ,** Alger , 1901 .
2) AGERON (Ch.R), **Les Algériens musulmans et la France, 1870-1914**, 2é tome, P.U.F, Paris, 1968.
3) _______________, Histoire de l'Algérie contemporaine, P.U.F, Paris, 1974.
4) BAUDICOUR (Louis de), **Histoire de la colonisation de l'Algérie**, Paris, 1860.
5) BERQUE (Augustin**), Ecrits sur l'Algerie**, réunis et présentés par Jacques Berque, Paris, 1986.
6) BOYER (Pierre), **Commémoration du centenaire de 1848, notice sur les colonies agricoles crées par les volontaires Parisiens**, 01 septembre 1948, Alger, 1948.
7) ______________, **L'évolution de l'Algérie médiane (1830-1956),** librairie d'Amérique et d'orient , Adrien Maisonneuve,Paris, 1960.
8)CALVELLI (Marcel) **, Etat de la propriété rurale en Algérie ,** 1935 .
9) CAMBON (J), **Le gouvernement général de l'Algérie (1891-1897),** Paris, 1918.
10) COLLOT (Claude), **Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830-1962)**, O.P.U, Alger, 1987.
11) DECLEVY (Robinet) , **Essai de transcription hypothécaire dans les tribus de tell ,** 1869 .
12) DE LEMPS (Roger Huetz), **Aumale l'Algérien,** Paris, 1962.
13) DEMAOUN (Hassan) et autres, **L'Algerie, histoire, société et culture**, Alger, 2000.
14) DEMONTES (V), **Le peuple Algérien**, essai de démographie Algérienne, Alger, 1906.
15) DJEBBARI (Youssef), **La France en Algérie, bilans et controverses,** vol I, Alger, 1995

16) DEPEYERIMHOFF, **Enquêtes sur les résultats de la colonisation officielle de 1871 à 1895**, Alger, 1906.
17) DE PEYRE (A), **Administration des communes mixtes**,imprimerie Jourdan, Alger, 1881.
18) DUVAL (J) , **Réflexions sur la politique de l'empereur en Algérie** , Alger , 1866 .
19) EGRETAUD (Marcel), **Réalités de la nation Algérienne**, 2ed, Paris, 1960.
20) EMERIT (M), **Les méthodes coloniales de la France sur le second empire**, extrait de la revue africaine, n°396, 397, T 03 et 04, 1943.
21) ESTOUBLON (Robert), Adolphe LEFEBURE, **Code de l'Algérie annoté (1830-1895),** Alger, 1896.
22) GANIAGE (J), **Histoire contemporaine du Maghreb de 1830 à nos jours,** 1945.
23) GASTERE , **Lettres de l'empereur sur la politique de la France en Algérie ,** in l'illustration , samedi 02 décembre 1865 .
24) GASTU (M), **Le peuple Algérien**, Paris, 1884.
25) GEORGES (Bill) , **Voyage de l'empereur de l'Algérie** , in l' illustration , n° 1161 , 27 mai 1865 .
26) GOUILLON, **Indicateur commercial et administratif des trois départements de l'Algérie**,imprimerie de l'association ouvrière,Alger, 1876.
27) JULIEN (Charles André), **Histoire de l'Algérie contemporaine (1827-1871)**, P.U.F, Paris, 1964.
28) ____________________, **L'Afrique du nord en marche**, 3ed, Paris, 1972.
29) KHADACHE (Mahfoud), **L'Algérie des Algériens, de la préhistoire à 1954**, Alger, 2003.
30) KHARCHI (Djamel), **Colonisation et politique d'assimilation en Algérie (1830-1962)**, Casbah ed, Alger, 2004.
31) MARTIN (Claude), **La commune d'Alger (1870-1871**), Paris 1936.
32) MEYER (Jean) et autres, **Histoire de la France coloniale des origines à 1914,**1991.

33) PEIN (Th**), Lettres familières sur l'Algéri**e : **un petit royaume arabe,**Jourdan , Alger, 1893.
34) POUYANNE (Maurice) , **La propriété foncière en Algérie** , Jourdan , Alger , 1900 .
35) POZZI (Française), **L'opinion publique et l'Algérie à la fin du 2é empire (1868-1870)**, Paris ?
36) RENOI (Edmond) , **La famine en Algérie** , in l' illustration , n°2616 , 15 avril 1893 .
37) --------------------- , **la famine en Algérie** , in l' illustration ,n°2617 , 22 avril 1893 .
38) REY –GOLDZEIGUER (Annie) , **Le royaume arabe , la politique Algérienne de Napoléon III (1861 – 1870)** , Alger, 1977 .
39) RIMBAULT (Paul), **Comment s'est bâti un empire, l'Algérie Française (1830-1930) ,**2ed, Alger, 1943.
40) ROBE (Eugene) , **Les lois de la propriété immobilière en Algérie ,**imprimerie de l' akhbar , Alger , 1864 .
41) ROUZEAU (L), **Essai sur l'origine et l'évolution du peuplement européen dans le titteri**, Alger, 1961.
42) SARI (Djillali), **La dépossession des fellahs (1830-1962),** Alger, 1975.
43) SPILMANN (Georges) , **Napoléon III et le royaume arabe d' Algérie ,** Paris , 1975 **.**
44) TEISSIER (D), **Napoléon III en Algérie,** Challamel, Alger, 1865.
45) TROLARD (Dr), **La colonisation et la question forestière**, imprimerie de Casabianca , Alger, 1891.
46) WARNIER (A), **l'Algerie devant le sénat**, imprimerie de Dubuisson, Paris, 1863.
47) ____________, **L'Algerie devant l'empereur**, imprimerie de Dubuisson , Paris1865.
48) YAKONO (Xavier), **Histoire de l'Algérie de la fin de la régence turque à l'insurrection de 1954**,ed de l'atlanthrope ,1993.
49) ____________, **Histoire de la colonisation française**, P.U.F, Paris, 1973.

فهـــرس الأعلام

فهرس البلدان و الأماكن و الدول

فهرس القبائل و الأعراش

المحتـــــــوى